بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التحكيم رقم (٢٦/٩) في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٦/٤/٥/١٩٦م) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م

الصفة	الاسم	نوع الهوية/ التفويض/الوكالة	الرقم
المحتكم	نادي العلا السعودي، ويمثله قانوناً الأستاذ عمر بن حاتم العباسي	الهوية الوطنية خطاب تفويض صادر من الرئيس التنفيذي للنادي	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٥٥٣٨٠٣٥٤) رقم الخطاب:(بدون) وتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦م
المحتكم ضدهما	نادي الوحدة السعودي، ويمثله قانوناً الأستاذ عبدالعزيز بن علاء الخيمي	الهوية الوطنية الفقرة (د/أ) من المادة (٤٢) (اختصاصات الرئيس التنفيذي) من اللائحة الأساسية للأندية الرياضية "٢٠٢٤م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٨٢٦١٨٦٧٧)
	الاتحاد السعودي لكرة القدم، ويمثله قانوناً الأستاذ عيسى بن ربيع الريس	الهوية الوطنية – خطاب التفويض الصادر من الأمين العام للاتحاد السعودي لكرة القدم وفق الفقرة (٣) من المادة (٥٢) (الأمين العام) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٥م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٧٢١٤٤٧٩١) رقم الخطاب:(٣٩/٤٠٩١) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩م

أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٧/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/١٢م، وبالمقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، صدر حكم التحكيم المعجل الآتي من هيئة التحكيم المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٣٣/غ ت ك/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢م، من غرفة تحكيم منازعات كرة القدم، والمكونة من:

المحكم/ عيسى بن محمد السليطي **رئيساً**

المحكم/ Stuart Cameron McInnes **عضواً**

المحكم/ Benoit Pasquier **عضواً**

واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) (عدد المحكمين وتعيينهم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والتي تنص على أن:" ٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر."، فقد صدر قرار الرئيس التنفيذي للمركز بتعيين ندى بنت ماجد بن نافع "أميناً للسر".

أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها على النحو الآتي:

١. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم (نادي العلا السعودي) بطلب تحكيم معجل أمام المركز وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٩) (التحكيم المعجل) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والمستكمل إجراءاته حتى تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، وتضمن الطلب بيان الأسباب الداعية لطلب التحكيم المعجل ونصت على ما يلي: " قرب انتهاء الموسم الرياضي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦م والمقرر انعقاد أخر مبارياته بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٦م، إن في عدم الاستعجال ضرر جسيم يتعذر تداركه، يتمثل في حرمان نادي العلا من النقاط المستحقة عن مباراته أمام نادي الوحدة، وما يستتبعه من آثار لا يمكن تداركها لاحقًا، لاسيما مع صعود الأندية إلى دوري روشن، كما أن عدم التعجيل في الفصل في هذه المنازعة من شأنه أن يخل باستقرار المراكز الرياضية، ويمس بنزاهة نتائج المسابقة، بما يتعارض مع مقتضيات العدالة الرياضية"، **وتضمن ذات الطلب الإشارة إلى قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨م، وتضمن قرار اللجنة الحكم بالآتي:" أولاً:** قبول الاستئناف من حيث الشكل عملًا بالمواد (١٤٤)، و(١٤٥)، و(١٤٦)، و(١٤٨) من لائحة الانضباط والأخلاق. **ثانيًا:** قبول الاستئناف من حيث الموضوع، وإلغاء قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩م. **ثالثًا:** ثبوت مخالفة فريق نادي العلا للفقرة الفرعية (٣/١) من الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق، لعدم أهلية مشاركة اللاعب/ ماتيا ناستاسيتش في المباراة التي أقيمت بين نادي الوحدة ونادي العلا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م، ضمن مسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م. **رابعًا:** إلغاء نتيجة المباراة المقامة بين نادي الوحدة ونادي العلا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م، واعتبار نادي العلا خاسرًا بنتيجة (٣/صفر) لصالح نادي الوحدة. **خامسًا:** إلزام نادي العلا بدفع غرامة مالية قدرها (٣٧،٥٠٠) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي اعمالًا لنص الفقرة الفرعية (٢/٣) من الفقرة (٣) من المادة (١٤) من لائحة الانضباط والأخلاق. **سادسًا:** إيقاف مدير فريق نادي العلا/ محمد عبد الله صنيتان المطيري لمدة شهرين في جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها ضمن مسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين. **سابعًا:** إعادة رسوم الاحتجاج ورسوم الاستئناف المدفوعة لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم إلى نادي الوحدة عملًا بالفقرة (٧) من المادة (١٣٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، والفقرة (٣) من المادة (١٤٨) من ذات اللائحة. **ثامنًا:** قرار قابل للطعن وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦١) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.".

٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧م، صدر قرار رئيس غرفة التحكيم المختصة رقم (١٣/غ ت ك/٢٦) والقاضي بقبول تسجيل طلب التحكيم المعجل المقدم من المحتكم (نادي العلا السعودي) ضد المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الوحدة السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم).

٣. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم (نادي العلا السعودي) بمذكرته الاستئنافية رقم (بدون) وفق ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٥) (طلب التحكيم) من القواعد الإجرائية للمركز، ونصت على ما يلي:"

١. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦، خاض نادي العلا مباراة ضد نادي الوحدة ضمن دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ("المباراة")، وانتهت بفوز نادي العلا بنتيجة(0-3) .

٢. بعد انتهاء المباراة، تقدم نادي الوحدة باحتجاج استنادًا إلى المادة (١٣٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، مدعيًا عدم أهلية لاعب نادي العلا/ ماتيا ناستاسيتش للمشاركة في المباراة .

٣. أسس نادي الوحدة احتجاجه على أن اللاعب كان يتعين عليه تنفيذ إيقاف تلقائي وفقًا للمادة (٤/١٦) من اللائحة، بزعم حصوله على أربع بطاقات صفراء في أربع مباريات سابقة، وهي :

- مباراة العلا ضد الطائي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥؛
- مباراة العلا ضد الأنوار بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥؛
- مباراة العلا ضد الرائد بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦؛
- مباراة العلا ضد الزلفي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٦ .

وبناءً عليه؛ يطلب اعتبار نادي العلا خاسرًا للمباراة بنتيجة (٠-٣) لمخالفته اللوائح .

٤. بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٦، أصدرت لجنة الانضباط والأخلاق قرارها برفض احتجاج نادي الوحدة بالكامل، مع تسبيب القرار الصادر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٦، ورقم (٢٤١/ ل ض / ٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وقد خلصت اللجنة – بعد مراجعة تقارير حكام المباريات والنظام الإلكتروني المعتمد – إلى أن اللاعب حصل على ثلاث بطاقات صفراء فقط، وليس أربعًا، وذلك على النحو التالي :

- البطاقة الأولى: الدقيقة ٦٢ من مباراة العلا ضد الطائي؛
- البطاقة الثانية: الدقيقة ٤٥ + ٥ ثوانٍ من مباراة العلا ضد الأنوار؛
- البطاقة الثالثة: الدقيقة ٩٠ + ٦ ثوانٍ من مباراة العلا ضد الزلفي؛

ولم يرد أي تسجيل لبطاقة صفراء في تقرير مباراة العلا ضد الرائد .

٥. بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٦، تقدم نادي الوحدة باستئناف أمام لجنة الاستئناف، وتمسك بما يلي :

- وجود تسجيل مرئي (فيديو) يُظهر حصول اللاعب على بطاقة صفراء في مباراة العلا ضد الرائد؛

- إمكانية الطعن في تقارير حكام المباريات حال وجود أخطاء؛
- أن الأثر القانوني للبطاقة الصفراء ينشأ بمجرد إشهارها في الملعب، لا عند تدوينها في التقرير؛
- أن اللجنة أخطأت بعدم الأخذ بالفيديو؛
- أن مسؤولية التحقق من أهلية اللاعبين تقع على الأندية؛

وطلب توقيع الجزاءات على نادي العلا (اعتباره خاسرًا، غرامة، وإيقاف إداري) .

٦. بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٦، قدم نادي العلا رده مؤكدًا مشروعية موقفه، ومتمسكًا – على وجه الخصوص – بما يلي :

- أن الإيقاف التلقائي يفترض الاعتماد على تقارير الحكام المعتمدة؛
- أن تقارير حكام المباريات تُعد صحيحة وفقًا للمادة (١/١٢.) من اللائحة؛
- أن اللائحة تقرر تدرجًا في وسائل الإثبات، وتضع تقارير الحكام في المرتبة الأعلى؛
- عدم وجود أي بطاقة صفراء مثبتة في تقرير مباراة الرائد؛
- اعتماد الأندية على المستندات الرسمية للتحقق من أهلية اللاعبين؛
- أن لجنة الانضباط استندت إلى المصدر الرسمي المعتمد (تقارير المباريات) .

٧. بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها محل الطعن، وقضت بما يلي :

- قبول استئناف نادي الوحدة؛
- اعتبار اللاعب غير مؤهل للمشاركة؛
- اعتبار نادي العلا خاسرًا بنتيجة (٠-٣)؛
- فرض غرامة قدرها ٣٧٠٥٠ ريال؛
- إيقاف مدير الفريق لمدة شهرين .

٨. أسست لجنة الاستئناف قرارها على عدة اعتبارات، من أبرزها :

- إمكانية دحض تقارير الحكام عند وجود دليل قوي على خطئها؛
- أن الأثر القانوني للبطاقة ينشأ عند إشهارها في الملعب؛
- اعتبار الفيديو دليلًا مباشرًا على الواقعة؛
- أن عدم تدوين البطاقة في التقرير لا يمنع ترتيب آثارها؛
- أن مسؤولية التحقق من أهلية اللاعبين تقع على الأندية؛
- أن الخطأ في التقرير لا يعفي النادي من المسؤولية .

٩. وبناءً عليه؛ يطعن المستأنف على هذا القرار لكونه مشوبًا بمخالفة النظام والخطأ في تطبيقه وتأويله، فضلًا عن كونه قائمًا على تفسير غير صحيح للائحة الانضباط والأخلاق.

الاختصاص القضائي

١. ينعقد اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي ("المركز") بنظر هذا الاستئناف استنادًا إلى الأحكام التالية :

- المادة (٩٥) من لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م، والتي تنص على أنه" يجوز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، شريطة أن تكون هذه القرارات قابلة للطعن، وذلك وفقًا لأحكام النظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة"؛
- المادة (٦١/١/أ) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والتي تنص على أن: (بموجب هذا النظام، تلتزم الدوريات الاحترافية، والأندية الأعضاء، والمسؤولون، واللاعبون، والوسطاء، ووكلاء المباريات، وأي كيانات رياضية أخرى خاضعة لسيطرة الاتحاد، وكافة الجهات الأخرى، بالإقرار والامتثال لما يلي: أ) يُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة القضائية العليا والحصرية المختصة بنظر و/أو الفصل و/أو التسوية في جميع المنازعات الرياضية و/أو المتعلقة بالرياضة، وذلك بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية داخل الاتحاد، وفقًا لهذا النظام ولوائحه".

١١. تُعد هذه المنازعة ذات طبيعة انضباطية، وقد تم الفصل فيها من قبل كل من لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف، بوصفهما درجتي التقاضي الأولى والثانية داخل الاتحاد السعودي لكرة القدم المختصتين بنظر هذا النوع من المنازعات، مما يعني استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة داخل الاتحاد.

١٢. وبناءً عليه؛ ينعقد لمركز التحكيم الرياضي السعودي الاختصاص الكامل بنظر هذه الدعوى والفصل فيها.

قبول الاستئناف شكلًا:

١٣. يُعد هذا الاستئناف مقبولًا شكلاً وفقًا للمادة (٦١/١/ب) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والتي تنص على أن: "يجب تقديم الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ تبليغ الأطراف بالقرار بوسائل التبليغ المعتمدة".

١٤. صدر القرار محل الطعن بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦ عن لجنة الاستئناف، وتم تبليغ أسبابه إلى الأطراف بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٦ .

١٥. تم تقديم هذا الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٦، أي خلال المهلة النظامية المحددة، والتي تنتهي بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦، وذلك وفقًا للأحكام المشار إليها أعلاه .

١٦. وعليه، يكون الاستئناف الماثل مقبولًا من حيث الشكل.

طلب تطبيق الإجراءات المعجلة

١٧. استنادًا إلى المادة (٢٩) من قواعد الإجراءات لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي، يتقدم نادي العلا بطلب نظر هذا الاستئناف وفق إجراءات التحكيم المعجل .

١٨. ويستند هذا الطلب إلى مبررات جوهرية، تتمثل فيما يلي :

- أن دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من المقرر أن يُختتم بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٦؛
- أن التأخر في نظر الدعوى يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه، يتمثل في حرمان نادي العلا من النقاط المستحقة عن مباراته أمام نادي الوحدة، وما يترتب على ذلك من آثار لاحقة، خاصة في ظل صعود الأندية إلى دوري روشن.
- أن عدم التعجيل في الفصل في النزاع من شأنه الإخلال باستقرار المراكز الرياضية، والمساس بنزاهة نتائج المسابقة، بما يتعارض مع مقتضيات العدالة الرياضية.

النظام الواجب التطبيق

١٩. وفقًا للمادة (٢٠) من قواعد الإجراءات لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي، فإن النظام الواجب التطبيق في هذا الاستئناف يتحدد على النحو التالي: "تقوم غرفة التحكيم الاستئنافي [...] بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهة الرياضية التي أصدرت القرار محل الطعن ".

٢٠. كما تنص المادة (٢/٥٥) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم على أن: "تخضع أعمال لجنة الاستئناف لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد ".

٢١. وقد صدر القرار محل الطعن عن لجنة الاستئناف استنادًا إلى لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م.

٢٢. وبناءً عليه، يرى المستأنف أن هذه المنازعة يتعين الفصل فيها أساسًا وفقًا لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م، باعتبارها الإطار النظامي الحاكم للقرار المطعون فيه .

٢٣. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢/١٦٤) من لائحة الانضباط والأخلاق على أنه: "تنظر اللجان القضائية في القضايا المعروضة أمامها وتفصل فيها – عند عدم وجود نص – على ضوء الأنظمة الرياضية الدولية أو الآسيوية، أو العرف، أو مبادئ العدالة، أو السوابق القضائية ".

٢٤. وفي ضوء ما تقدم، يرى المستأنف أنه يتعين على مركز التحكيم الرياضي السعودي – عند الفصل في هذه المنازعة – مراعاة المبادئ المستقرة في القانون الرياضي، بما في ذلك المبادئ المعترف بها لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) ، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ومحكمة التحكيم الرياضي(CAS) .

أسباب الاستئناف

التمهيد:

٢٥. يثير هذا الاستئناف مسائل ذات أهمية جوهرية تتعلق بنزاهة وسلامة تنظيم مسابقات كرة القدم في المملكة العربية السعودية .

٢٦. إذ إن القرار المطعون فيه أفضى – في جوهره – إلى إحداث حالة من عدم اليقين القانوني، من خلال تقريره أن الأندية لا يمكنها الاعتماد بأمان على تقارير حكام المباريات الرسمية، باعتبار أن محتواها قد يكون محل طعن بعد أيام أو حتى أسابيع من إقامة المباراة، مع إمكانية تعديل النتيجة لاحقًا استنادًا إلى ادعاءات بوجود أخطاء فيها .

٢٧. ومن الواضح أن هذا النهج يتعارض مع المبادئ الأساسية لليقين القانوني واستقرار الأوضاع النظامية؛ إذ يفضي إلى نظام غير قابل للاستقرار، تصبح فيه التقارير الرسمية عرضة لإعادة التقييم بأثر رجعي، وتعجز الأندية عن الاعتماد على المستندات الرسمية، كما تصبح نتائج المسابقات غير نهائية وقابلة للتغيير في أي وقت، بما يؤدي إلى اضطراب الإطار التنظيمي برمته وفقدانه للثقة والاستقرار.

أولًا: مبدأ الاعتماد على المستندات الرسمية واليقين القانوني

٢٨. تنص المادة (٢/٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق على أن: "تُطبق الإنذارات، وحالات الطرد، والإقصاء، والإيقافات التلقائية في المباراة التالية، وفقًا لأحكام المادتين (٤/١٦) و(٣/١٧) من هذه اللائحة، وذلك بأثر فوري ودون الحاجة إلى تبليغ، وتكون الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير حكام المباراة بعد انتهائها، ويُعد استلام هذا التقرير بمثابة تبليغ رسمي بتلك الجزاءات ".

٢٩. ويُستفاد من هذا التنظيم أن الجزاءات الانضباطية ، ومن بينها الإيقاف التلقائي الناتج عن تراكم البطاقات الصفراء (وفق المادة ٤/١٦) لا تتطلب تبليغًا مستقلًا، بل ينعقد أثرها مباشرة بمجرد استلام النادي لتقرير حكام المباراة، والذي يُنشر كذلك عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الاتحاد. وبذلك فإن الوقائع المثبتة في تقرير الحكام تُعد المصدر النظامي لترتيب الجزاءات الانضباطية .

٣٠. ويترتب على ذلك – بالضرورة – أن الأندية تعتمد على محتوى تقارير المباريات، وذلك اتساقًا مع المادة (١/١٢.) من اللائحة، التي تقرر أن: "الوقائع الواردة في تقارير حكام المباراة تُعد صحيحة ".

٣١. ولا يُعد هذا الأمر مجرد اعتبارات عملية، بل هو ضرورة قانونية؛ إذ لا يمكن للنظام الانضباطي أن يعمل إذا طُلب من الأندية إجراء تحقيقات مستقلة – قد تكون ذات طابع تقديري أو محل اختلاف – حول ما جرى في أرض الملعب، بدلًا من الاعتماد على المصدر الرسمي المعتمد .

٣٢. غير أن القرار المطعون فيه خالف هذا الإطار النظامي، حين ألزم – ضمنًا – الأندية بالتشكيك في دقة التقارير الرسمية، مما يؤدي إلى إفراغ المادة (٢/٣٦) من مضمونها، والإخلال بمبدأ اليقين القانوني الذي يقوم عليه التنظيم الانضباطي.

اعتماد نادي العلا على التقرير

٣٣. كما هو متبع في الممارسة المعتادة، قام نادي العلا قبل المباراة بالتحقق من الحالة التأديبية للاعبيه من خلال الرجوع إلى تقارير المباريات الرسمية المتعلقة بالمباريات السابقة. ومن البديهي أن نادي العلا اعتبر جميع تقارير المباريات، بما في ذلك التقرير محل النزاع، دقيقة تمامًا وتعامل معها بوصفها السجل الرسمي المعتمد للعقوبات التأديبية التي فرضها الحكام المختصون .

٣٤. وبخصوص اللاعب/ ماتيا ناستاسيتش، لاحظ المستأنف أنه قد حصل على ثلاث بطاقات صفراء قبل المباراة، ومن ثم خلص إلى أنه كان مؤهلًا بشكل كامل للمشاركة .

٣٥. ولم يكن لدى نادي العلا أي سبب يدعوه للتشكيك في دقة أو اكتمال التقرير. وبحسن نية، اعتمد على خلو التقرير من أي جزاء تأديبي مسجل ضد اللاعب، واعتبر – على نحو مشروع – أنه مؤهل للمشاركة في المباراة.

عيوب تسبيب القرار المطعون فيه

٣٦. قررت لجنة الاستئناف في جوهرها أن تقارير حكام المباراة ليست بمنأى عن المراجعة، ويمكن دحضها متى ما ثبت وجود أخطاء جوهرية فيها بدليل قوي. ورغم أن هذا المبدأ مقبول من حيث الأصل، إلا أن النتائج العملية التي رتبتها اللجنة عليه جاءت خاطئة تمامًا .

٣٧. وعلى وجه الخصوص، قررت لجنة الاستئناف أن: " الأثر القانوني للبطاقة الصفراء لا ينشأ بمجرد تدوينها في تقرير المباراة، وإنما ينشأ من لحظة إشهارها فعليًا في أرض الملعب من قبل الحكم باعتبارها واقعة علنية محسوسة يعلم بها جميع أطراف المباراة، وأن أثرها التأديبي ينشأ من لحظة صدورها؛ أما تدوينها في التقرير الرسمي للمباراة فهو مجرد إجراء توثيقي لاحق لإثبات الواقعة وتسجيلها، دون أن ينشئ وجودها أو آثارها التنظيمية" .

٣٨. وهذا النهج في التسبيب معيب جوهريًا ويتعارض مع النص الصريح للمادة (٢/٣٦) المشار إليها آنفًا؛ إذ يجدر التأكيد أن الإيقافات التلقائية الناتجة عن بلوغ حد البطاقات الصفراء يُعد مُبلَّغًا بها عند تسليم تقارير المباراة الرسمية، التي تُعد الأداة النظامية لإثبات تلك الجزاءات .

٣٩. بل إن خلو تقرير المباراة من أي إشارة إلى بطاقة صفراء يُنشئ قرينة قانونية قاطعة على عدم توقيع أي جزاء تأديبي من هذا القبيل، ومن غير المتصور قانونًا وتنظيمًا إلزام النادي باتخاذ موقف يخالف ما ورد في التقرير الرسمي الصادر عن حكام المباراة، باعتباره الوثيقة الوحيدة والرسمية لإثبات الوقائع التأديبية .

٤٠. أما ما ذهبت إليه لجنة الاستئناف من تحميل الأندية مسؤولية مطلقة عن متابعة الإنذارات وضمان أهلية اللاعبين – بغض النظر عن مصدر الخطأ – استنادًا إلى لائحة دوري الدرجة الأولى، فهو قول غير مقبول؛ إذ يشكل مخالفة صريحة للنصوص الآمرة واجبة التطبيق. حيث نصت المادة (١٦٦) من لائحة الانضباط والأخلاق لعام٢٠٢٥م على أن:" تسود أحكام هذه اللائحة على أي لوائح أخرى للاتحاد في حال التعارض." كما نصت المادة (٣٦) من ذات اللائحة على أن:" تُعد الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير حكام المباراة بعد المباراة، ويُعد هذا الاستلام تبليغًا رسميًا بالعقوبات الواردة فيه." ومؤدى ذلك أن مسؤولية النادي تنحصر في حدود ما ورد في تقرير المباراة، باعتباره التبليغ الرسمي والمرجع التنظيمي الوحيد للعقوبات، ولا تمتد إلى ما لم يُدوَّن فيه أو إلى الأخطاء الإدارية أو التقنية اللاحقة الخارجة عن إرادة النادي.

٤١. وعليه، فإن ما انتهت إليه لجنة الاستئناف يُعد خروجًا على النصوص النظامية واجبة التطبيق، وانحرافًا عن القواعد الآمرة، وخطأً في تكييف الوقائع وتطبيق النظام، مما يوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

٤٢. كما أن ما قررته لجنة الاستئناف من أن "حصر الاعتماد على صحة تقارير حكام المباراة يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع متطلبات العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص"، فإن هذا التوصيف – رغم ما يبدو فيه من استدعاء لمفاهيم العدالة – يمثل في حقيقته مخالفة صريحة للنصوص النظامية الآمرة، ويؤدي إلى نتيجة مناقضة تمامًا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص التي تدّعي اللجنة حمايتها .

٤٣. ذلك أن القرار المطعون فيه قد بُني على تجاهل النصوص الإلزامية الواردة في لائحة الانضباط، والتي تقرر حجية تقارير حكام المباراة باعتبارها المرجع الرسمي الوحيد لإثبات الوقائع التأديبية، وتقصر مسؤولية الأندية على استلام تلك التقارير والالتزام بمضمونها، دون أن تمتد إلى الأخطاء الإدارية أو التقنية الخارجة عن إرادتها .

٤٤. ومن ثم، فإن خروج لجنة الاستئناف عن هذا الإطار النظامي الواضح، وتحميل نادي العلا تبعة خطأ جوهري مزعوم صادر عن حكام المباراة، يُعد إخلالًا بمبدأ المساواة بين الأندية، إذ أُلقي على عاتق أحد الأطراف تبعة خطأ لا يُنسب إليه، في مقابل إعفاء الجهة المسؤولة من أي مساءلة، بما يُحدث إخلالًا جسيمًا في المراكز القانونية للأطراف .

٤٥. فضلًا عن ذلك، فإن ما انتهت إليه لجنة الاستئناف من اعتبار نادي العلا خاسرًا بنتيجة (٣-٠) يُعد مغالاة واضحة في تقدير الجزاء، وترتيبًا لنتيجة جسيمة دون أساس نظامي صحيح، وهو ما يُشكل تعسفًا في استعمال السلطة وانحرافًا عن النصوص الآمرة، بما يعيب القرار الصادر عنها ويستوجب إبطاله.

انتفاء مسؤولية نادي العلا

٤٦. يؤكد القرار كذلك أنه، بموجب لوائح الدوري، تتحمل الأندية المسؤولية الكاملة عن التحقق من أهلية لاعبيها للمشاركة في المباريات . غير أن هذه المسؤولية يجب تقييمها في ضوء المصادر الرسمية التي يحق للأندية – بل ويتعين عليها – الاعتماد عليها. ومن ثم، فإن السؤال الجوهري يتمثل في: على أي أساس يجب على النادي أن يحدد ما إذا كان اللاعب قد بلغ حد تراكم الإنذارات الذي يترتب عليه الإيقاف التلقائي؟

٤٧. الإجابة في ظل الإطار التنظيمي واضحة لا لبس فيها: يتعين على الأندية الاعتماد على تقارير المباريات الرسمية، باعتبارها السجل الأساسي والمعتمد للوقائع التي حدثت في الملعب، ووسيلة التبليغ بالإيقافات التلقائية للاعبين. ولا يُطلب من الأندية ولا يُتوقع منها التحقق من هذه المعلومات عبر وسائل بديلة، مثل مراجعة مقاطع الفيديو أو الاحتفاظ بسجلات مستقلة .

٤٨. وفي الحالة محل النزاع، ولما كان التقرير لم يتضمن تسجيل أي إنذار بحق اللاعب، فقد اعتبر المستأنف أن اللاعب قد حصل على ثلاث بطاقات صفراء فقط، ومن ثم فهو مؤهل بالكامل للمشاركة في المباراة. وعليه، فلا يمكن نسبة أي مسؤولية إلى نادي العلا .

٤٩. أما ما ذهبت إليه لجنة الاستئناف من تحميل الأندية مسؤولية مطلقة عن متابعة الإنذارات وضمان أهلية اللاعبين – بصرف النظر عن مصدر الخطأ – استنادًا إلى أحكام لوائح الدوري، فإن هذا التوجه غير مقبول، لكونه يمثل مخالفة صريحة للنصوص الآمرة واجبة التطبيق .

٥٠. فقد نصت المادة (١٦٦) من لائحة الانضباط على أن:" تسود أحكام هذه اللائحة على أي لوائح أخرى للاتحاد في حال التعارض." وبالتالي، فإن أحكام لوائح الدوري تُعد أحكامًا تابعة ومقيدة بأحكام لائحة الانضباط .

٥١. ومؤدى هذه النصوص أن مسؤولية النادي تنحصر في حدود ما ورد في تقرير المباراة، باعتباره التبليغ الرسمي والمرجع التنظيمي الوحيد للعقوبات، ولا تمتد إلى ما لم يُدوَّن فيه أو إلى الأخطاء الإدارية أو التقنية اللاحقة الخارجة عن إرادة النادي.

نطاق وحدود مراجعة تقارير المباريات

٥٢. تنص المادة (٩٣) من لائحة الانضباط على أن: " ١. تُتخذ القرارات التأديبية أثناء المباريات من قبل حكم المباراة . وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٨) من اللائحة ".

٥٣. كما منحت المادة (٩٨) اللجنة صلاحيات محددة على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه:" ١. معاقبة المخالفات التي لم يلاحظها أي من حكام المباراة ." ٢. تصحيح الأخطاء الواضحة في تحديد الهوية التي يرتكبها حكم المباراة .٣. تمديد مدة الإيقاف الناتج تلقائيًا عن الطرد . ٤. فرض عقوبات إضافية، مثل الغرامة ".

٥٤. وفي ضوء ما تقدم، فإن سلطة اللجنة في التصحيح يجب أن تُمارس ضمن الحدود المقررة في المادة (٩٨)، ولا يجوز أن تفضي إلى إعادة تقييم عامة وغير مقيدة للوقائع ذات الصلة التأديبية .

٥٥. وفي الواقعة محل النزاع، لا ينطبق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٨)، إذ إن المباراة أُديرت بشكل نظامي، وتم إعداد التقرير والتحقق منه، ولم تكن هناك مسألة تتعلق بخطأ في تحديد الهوية أو مخالفة لم يتم رصدها .

٥٦. وبفحص التسبيب الذي اعتمدته لجنة الاستئناف، يتضح أنها قد انحرفت في ممارسة سلطتها التصحيحية كما حددتها اللوائح، حيث خلطت بين ما هو ثابت رسميًا في تقارير الحكام وبين تحليل لاحق لمقاطع الفيديو، متجاوزة بذلك نطاق تصحيح الأخطاء المادية الشكلية، وممتدة إلى إعادة بناء الواقعة وترتيب آثار قانونية جديدة عليها .

٥٧. وبالنظر إلى أن لجنة الاستئناف نفسها أقرت – ضمن أسباب القرار – بوجود خطأ مادي يتمثل في عدم تدوين البطاقة الصفراء، فإن الأثر القانوني لهذا الإقرار كان يجب أن يقتصر على تصحيح هذا الخطأ في حدوده الضيقة، دون أن يمتد إلى تحميل الغير تبعاته. إلا أن اللجنة، وعلى خلاف ذلك، نسبت آثار هذا الخطأ – الناشئ عن إخلال حكام المباراة بواجباتهم – بالكامل إلى نادي العلا، رغم عدم وجود أي دور له في حدوث هذا الخطأ .

٥٨. ويُعد ذلك خروجًا واضحًا على المبادئ القانونية المستقرة، وإخلالًا بمبدأ المسؤولية، وانحرافًا في استعمال السلطة؛ إذ لا يجوز قانونًا تحميل طرف حسن النية تبعات خطأ إداري أو تقني خارج عن إرادته. كما أن هذا النهج أفضى إلى إضفاء أثر قانوني على واقعة لم تثبت في سجلها الرسمي، بما يعيب القرار ويستوجب إبطاله .

تحصين نتائج المباريات ومبدأ "ما يقع في الملعب(Field of Play) "

٥٩. يظهر أن القرار محل الطعن يتعارض بشكل واضح مع الاجتهاد المستقر لمحكمة التحكيم الرياضي .(CAS)

٦٠. ومن المبادئ الراسخة في اجتهادات CAS أن النتائج الرياضية يجب – كأصل عام – أن تُحسم في أرض الملعب، وألا يتم تعديلها لاحقًا بواسطة الجهات القضائية. وقد قضت المحكمة في القرار رقم CAS 2014/A/3703 بأنه ":من المبادئ العامة في قانون الرياضة أن النتائج الرياضية يجب، من حيث الأصل، أن تبقى دون تغيير، أي أن تُحسم في أرض الملعب لا بواسطة جهة قضائية بعد المباراة أو المنافسة، وأن CAS قد انتهجت باستمرار نهجًا تقييديًا في هذا الشأن" .

٦١. وقد تجاهل القرار هذا المبدأ المستقر عليه دوليًا، وبنى على تفسير خاطئ للنصوص النظامية المعمول بها ليناقض النتيجة التي تحققت في أرض الملعب .

٦٢. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضًا إلى مبدأ "ما يقع في الملعب(Field of Play) "، الذي يُعد ركنًا أساسيًا في قانون الرياضة واجتهاد من اجتهادات محكمة التحكيم الدولية CAS، ويمكن تلخيصه على النحو التالي: (i)لا يجوز مراجعة قرار الحكم المؤثر في نتيجة المباراة إلا إذا ثبت وجود تحيز أو سوء نية أو تعسف أو خطأ قانوني؛ (ii) وعليه، إذا صدر القرار وفق قواعد اللعبة الصحيحة، فلا يجوز مراجعته إلا عند وجود أدلة كافية على التحيز لصالح أو ضد أحد المتنافسين؛(iii)يُعد هذا المبدأ جزءًا من القانون الرياضي (lex sportiva) المتوافق مع القانون السويسري، ويقوم على مبدأ ضبط النفس القضائي (judicial self-restraint) بهدف حماية استقلالية الحكام، وضمان استمرارية المنافسات دون تعطيل، وتحقيق استقرار النتائج؛ (iv)ويمنع هذا المبدأ مراجعة ليس فقط موضوع قرارات "ما يقع في الملعب"، بل أيضًا الإجراءات المؤدية إليها، وينطبق كذلك على العقوبات المرتبطة بالمنافسة (مثل الإقصاء)، وإن كان لا يمتد بالضرورة إلى الحالات التي تمس مصالح أوسع (مثل الإيقاف عن مسابقات لاحقة) .

٦٣. وتماشيًا مع هذا المبدأ، أكدت هيئات التحكيم في CAS مرارًا أن الجهات القضائية الرياضية يجب أن:" تمتنع عن مراجعة القرارات التي يتخذها الحكام أو المسؤولون في أرض الملعب عند تطبيق قواعد اللعبة، ما لم يثبت أن هذه القواعد طُبقت بشكل تعسفي أو بسوء نية، كما جاء في القرار رقم (CAS OG 16/028 et CAS JO 96/006) . وإن مبدأ قواعد اللعبة، باعتباره مبدأً أساسيًا في القانون الرياضي، يقوم على مبررات منها: الحفاظ على نهائية واستقرار النتائج الرياضية الخاضعة لسلطة الحكام، وعدم توافر الخبرة الفنية لدى هيئات التحكيم، وتجنب تعطيل المنافسات، والحد من سيل الدعاوى الرامية إلى إعادة النظر في النتائج الرياضية "(CAS 2015/A/4208) "

٦٤. وكما تم بيانه آنفًا، فإن المستأنف لم يتصرف بسوء نية، أو بقصد أو غش أو تحايل، بل فاز بالمباراة في أرض الملعب من خلال منافسة رياضية مشروعة ونزيهة. ولا يوجد أي دليل على سعيه لتحقيق ميزة غير مشروعة أو التحايل على القواعد المعمول بها .

٦٥. ويزداد تأكيد حسن نية المستأنف – بما لا يدع مجالًا للشك – من خلال قيام نادي العلا، قبل إشراك اللاعب، بمخاطبة رئيس مراقبي المباريات في دوري الدرجة الأولى للاستفسار عن أهلية اللاعب، حيث تلقى تأكيدًا صريحًا بأهليته وعدم وجود أي إيقاف بحقه . وهذا يثبت بشكل قاطع حسن النية، وسلامة موقف نادي العلا، ومشروعية مشاركة اللاعب ماتيا ناستاسيتش.

٦٦. ورغم أن لجنة الاستئناف استندت في تسبيبها إلى مبادئ العدالة، إلا أنها انتهت إلى نتيجة تناقض جوهر هذه المبادئ، إذ فرضت الجزاء على المستأنف ومنحت خصمه ميزة لا سند لها في النظام أو في الوقائع. ولا يغير من ذلك استنادها إلى خطاب لجنة الحكام المتضمن إفادة حكم المباراة (إبراهيم الجريس) بشأن مباراة (العلا × الرائد)، والذي ذكر فيه:" تم إبلاغي بأن الإنذار المشار إليه لم يُسجل في النظام، وهو ما كان مفاجئًا لي، حيث إنني على يقين تام بأنني وزملائي قمنا بمراجعة الإنذارات بعناية قبل اعتماد التقرير والتوقيع عليه." إذ إن هذه الإفادة – في حقيقتها – لا تدعم ما انتهت إليه اللجنة، بل تثبت وقوع الخلل الإداري وتقني الخارج عن إرادة نادي العلا .

٦٧. وعليه، يتبين أن الخطأ – إن وجد – مردّه إلى قصور في الإجراءات الإدارية أو التقنية للنظام، وهو ما لا يجوز قانونًا نسبته إلى نادي العلا، لعدم كونه طرفًا فيه أو مساهمًا في حدوثه. كما أن أي تعديل أو تصحيح لاحق للتقرير بعد انتهاء المباراة – لا سيما بعد مباراة الوحدة وتقديم الاحتجاج – يُعد إجراءً لاحقًا مفتقرًا لأثره القانوني، ويكشف في الوقت ذاته عن إخلال الجهة المختصة بواجباتها. ومن ثم لا يجوز ترتيب أي أثر سلبي على المستأنف استنادًا إلى هذا التصحيح المتأخر. وبناءً عليه، فإن استناد لجنة الاستئناف إلى خطاب لجنة الحكام لتصحيح التقرير وتغيير نتيجته واعتبار نادي العلا خاسرًا، يُعد خروجًا على مبدأ المشروعية وانحرافًا في استعمال السلطة، إذ رتّب على المستأنف آثار أخطاء إدارية وتقنية خارجة عن إرادته، مع تجاوز واضح لمبدأ التناسب في العقوبة، ومنح ميزة غير مستحقة للطرف الآخر، الأمر الذي يوجب إلغاء القرار .

وفي ضوء ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة وسوء تطبيق القانون وخطأ في تكييف الوقائع التي بني عليها قرار لجنة الاستئناف، وينطوي على مغالاة في تقدير الجزاء بما يخالف التطبيق الصحيح للأنظمة والمبادئ المستقرة في القضاء الرياضي. وعليه، يلتمس المستأنف من مركز التحكيم الرياضي السعودي إلغاء

٦٨. القرار وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، بما يكفل استقرار المنافسات الرياضية، وصون عدالة الرياضة، ومنع إضفاء المشروعية على إثر أخطاء إدارية أو تقنية لا تُنسب إلى الأندية، بما يحقق بيئة رياضية قائمة على العدالة والشفافية وخالية من التعسف وسوء التطبيق .

٦٩. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى سابقة صادرة عن اللجنة بموجب القرار رقم (٣١٣/ ل ض / ٢٠٢٥(٢٤-٢٥)) ضد نادي العين، والتي تضمنت وقائع مماثلة من حيث الجوهر للواقعة محل النزاع. ومع ذلك، انتهت اللجنة في تلك الحالة إلى تأكيد حجية تقارير حكام المباراة والاعتماد عليها، ورفض احتجاج نادي العين ضد نادي الحزم، وإقرار أهلية اللاعب غازي خوان للمشاركة. وهو ما يكشف عن عدم اتساق في التطبيق واختلاف في تفسير النصوص ذاتها، بما يمس مبدأ اليقين القانوني ووحدة المعايير، ويعزز وجاهة هذا الاستئناف

٧. للأسباب المبينة أعلاه، يلتمس المستأنف من المركز السعودي للتحكيم الرياضي قبول الاستئناف المقدم ضد القرار محل الطعن، والحكم تبعًا لذلك بما يلي:

أ. قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار محل الطعن.

ب. إعادة العمل بقرار لجنة الانضباط والأخلاق، وبناءً عليه:

- تقرير أهلية اللاعب للمشاركة في المباراة
- تأكيد نتيجة المباراة كما جرت في الملعب، وهي فوز نادي العلا بنتيجة (٣-٠)
- إلغاء الغرامة المفروضة على المستأنف (وقدْرها ٣٧،٥٠٠ ريال سعودي)
- إلغاء عقوبة الإيقاف لمدة شهرين عن المباريات الرسمية المفروضة على مدير فريق نادي العلا

ج. إلزام نادي الوحدة و/أو الاتحاد السعودي لكرة القدم بتحمل كافة التكاليف والمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك تعويض المستأنف عن رسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي سددها.".

---

٤. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده طرف أول (نادي الوحدة السعودي) برد على طلب التحكيم الوارد في البند رقم (١) (طلب التحكيم)، والبند رقم (٣) (مذكرة الاستئناف) أعلاه، وفق ما نصت عليه المادة (١٦) (الرد على طلب التحكيم) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م"، ونصت المذكرة على ما يلي:"

١. بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، شارك اللاعب "ماتيا ناستاسيتش"، (ويشار له فيما يلي بـ "اللاعب")، في مباراة فريقه (الفريق الأول لكرة القدم بنادي المحتكم) في الجولة السادسة من دوري يلو للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م، والتي أقيمت ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي الطائي، على ملعب إستاد الأمير عبد العزيز بن مساعد بن جلوي بحائل. وخلال هذه المباراة، ارتكب اللاعب مخالفة انضباطية استوجبت تدخل حكم الساحة، الذي قام بإشهار البطاقة الصفراء الأولى في سجله الانضباطي بصورة صريحة وعلنية في الدقيقة (٦٢) من وقت المباراة. ويثبت هذا الإنذار بوضوح تام، وبما لا يدع مجالاً للشك، من خلال تقرير مسؤولي المباراة.

٢. بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٥م، واصل اللاعب مشاركاته ضمن الجولة العاشرة من دوري يلو للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م، في المباراة التي أقيمت ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي العدالة على ملعب نادي هجر بالأحساء. وقد أسفرت هذه المشاركة عن حصول اللاعب على بطاقة حمراء مباشرة نتيجة ارتكابه مخالفة جسيمة.

٣. وامتثالاً للأثر القانوني الفوري والمستقل للبطاقة الحمراء المباشرة، لم يشارك اللاعب بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٥م، في مباراة فريقه ضمن الجولة الحادية عشرة من دوري يلو، والتي أقيمت ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي أبها على إستاد مدينة الأمير سلطان بن عبد العزيز الرياضية. وقد جاء هذا الغياب تنفيذاً لعقوبة الطرد المباشر في مباراة الجولة السابقة، وتطبيقاً لمبدأ الإيقاف التلقائي المستقل الذي لا يمحو أو يُسقط الرصيد التراكمي للبطاقات الصفراء السابقة.

٤. بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥م، عاد اللاعب للمشاركة في مباراة فريقه ضمن الجولة الرابعة عشرة من الدوري، والتي أقيمت ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي الأنوار على إستاد الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة. وفي الدقيقة (٤٥+٤)، ارتكب اللاعب مخالفة انضباطية جديدة، قام الحكم على إثرها بإشهار البطاقة الصفراء الثانية في سجله الانضباطي بصورة واضحة وعلنية أمام كافة الأطراف والجمهور. وتُثبت لقطات البث التلفزيوني الرسمي وزوايا التصوير المتعددة هذه الواقعة بشكل قاطع.

٥. بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦م، شارك اللاعب في مباراة الجولة الخامسة عشرة ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي الرائد على ملعب نادي الرائد ببريدة. وفي الدقيقة (٩٠+٢) من وقت المباراة، ارتكب اللاعب مخالفة انضباطية مؤكدة، استدعت إشهار الحكم للبطاقة الصفراء الثالثة في سجله بصورة صريحة وعلنية، واحتساب ضربة جزاء، وهو ما تم توثيقه عبر لقطات البث التلفزيوني الرسمي وإعلان مخرج المباراة على الشاشة، حيث تبث الحكم قراره بعد مراجعته للمخالفة عبر شاشة المراجعة الداخلية في مضمار الملعب، بعد استدعائه من قبل حكم الفيديو المساعد، إلا أن حكم المباراة، وفي قصور إداري بحت، أغفل إدراج هذا الإنذار الفعلي في تقريره الرسمي. وهذا الإغفال يُكيف قانونياً على أنه "خطأ مادي في التدوين" (Clerical Error) لا يمس بأي حال من الأحوال "الحقيقة المادية" للواقعة الانضباطية (إشهار البطاقة)، ولا يُلغي أثرها القانوني. فبموجب المادة (١٢/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تنص صراحة على أنه: "يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات"، واستناداً للمادة (١١٧/٣/٧) التي تعتد بـ "تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي" كدليل إثبات، فإن الدليل المرئي يسمو على القصور الدفتري، ويُثبت يقيناً تلقي اللاعب للإنذار الثالث.

٦. بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٦م، وضمن الجولة السابعة عشرة، شارك اللاعب في المباراة المقامة ضد الفريق الأول لكرة القدم بنادي الزلفي، على ملعب نادي الزلفي. وفي الدقيقة (٩٠+٥)، حصل اللاعب على البطاقة الصفراء الرابعة في سجله الانضباطي التراكمي. وبتحقق هذه الواقعة المادية، اكتمل النصاب القانوني الموجب للإيقاف التلقائي في المباراة التالية.

٧. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م، أقيمت المباراة موضوع النزاع بين الفريق الأول لكرة القدم للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) والمحتكم (نادي العلا) ضمن الجولة الثامنة عشرة على إستاد الأمير محمد بن عبد العزيز. وقد استمرت مشاركة اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" طوال فترة المباراة كأساسي دون استبدال. وحيث أن اللاعب قد نال بطاقته الصفراء الرابعة قبل هذه المباراة بـ ٥ أيام فقط، فقد اكتمل بحقه الموجب القانوني للإيقاف التلقائي المنصوص عليه في المادة (١٢/١/١) من اللائحة التنظيمية لمسابقة أندية الدرجة الأولى للمحترفين والتي تنص بشكل قاطع: "إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية"، وكذلك المادة (١٥/٤) من لائحة الانضباط والأخلاق (نسخة ٢٠٢٥م)، والتي تنص بشكل قاطع: " إذا تلقى اللاعب أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة من نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة، والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة ....."..

٨. إن إشراك المحتكم للاعب في هذه المباراة يُعد خرقاً جسيماً للوائح، ومخالفة صريحة لنص المادة (٥٨/١/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تُعرّف الشخص غير المؤهل قانوناً بأنه: "لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف". ولا يُقبل الدفع بالجهل أو الركون إلى الأخطاء الإدارية لحكام المباريات السابقة، إذ أن التزام النادي بالتحقق من أهلية لاعبيه هو التزام جوهري ومسؤولية صارمة (Strict Liability). فالمادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو توجب على النادي: "رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة"، وتؤكد المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط على أن: "تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه". وهذا النهج الصارم يتطابق مع المبادئ الراسخة في فقه محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس)، كما هو جلي في سوابقها القضائية التي تؤكد أن مسؤولية التحقق من أهلية اللاعبين تقع على عاتق الاتحادات والأندية بشكل لا يقبل التنصل، وأن مجرد وقوع حدث انضباطي ظاهر للعيان (كطرد أو إنذار علني) يفرض على النادي واجباً إيجابياً للتحقق من الوضع القانوني للاعب، وأن التقاعس عن ذلك يُعد إهمالاً يوجب تحمل التبعات الانضباطية كاملة، بغض النظر عن القصور الإداري في الإخطار أو التدوين.

٩. بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م، وامتثالاً للإجراءات النظامية، وفور نهاية المباراة محل النزاع، بادر المحتكم ضده الأول بتقديم استمارة الاحتجاج الأولي (النموذج الرسمي) ضد مشاركة اللاعب المذكور لمراقب المباراة، وذلك خلال المهلة النظامية المحددة بساعتين من نهاية اللقاء، إنفاذاً لحكم المادة (١٣٧) من لائحة الانضباط والأخلاق.

١٠. بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٦م، واستكمالاً للمتطلبات الإجرائية، تم سداد رسوم الاحتجاج المقررة نظاماً من المحتكم ضده الأول عبر عملية إيداع مصرفية في الحساب البنكي الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

١١. وفي ذات التاريخ (٢٤ يناير ٢٠٢٦م)، تم توجيه مذكرة الاحتجاج التفصيلية متضمنة كافة الأسانيد والأدلة ، عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم، التزاماً بالمواعيد والآليات المقررة.

١٢. بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٦م، تلقى المحتكم ضده الأول منطوق قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦))، والذي قضى مجانباً للصواب برفض الاحتجاج موضوعاً.

١٣. بتاريخ ٣٠. يناير ٢٠٢٦م، وممارسةً للحق المكفول نظاماً، تقدم المحتكم ضده الأول بطلب إلكتروني رسمي للحصول على أسباب القرار رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) للوقوف على الحيثيات التي بني عليها الرفض.

١٤. بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٦م، تسلم المحتكم ضده الأول إلكترونياً أسباب وحيثيات القرار الصادر عن لجنة الانضباط والأخلاق.

١٥. ومما يجدر التنويه عنه كواقعة إجرائية جوهرية أثبتتها لجنة الانضباط والأخلاق في حيثيات قرارها رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦))، هو نكول المحتكم (نادي العلا) عن تقديم أي رد أو دفع تجاه الاحتجاج المقدم من قبلنا أمام اللجنة الابتدائية؛ حيث أوضحت اللجنة في قرارها أنها قامت بمخاطبة المحتكم رسمياً وطلب تزويدها برده ودفوعه القانونية حيال موضوع الاحتجاج، إلا أنه أحجم عن القيام بذلك حتى بعد انقضاء الموعد المحدد لاستلام الدفوع، وهو ما يُعد في العرف القانوني والرياضي تنازلاً صريحاً عن تقديم الدفوع أمام الدرجة القضائية الأولى، وإقراراً ضمنياً بصحة الوقائع المادية المنسوبة إليه.

١٦. بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٦م، وتأسيساً على ما شاب القرار الابتدائي من قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق اللوائح، أخطر المحتكم ضده الأول لجنة الاستئناف إلكترونياً بنيته الرسمية في الاستئناف ضد القرار رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)).

١٧. بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٦م، تم سداد رسوم الاستئناف المقررة نظاماً عبر عملية إيداع مصرفية في الحساب البنكي الرسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم. وفي ذات اليوم، تم إرسال مذكرة الاستئناف التفصيلية عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجنة الاستئناف بالاتحاد، ليبسط من خلالها المحتكم ضده الأول دفوعه القانونية التي تُثبت انعدام الأهلية القانونية للاعب.

١٨. بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م، أصدرت لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم قرارها رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦))، والقاضي بقبول استئناف نادي الوحدة شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار لجنة الانضباط والأخلاق المطعون فيه، والحكم بثبوت عدم أهلية مشاركة اللاعب "ماتيا ناستاسيتش"، واعتبار نادي العُلا خاسراً لنتيجة المباراة بنتيجة (٣ / صفر)، مع إيقاع الغرامات والجزاءات الإدارية المترتبة على ذلك.

١٩. بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٦م، تم تبليغ الأطراف رسمياً بأسباب وحيثيات قرار لجنة الاستئناف رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦))، ليبدأ من تاريخه سريان المدة النظامية للطعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢٠. بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٦م، تسلم المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) خطاب مركز التحكيم الرياضي السعودي رقم (٢٩١/ م ر ت/ ٢٧)، والمتضمن إشعاراً بقيد المنازعة التحكيمية رقم (٢٠٢٦/٤/٥/١٩٦م) بناءً على طلب التحكيم المقدم من نادي العلا، ومطالبة النادي بتقديم رده الجوابي وتسمية محكمه.

٢١. بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٦م، وامتثالاً للمهل الإجرائية والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، قام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بإيداع مذكرته الجوابية التفصيلية وكافة الاستمارات والنماذج المطلوبة، مؤكداً على سلامة القرار الصادر من لجنة الاستئناف ومطالباً برفض طلب التحكيم.

رابعاً: الاختصاص القضائي القضائي (الولائي والنوعي) وسلطة المراجعة الشاملة لهيئة التحكيم

٢٢. ينعقد الاختصاص القضائي، الولائي والنوعي، لمركز التحكيم الرياضي السعودي (SSAC) بالنظر والفصل في هذا الطعن الاستئنافي المرفوع من المُحتكم (نادي العلا)، استناداً إلى بنية تشريعية هرمية متكاملة، تستمد مشروعيتها من الأنظمة المحلية والقواعد الإجرائية الدولية. ولا يقتصر هذا الاختصاص على مجرد الرقابة الشكلية على القرار المطعون فيه، بل يمتد ليشمل "سلطة المراجعة الشاملة" لكافة الأدلة والوقائع التي صاحبت أزمة عدم الأهلية القانونية للاعب "ماتيا ناستاسيتش"، وذلك وفقاً للأسس والنصوص التشريعية الآتية:

٢٣. يتأسس الركن الأول للاختصاص على مبدأ "استنفاد طرق الطعن الداخلية" المُقرر في المادة (٦١/١/أ) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والتي تنص صراحةً على أن: "مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة حصرياً في جميع المنازعات الرياضية أو المتعلقة بالرياضة، بعد استنفاد إجراءات الطعن الداخلية ضمن الاتحاد بموجب هذا النظام ولوائحه".

وحيث إن مسار التقاضي قد استُنفد نظاماً بصدور قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س /٢٠٢٦-٢٥)) وتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م، والذي ألغى القرار الابتدائي للجنة الانضباط رقم (٢٤١ / ل ض / ٢٠٢٦ (٢٥-٢٦))، فإن ولاية المركز تنعقد بوصفه حلقة التقاضي الختامية والنهائية للفصل في جوهر هذا النزاع الانضباطي.

٢٤. ويتعزز هذا الاختصاص بموجب المادتين (٢) و(٨) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، حيث تُسبغ المادة (٢) على المركز صفة "الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة". وتُفصل المادة (٨) هذا النطاق ليشمل حصرياً "النزاعات بين الأندية الرياضية والطعون على قرارات اللجان القضائية بالاتحادات الرياضية". وبإسقاط هذا التكييف التشريعي على وقائع النزاع الماثل، نجد أنه طعن مباشر على قرار هيئة قضائية عليا بالاتحاد السعودي، وينصب موضوعه على مسألة جوهرية تتعلق بـ "أهلية لاعب محترف" وتأثيرها المباشر على نتائج مباريات دوري يلو للدرجة الأولى، وهو ما يضعه في صميم الاختصاص النوعي الحصري لـ "غرفة تحكيم منازعات كرة القدم" بالمركز.

٢٥. وفيما يخص الإطار الإجرائي، فقد رسمت المادة (٢) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي مساراً تشريعياً وإحالةً قانونية ملزمة تتمثل في أنه: "في حالة عدم وجود نص في القواعد الإجرائية، يُرجع إلى: (أولاً) قواعد محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، و(ثانياً) نظام التحكيم السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٤ لعام ٢٠١٢م)". وتُعد هذه الإحالة جسراً استراتيجياً يُلزم هيئة التحكيم الموقرة بتطبيق المعايير الدولية، مما يجعل قواعد (كاس) — وعلى رأسها المادة (R47) المنظمة لشروط الاستئناف، والمادة (R57) المنظمة لنطاق المراجعة — مرجعاً تفسيرياً وتطبيقياً مُلزماً لضمان توافق الأحكام الوطنية مع السوابق القضائية الرياضية الدولية.

٢٦. وتأسيساً على هذه الإحالة التشريعية، تبرز السلطة الاستراتيجية الممنوحة لهيئة التحكيم بموجب المادة (R57) من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس)، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

"The Panel has full power to review the facts and the law. It may issue a new decision which replaces the decision challenged or annul the decision and refer the case back to the previous instance."

وترجمتها: "تملك هيئة التحكيم السلطة الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون. ولها أن تُصدر قراراً جديداً يحل محل القرار المطعون فيه، أو تُلغي القرار وتُعيد القضية إلى الدرجة السابقة".

٢٧. وتتفق هذه السلطة الاستثنائية وتتطابق مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الدولي لدى محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، وتحديداً في السابقة القضائية الشهيرة والمرجعية في قرار (CAS 2011/A/2426 Amos Adamu v. FIFA)، حيث أرست هيئة التحكيم في الفقرة رقم (٦٨) المبدأ التالي نصاً:

"...based on Art. R57 of the CAS Code, which provides that the panel has full power to review the facts and the law. This means that a CAS panel hears the case de novo, evaluating all facts and legal issues involved in the dispute. As a consequence, the CAS proceedings would cure any fundamental procedural right's violation which might have occurred in the previous instance."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "...بناءً على المادة (R57) من القواعد الإجرائية لمحكمة (كاس)، والتي تنص على أن الهيئة تملك السلطة الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون. وهذا يعني أن هيئة (كاس) تنظر في القضية من جديد (de novo)، وتقيّم كافة الوقائع والمسائل القانونية المرتبطة بالنزاع. ونتيجة لذلك، فإن إجراءات التحكيم أمام (كاس) من شأنها أن تعالج (تصحح) أي انتهاك جوهري للحقوق الإجرائية قد يكون حدث في المرحلة السابقة".

٢٨. وبناءً على هذا المبدأ الراسخ، فإن هيئة التحكيم الموقرة بمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبممارستها لهذا الاختصاص "الشامل" والمراجعة من جديد (De Novo)، غير مقيدة بالقصور الإداري المتمثل في الخطأ المادي لتقرير حكم المباراة أو بما اعتراه من إغفال. بل ستجد الهيئة أمامها حقيقة مادية لا تقبل الشك، أثبتها اليقين المرئي والبث الرسمي، والمتمثلة في نيل لاعب نادي العلا لإنذاره الرابع. وهو ما يوجب بالضرورة القانونية تصدي الهيئة لأصل النزاع، وتفعيل سلطتها المطلقة في مراجعة الوقائع لتصحيح هذا العوار الإجرائي، وصولاً إلى تأييد قرار لجنة الاستئناف القاضي باعتبار نادي العلا خاسراً للمباراة نتيجة إشراكه لاعباً فاقداً للأهلية القانونية، إرساءً لعدالة المنافسة وصوناً للحقوق المشروعة

خامساً: قبول طلب التحكيم

٢٩. تخضع المسائل الإجرائية المتعلقة بقبول طلب التحكيم لرقابة هيئة التحكيم الموقرة، بوصفها الحارس على تطبيق القواعد الآمرة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي. وبمراجعة طلب التحكيم الماثل المقدم من المُحتكم (نادي العلا) ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥ / ل إ س / ٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م، يتبين الآتي:

أ) استنفاد طرق الطعن الداخلية:

٣٠. يُعد استنفاد كافة درجات التقاضي الداخلية شرطاً جوهرياً وحتمياً لانعقاد اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي؛ حيث نصت المادة (٦١/١/أ) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم على أن المركز هو الجهة القضائية المختصة "بعد استنفاد إجراءات الطعن الداخلية ضمن الاتحاد بموجب هذا النظام ولوائحه". وحيث إن النزاع الماثل قد استكمل دورته القضائية داخل أروقة الاتحاد السعودي لكرة القدم؛ بدءاً من صدور القرار الابتدائي عن لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٢٤١/ ل ض / ٢٠٢٦-٢٥)) برفض الاحتجاج، وصولاً إلى صدور قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م، فإن شرط "الاستنفاد" قد تحقق واقعاً ونظاماً.

ب) المهلة الزمنية:

٣١. يمثل الالتزام بالمواعيد الإجرائية حجر الزاوية في استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة الناجزة في القضاء الرياضي. وقد أوجبت المادة (٢١/٢) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وجوب تقديم طلب التحكيم خلال واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار المطعون فيه. وحيث ثبت يقيناً إبلاغ الأطراف بأسباب وحيثيات قرار لجنة الاستئناف بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٦م، وقام المُحتكم (نادي العلا) برفع طلب التحكيم بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٦م، وهو ما أكده خطاب مركز التحكيم الرياضي السعودي رقم (٢٩١ م ر ت-٢٦) وتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٦م؛ فإن الطلب يكون قد تم إيداعه ضمن المهلة النظامية الصارمة (٢١ يوماً).

ج) الدفع بعدم قبول طلب التحكيم شكلاً لعدم استيفاء شرط السداد:

٣٢. بالرغم من مراعاة القيد الزمني، يتمسك المُحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بوجوب رفض طلب التحكيم الماثل من الناحية الشكلية؛ لعدم استيفاء المُحتكم (نادي العلا) للمتطلبات المالية الإلزامية والآمرة المنصوص عليها في المادتين (١٥/١) و(٤٤/١) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي؛ حيث تشترط المادة (١٥/١) وجوب تقديم طلب التحكيم "مقروناً بما يثبت سداد رسوم التسجيل المقررة"، وتؤكد المادة (٤٤/١) على عدم قيد أي طلب في سجلات المركز إلا بعد سداد الرسوم. وحيث إن المُحتكم ادعى في مذكرته التحكيمية قيامه بسداد تلك الرسوم وأحال في إثبات ذلك إلى "المرفق رقم ٩"، إلا أن المراجعة الفاحصة لكافة أوراق المذكرة ومرفقاتها أثبتت خلوها التام من المرفق المذكور ومن أي مستند (إيصال سداد أو تحويل) يُثبت واقعة السداد الفعلي.

٣٣. وفي حال ما إذا كان المُحتكم قد قام بالسداد فعلياً مع إغفال إرفاق ما يثبت ذلك، فإن المُحتكم ضده الأول يتمسك بأن هذا القصور الإجرائي يُعد عيباً جوهرياً يحول دون قبول الطلب شكلاً؛ إذ كان لزاماً على أمانة سر المركز —انطلاقاً من مسؤوليتها في فحص اكتمال المتطلبات الإجرائية— التوجيه بضرورة إرفاق ومراجعة كافة المستندات والرسوم اللازمة قبل المضي في

إرسال الطلب للرد عليه. وحيث إن طلب التحكيم قد أُحيل للمحتكم ضده الأول وهو يفتقر لركنه المالي والتوثيقي الجوهري، فإن النادي يسجل اعتراضه الرسمي ويتمسك بطلبه المتمثل في القضاء برفض طلب التحكيم شكلاً لعدم اكتمال مسوغاته النظامية.

د) صفة المحتكم ومصلحته:

٣٤. يتحقق يتحقق شرطا "الصفة" و"المصلحة" متى كان القرار المطعون فيه يمس مركزاً قانونياً أو مصلحة مباشرة للطاعن. وفي النزاع الماثل، يُعد نادي العلا هو الطرف المتضرر مباشرة من قرار لجنة الاستئناف الذي قضى بإلغاء نتيجة مباراته واعتباره خاسراً (٣ / صفر) لصالح نادي الوحدة، بالإضافة إلى إيقاع غرامة مالية قدرها (٣٧,٥٠٠) ريال، وإيقاف مدير فريقه لمدة شهرين. هذه الآثار العقابية تمنح المحتكم الصفة القانونية والمصلحة الحالة لطلب مراجعة القرار أمام هيئة التحكيم الموقرة، شريطة استيفاء كافة الشروط الشكلية والمالية الآمرة المذكورة أعلاه.

سادساً: القانون الواجب التطبيق

٣٥. تأسيساً على القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وتحديداً المادة (٢/٢٠) التي ترسم مسار الاختصاص التشريعي بنصها القاطع: "تطبق غرفة التحكيم الاستئنافي، وغرفة تحكيم منازعات كرة القدم أنظمة ولوائح الهيئة الرياضية مصدرة القرار محل الاستئناف". ولما كان هذا النزاع طعناً على قرار صادر من أعلى هيئة قضائية داخلية (لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم)، فإن هيئة التحكيم الموقرة ملزمة بالاحتكام إلى المنظومة التشريعية السعودية كمرجعية أولى. وفي حال قصور النص، يُصار إلى القواعد الدولية المكملة كما أسست لذلك المادة (٣/٢٠) من ذات القواعد: "إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه وفقاً لحكم الفقرتين السابقتين، فيحكم بمقتضى أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية ومبادئ الميثاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة...". وعليه، ينتظم القانون الواجب التطبيق وفق التسلسل الهرمي الدقيق الآتي:

أ) المنظومة التشريعية السعودية الرياضية:

٣٦. تتصدر لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد السعودي لكرة القدم (نسخة ٢٠٢٥م) المشهد التشريعي الحاكم لهذا النزاع. وتبرز أهمية التطبيق الدقيق لنصوصها الجوهرية، وفي طليعتها المادة (١٦/٤) التي تؤسس للقاعدة الموضوعية للإيقاف التلقائي بنصها: "إذا تلقى اللاعب أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة من نفس المسابقة... يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة". ويتكامل هذا النص مع المادة (٨٥/١/٣) التي تضبط التكييف القانوني للمخالفة بتعريفها للشخص غير المؤهل بأنه: "لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف".

وما يترتب على ذلك من أثر عقابي نصت عليه المادة (٨٥/٢): "إذا شارك لاعب في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال...".

٣٧. كما تخضع الإجراءات للمواد المنظمة للإثبات، لاسيما المادة (١٢/٢) التي تجيز: "تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات"، والمادة (١١٧/٣/٧) التي تعتمد: "تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي" كوسيلة إثبات مستقلة. وتُعد هذه المواد حجر الزاوية في إثبات حصول اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" على الإنذار الرابع في مباراة الرائد، وتصحيح "الخطأ المادي في التدوين" الذي اعترا تقرير الحكم، استناداً لولاية اللجنة التصحيحية المنصوص عليها في المادة (٩٨/١) و(٩٨/٢).

٣٨. وتطبيقاً لمبدأ تخصيص العام، تُحكم وقائع النزاع باللائحة التنظيمية لمسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين (موسم ٢٠٢٥-٢٠٢٦م). وتحديداً المادة (١٢/١/١) التي تقر الإيقاف التلقائي عند تراكم أربع إنذارات، والمادة الجوهرية (١٢/٣) التي تحسم "مسؤولية الرصد" بنصها الآمر: "يتحمل كل نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات". إن هذا النص يُرسخ مبدأ "المسؤولية الصارمة" على الأندية في التحقق من أهلية لاعبيها بمعزل عن أخطاء تقارير الحكام.

٣٩. ويُظلل هذا البناء المحلي النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، وتحديداً المادة (٦١) التي تضفي الشرعية على إحالة النزاع، بعد استنفاد درجات التقاضي الداخلية، إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي بوصفه الجهة القضائية العليا والنهائية.

٤٠. النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم — وتحديداً المادة (٦١) المتعلقة بالإحالة إلى مركز التحكيم الرياضي.

ب) المنظومة التشريعية الدولية:

٤١. عند وجود فراغ تشريعي أو حاجة للتفسير، تفعّل المادة (١٦٤) من لائحة الانضباط والأخلاق آلية الاسترشاد بالمعايير الدولية. وفي هذا المقام، يُحتكم إلى مبدأ "المسؤولية المطلقة للنادي" عن أهلية لاعبيه، وهو المبدأ المستقر في قضاء محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، لاسيما في السابقة القضائية الشهيرة (CAS 2012/A/2742 Sudan Football Association v. FIFA)، حيث قررت الهيئة في الفقرة (٣١) ما يلي:

"Following the sending-off of the player… the SFA couldn't be unaware of the fact the player was suspended and, in the case of doubt, it should have confirmed the player's eligibility… The fact that the Player was sent off… should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "بعد طرد اللاعب… لم يكن بإمكان الاتحاد السوداني أن يكون غير عالم بحقيقة إيقاف اللاعب، وفي حالة الشك، كان يتعين عليه تأكيد أهلية اللاعب… إن واقعة طرد اللاعب كان يجب أن تدفع الاتحاد، على الأقل، للتحقق من وضع اللاعب".

٤٢. وبالقياس، فإن حصول "ناستاسيتش" على الإنذار الرابع علناً يفرض على نادي العلا واجباً إيجابياً للتحقق من أهليته، ولا يُعفيه من ذلك صمت تقرير الحكم.

٤٣. كما يُستشهد بالسابقة القضائية (CAS 2011/A/2426 Amos Adamu v. FIFA) التي أرست في الفقرة (٦٨) سلطة الهيئة في المراجعة الشاملة (De Novo) للوقائع والقانون، مما يمنح هيئة التحكيم الموقرة بمركز التحكيم الرياضي السعودي الحق الكامل في إهدار حجيّة التقرير المنقوص والاعتداد بـ "الحقيقة المادية" التي أثبتها البث الرسمي، انطلاقاً من المادة (R57) من قواعد (كاس) المحال إليها بموجب المادة (٢/٢) من القواعد الإجرائية للمركز.

ج) المنظومة التحكيمية:

٤٤. يكتمل هذا الصرح التشريعي بالاحتكام إلى النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (المادتان ٨ و٤١ بشأن الاختصاص ونهائية الأحكام)، وقواعده الإجرائية التي تضبط مسار الخصومة الاستئنافية وضمانات العدالة الرياضية.

سابعاً: لغة التحكيم وإجراءات الترجمة المعتمدة

٤٥. تأسيساً على مبدأ السيادة اللغوية والإجرائية للمنظومة القضائية الرياضية الوطنية، وتوافقاً مع أحكام المادة (٤٢) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي التي حسمت بأن لغة المركز الرسمية هي اللغة العربية المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات، فقد جاءت القواعد الإجرائية للمركز لتؤطر هذا المبدأ بشكل تفصيلي ملزم. حيث نصت المادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز، وتحت عنوان (لغة التحكيم)، صراحةً على الآتي: "١- اللغة المعتمدة في المنازعة المنظورة أمام المركز هي اللغة العربية، ما لم يتفق أطراف المنازعة وهيئة التحكيم على استخدام لغة أخرى. ٢- لهيئة التحكيم أن تقرر إرفاق ترجمة لكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في المنازعة إلى اللغة أو اللغات التي تحددها هيئة التحكيم… ٣- في جميع الأحوال، يحتفظ المركز بنسخة من حكم التحكيم باللغة العربية إذا جرى التحكيم بغيرها". وهذا التنظيم التشريعي يعكس ضرورة توحيد لغة التقاضي لضمان سلامة الفهم ودقة الاستنباط القانوني بين الخصوم.

٤٦. وبإسقاط هذا التأصيل اللائحي على وقائع النزاع الماثل بين نادي الوحدة ونادي العلا حول أهلية اللاعب "ماتيا ناستاسيتش"، يتمسك المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بأن اللغة العربية هي اللغة الحصرية والوحيدة المعتمدة للترافع وصياغة المذكرات. وحيث إن المحتكم (نادي العلا) هو من بادر برفع هذه المنازعة طعناً في قرار لجنة الاستئناف الصادر باللغة العربية، وهو من اختار بإرادته المنفردة محكماً أجنبياً لا يتحدث العربية (السيد/ Benoit Pasquier من سويسرا)، مما اضطر المحتكم ضده الأول -حفاظاً على توازن هيئة التحكيم- لاختيار محكم أجنبي أيضاً (السيد/ Stuart Cameron McInnes من بريطانيا)، فإن هذا الوضع الإجرائي الذي خلقه المحتكم يستوجب إلزامه منفرداً بكافة تكاليف الترجمة. فبموجب المادة (١٩/٢) من القواعد الإجرائية، يُطالب نادي الوحدة هيئة التحكيم الموقرة بإلزام نادي العلا بتوفير ترجمة قانونية معتمدة لكافة مذكرات ومستندات ملف القضية (المحررة أساساً بالعربية) إلى اللغة الإنجليزية لتمكين المحكمين الأجانب من استيعاب النزاع، مع تحمل "المحتكم" لكافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على نادي الوحدة.

٤٧. إن هذا المطلب يجد سنده أيضاً في المادة (١١٧/٢/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم، والتي تمنع قبول أي دليل أو مستند بلغة غير العربية ما لم يكن مشتملاً على ترجمة معتمدة. وحيث إن ملف النزاع يتضمن مستندات فنية تتعلق بنظام (mySAFF) وتقارير حكام باللغة العربية، فإن عبء نقل هذه المعطيات للغة المحكمين الأجانب يقع على عاتق الطرف الذي بادر بطلب التحكيم واستدعى هذا التعدد اللغوي. ويتسق هذا النهج مع المعايير الدولية المستقرة في محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، وتحديداً المادة (R29) من القواعد الإجرائية التي تنص على أن لغة التحكيم تُحدد بناءً على القواعد المنظمة، وأن الطرف الذي يقدم مستندات بلغة مغايرة يتحمل مسؤولية وترجمة هذه المستندات.

٤٨. وتتفق هذه المطالبة مع الفهم القانوني السليم للمبادئ الإجرائية، وتحديداً ما تقرره المادة (R29 من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، والتي تمنح هيئة التحكيم السلطة المطلقة لإلزام الأطراف بتقديم ترجمة للمستندات إلى لغة التحكيم. وحيث إن القاعدة الفقهية والإجرائية المستقرة تقضي بأن "من تسبب في العبء الإجرائي يتحمل نفقته"، وبما أن المحتكم (نادي العلا) هو من بادر برفع هذه المنازعة واختار بإرادته محكماً أجنبياً في نزاع صدر قراره المطعون فيه باللغة العربية وكافة مستنداته الأساسية عربية، فإنه يُلزم قانوناً ومنطقاً بتحمل كافة النفقات الإدارية وتكاليف الترجمة المعتمدة اللازمة لتمكين هيئة التحكيم (بمحكميها الأجانب) من نظر الدعوى. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، إرهاق المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بأعباء مالية أو إجرائية إضافية نتيجة خيارات منفردة اتخذها خصمه، مما يوجب على هيئة التحكيم الموقرة إصدار أمر إجرائي بإلزام المحتكم بتقديم كافة الترجمات وتحمل تكاليفها حصراً.

٥٧. وبناءً عليه، يتمسك نادي الوحدة بحقه في الترافع بالعربية، مع تحميل نادي العلا كافة تكاليف ترجمة الملف للهيئة بالإنجليزية، ضماناً لعدم تكبيد النادي "المحتكم ضده" أعباءً مالية ناتجة عن خيارات إجرائية انفرد بها خصمه.

ثامناً: الطبيعة الإجرائية لطلب التحكيم (التحكيم المُعجل) واعتراض المحتكم ضده الأول على انفرادية القرار

٥٨. يسجل المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) اعتراضه القانوني الجوهري على قرار مركز التحكيم الرياضي السعودي القاضي بقبول طلب "التحكيم المعجل" المرفوع من المُحتكم (نادي العلا) دون استطلاع مرئيات نادي الوحدة أو الحصول على موافقته المسبقة؛ إذ يمثل هذا المسلك انحرافاً عن الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تهدف إلى كفالة التوازن بين الخصوم، وتعدياً على "مبدأ المواجهة" الذي يُعد ركيزة أساسية في الخصومة التحكيمية لضمان عدم مباغتة الخصم بمهل زمنية قد لا تفي بمتطلبات الدفاع وحق الرد.

٥٩. وبالنظر في المنظومة التشريعية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، نجد أن المادة (٢٦/١) من النظام الأساسي للمركز قد نصت على توفير مسار التحكيم المعجل للحالات المستعجلة "بشرط موافقة رئيس غرفة التحكيم المختصة"، كما منحت المادة (٢٩/١) من القواعد الإجرائية لرئيس الغرفة سلطة تقرير هذا المسار "بحسب ظروف وطبيعة كل منازعة". إلا أن إغفال النص المحلي لآلية "استطلاع رأي الطرف الآخر" لا يعني إجازة التغول على حقوق الدفاع أو تغييب الطرف الأصيل في الخصومة، بل يوجب بالضرورة تفعيل "جسر الإحالة التشريعية" المنصوص عليه في المادة (٢) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي والتي تقضي بأنه: "في حالة عدم وجود نص في القواعد الإجرائية، يُرجع إلى: (أولاً) قواعد محكمة التحكيم الرياضية (كاس).

٦٠. وبتفعيل هذه الإحالة الإلزامية، نجد أن المادة (R52) من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) -وهي النص الحاكم والمكمّل في هذه الحالة- قد رسمت مساراً إجرائياً آمراً لا يجوز تجاوز أحكامه، حيث نصت في فقرتها الرابعة المتعلقة بالإجراءات الاستئنافية على ما يلي:

"The President of the Division may, upon request of a party... and after having consulted the other party, decide to subject the procedure to an expedited time table...."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "لمدير الغرفة، بناءً على طلب أحد الأطراف... وبعد استشارة الطرف الآخر، أن يقرر إخضاع الإجراءات لجدول زمني معجل...".

٦١. إن إقدام مركز التحكيم الرياضي السعودي على الموافقة على طلب التعجيل دون "استشارة" المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) يمثل خرقاً صريحاً للمادة (R52) من قواعد (كاس) الواجبة التطبيق تعويضاً لقصور النص المحلي، ويصادر حق النادي في بيان وجهة نظره حول مدى توافر شروط "الاستعجال" المزعومة أو مدى قدرته الفنية والواقعية على إعداد مذكراته الجوابية المعقدة في ظل تقليص المواعيد الإجرائية. وحيث إن "الاستعجال الرياضي" الذي يدعيه نادي العلا لا يبرر أبداً تجاوز حقوق المواجهة، لاسيما وأن النزاع ينصب على وقائع فنية دقيقة تتعلق بسجل إنذارات اللاعب ومراجعات تقنية (VAR) تتطلب وقتاً كافياً للتحقيق والتمحيص القانوني المستفيض.

٦٢. وتأسيساً على ذلك، يطالب المحتكم ضده الأول هيئة التحكيم الموقرة بالتراجع عن قرار "التعجيل الإجرائي" وإعادة الخصومة إلى مسارها الطبيعي المعتاد؛ صيانةً لحقوق الدفاع وضماناً لعدم إهدار الضمانات الإجرائية التي كفلتها الأنظمة المحلية والدولية. مع التنويه بأن أي إجراء يُتخذ دون استشارة الخصم في مسار استثنائي كالتحكيم المعجل يُعد باطلاً لعلة الإخلال بحق الدفاع، عملاً بالقاعدة المستقرة في القواعد الإجرائية لمحكمة (كاس) -المحال إليها- بأن الإجراءات المعجلة لا يجوز أن تكون وسيلة لحجب الحقيقة أو التضييق غير المشروع على حقوق الخصوم في الدفاع عن مراكزهم القانونية. وفي حال تمسك المركز ورئيس قسم التحكيم الاستئنافي بإجراءات التحكيم المعجل في هذه المنازعة، فإن المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) يتمسك بحقه في تسجيل اعتراضه الرسمي والقانوني على ذلك؛ لعلة مخالفة الإجراءات الشكلية الجوهرية من قِبل رئيس القسم المعني، والمتمثلة في حرمانه من حقه في إبداء موقفه القانوني ومرئياته قبل إقرار مسار التحكيم المعجل، مع طلب تدوين هذا الاعتراض بشكل رسمي وحازم في محاضر الخصومة وفي حيثيات الحكم النهائي؛ وذلك لضمان وحفظ حقه الأصيل في الطعن على القرار وبطلان إجراءاته أمام المحكمة المختصة (المحكمة العليا) مستقبلاً، تأسيساً على الإخلال بالضمانات القضائية الآمرة.

تاسعاً: الأسانيد القانونية

- الرد على أسباب الاستئناف

- المحور الأول: الرد على دفع المحتكم بـ" زعزعة اليقين القانوني" وتفنيد التمهيد الاستراتيجي لمذكرته التحكيمية

٦٣. يرفض يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) جملةً وتفصيلاً ما جاء في تمهيد المحتكم في قسم أسباب الاستئناف من مذكرته التحكيمية، وبالتحديد في الفقرات (٢٥-٢٧)، والذي حاول فيه تصوير قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه وكأنه "هزّة زلزالية" ضربت أركان منظومة الاستقرار القانوني في المنافسات الرياضية السعودية، ومدخلاً استراتيجياً يُمهِّد به لبناء سردية خطابية تُصوِّر تصحيح الخطأ المادي في تقرير الحكم بوصفه سابقةً خطيرة تُفضي إلى فوضى تنظيمية تُقوِّض قدرة الأندية على الاعتماد على التقارير الرسمية. بيد أنّ هذا الطرح – على ما فيه من براعة ظاهرية في التأطير الحِجاجي – ينطوي في جوهره على مغالطة قانونية مزدوجة تستوجب التفنيد المنهجي الدقيق؛ إذ إنّ الحقيقة القانونية الراسخة في الفقه التأديبي الرياضي المعاصر هي أنّ "العدالة الرياضية لا تقوم على استقرار الأخطاء المادية، بل على نفاذ الحقوق الموضوعية"، وأنّ منظومة اليقين القانوني لا تُبنى على تحصين السهو البشري للحكام، بل على التطابق الدقيق بين الواقع الميداني والأثر النظامي المترتب عليه.

٦٤. ويتجلّى الخلل المنهجي في طرح المحتكم من خلال الخلط المفاهيمي الجسيم بين ثلاثة مفاهيم قانونية متمايزة لا يجوز الجمع بينها في سلّةٍ واحدة: فثمّة "اليقين القانوني" (Legal Certainty) بوصفه مبدأً إجرائياً يضمن قابلية التنبؤ بالتطبيق القضائي للنصوص، وثمّة "الاستقرار الموضوعي للحقوق" (Substantive Stability) بوصفه غايةً نظامية تحمي المراكز القانونية المُكتسبة بطريقٍ مشروع، وثمّة – في المقابل – "تحصين الأخطاء المادية" (Immunization of Clerical Errors) الذي يُمثّل انحرافاً مرفوضاً في القضاء الرياضي المعاصر. فاليقين القانوني الذي ينشده المحتكم في مذكرته لا يعني – بأي حال من الأحوال – إسباغ الحصانة على الأخطاء البشرية للحكام أو تكريس المخالفات الموضوعية تحت غطاء الشكلانية المفرطة، بل يعني – في مفهومه القانوني السليم – استقرار النتائج المتوافقة مع اللوائح والمُحقّقة لمبدأ تكافؤ الفرص ونزاهة المنافسة. ومن ثم، فإنّ القول بأنّ الأندية لا يمكنها الاعتماد على التقارير هو قولٌ يجافي الصواب ويُشوّه حقيقة ما قرّرته لجنة الاستئناف؛ فالأصل النظامي الذي لم تنحرف عنه اللجنة هو الاعتماد على التقارير بوصفها قرينةً بسيطة، أمّا عند ثبوت تعارضها مع الواقع المرئي واليقيني – كما في حالة نيل اللاعب للإنذار الرابع علناً أمام جمهور المباراة، ومُقترناً بتدخل تقنية حكم الفيديو المساعد، ومُعزَّزاً بإقرار الحكم ذاته لاحقاً – فإنّ "اليقين القانوني" ذاته يوجب تصحيح الخطأ لا تكريسه، إذ إنّ النزاهة الرياضية تقتضي ألا يُسمح لأيّ نادٍ بالاستفادة من "سهو إداري" للحكم لإشراك لاعبٍ يعلم علم اليقين أنه فاقدٌ للأهلية القانونية.

٦٥. وفي هذا السياق التأصيلي، تبرز أهمية استحضار ما ورد في حيثيات قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه، حيث أكّدت اللجنة الموقرة بوضوحٍ لا لبس فيه أنّ "إسناد الحجية لهذه التقارير لا يعني بحالٍ من الأحوال تحصينها من المراجعة أو إضفاء صفة القطعية المطلقة على ما ورد فيها"، وأنّ "ما تتمتع به هذه التقارير لا يتجاوز كونه قرينة على صحة الوقائع المُثبتة فيها، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس متى قامت أدلة جدية تُثبت وقوع خطأ مادي أو واقعي في تدوين تلك الوقائع". وهذا التأصيل القانوني السديد الذي انتهجته لجنة الاستئناف لم يأتِ من فراغ، بل استند إلى نصٍّ تشريعي صريحٍ آمر يُشكّل "البوصلة التصحيحية" في هذا النزاع، وهو نصّ الفقرة (٢) من المادة (١٢٠) من لائحة الانضباط والأخلاق، التي نصّت بعبارة قاطعة على أنه: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». ومن ثم، فإنّ ممارسة لجنة الاستئناف لصلاحياتها النظامية في قبول الدليل المرئي القاطع وترجيحه على التقرير المُبتور لا تُمثّل "زعزعةً لليقين القانوني" كما يزعم المحتكم، بل تُمثّل – على العكس تماماً – "تفعيلاً صحيحاً للنصوص التشريعية الآمرة" وتحقيقاً للغاية التي ابتغاها المشرع من تقرير هذا الاستثناء التصحيحي.

٦٦. وفيما يخصّ الدفع الوارد في الفقرات (٢٨-٣٠) من مذكرة المحتكم بشأن المادتين (٣٦/٢) و(١٢٠/١) من لائحة الانضباط والأخلاق، فإنّ المحتكم قد تمسّك بـ" ظاهر النص" وأغفل "روحه ومكامله"، في قراءةٍ مجتزأة تُخالف القاعدة الأصولية الراسخة في التفسير القانوني بأنّ "النصوص التشريعية تُقرأ في وحدة عضوية متكاملة لا تقبل التجزئة"، وبأنّ "إعمال النص أولى من إهماله". فبينما تنصّ المادة (١٢٠/١) على أنّ: «الوقائع الواردة في تقارير حكام المباراة تُعد صحيحة»، إلا أنّ المحتكم تعمّد إغفال الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي تُكمل هذا البناء التشريعي وتضبط إيقاعه، حيث نصّت صراحةً على: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». إنّ هذا النصّ التكميلي يؤكّد – بما لا يدع مجالاً للشك – أنّ المشرع الرياضي لم يمنح التقارير "قداسة مطلقة" (Absolute Presumption) تحصّنها ضد أي مراجعة أو تمحيص، بل جعلها "قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس" (Rebuttable Presumption)، وذلك اتّساقاً مع التطوّر الطبيعي لقواعد الإثبات في المنازعات التأديبية المعاصرة التي تعتمد الدليل التقني – وخاصةً التسجيل المرئي الرسمي – وسيلةً مستقلةً لاستجلاء الحقيقة وتصويب ما يعتري العمل البشري للحكام من سهوٍ أو نقص؛ مما يعني – كأثرٍ قانوني حتمي – أنّ حجية التقرير تسقط فور تقديم الدليل المرئي القاطع الذي يُثبت عكس ما دُوِّن.

٦٧. ولو افترضنا جدلاً صحة تفسير المحتكم – وهو افتراضٌ يصادم المنطق التشريعي – لوقعنا في إشكالية أصولية عميقة؛ إذ لو كانت تقارير الحكام قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، لما كان ثمّة داعٍ تشريعي لوجود الفقرة (٢) من المادة (١٢٠)، ولأصبحت هذه الفقرة نصاً مهجوراً بلا أثرٍ عملي، وهو ما يُخالف القاعدة الأصولية المستقرة بأنّ "المشرع مُنزَّه عن العبث والتكرار"، وبأنّ "لكل نصٍّ وظيفةً تشريعية يجب إعمالها". فإعمال النصّين معاً – الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (١٢٠) – يُفضي حتماً إلى التكييف القانوني الذي انتهجته لجنة الاستئناف، وهو أنّ القرينة قائمةٌ ظاهرياً، لكنها تسقط أمام الدليل القاطع المُعارِض.

٦٨. وترتيباً على هذا التأصيل المُحكم، فإنّ تمسّك المحتكم بالمادة (٣٦/٢) بأنّ استلام التقرير يُعدّ "تبليغاً رسمياً" نهائياً لا يقبل التصحيح هو استدلالٌ في غير محلّه القانوني لأسبابٍ متعدّدة مترابطة؛ أولها أنّ التقرير في واقعة مباراة (العلا والرائد) المقامة بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦م، كان "ناقصاً ومبتوراً" بخلوّه من الإنذار الرابع الصريح الذي أشهره الحكم في أرض الملعب، وهو ما أقرّ به الحكم ذاته – الأستاذ/ إبراهيم الجريس – في خطابه الرسمي المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٦م، والمُضمَّن في حيثيات قرار لجنة الاستئناف، حيث صرّح بأنه «اتخذ قرار احتساب ركلة جزاء لصالح نادي الرائد في الدقيقة (٩٢) من مجريات اللقاء، مع إنذار لاعب نادي العلا رقم (١٥)»، وأنّ «الإنذار المذكور لم يُسجَّل في النظام، الأمر الذي كان محل استغرابي». وثانيها أنّه من غير المتصوَّر قانوناً أن يكون التقرير "تبليغاً رسمياً" لواقعةٍ لم يتضمَّنها أصلاً؛ إذ لا يمكن للتقرير أن يُبلِّغ بما لا يحتويه.

٦٩. ومن هنا، يبرز واجب النادي المنصوص عليه في المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق، والتي قرّرت قاعدة "المسؤولية المُطلقة للرصد" بنصّها الآمر: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه». إنّ هذا النصّ التشريعي الدقيق يُلقي بعبء "الرصد والاحتساب" على عاتق النادي استقلالاً عن تبليغات الاتحاد أو تحديثات النظام الإلكتروني، وهو ما أكّدته وعزّزته المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو التي تنصّ بعبارةٍ قاطعة على أنّ «يتحمّل كل نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات». وبالجمع بين النصّين، يتكوّن على عاتق نادي العلا التزامٌ مزدوجٌ لا انفكاك عنه: التزامٌ إجرائي برصد البطاقات لحظةً بلحظة استناداً إلى المشاهدات الميدانية الفعلية لمسؤوليه الحاضرين في الملعب، والتزامٌ موضوعي بترجمة هذا الرصد إلى قرارٍ عملي يمنع إشراك أيّ لاعبٍ تتوفّر في حقّه شروط الإيقاف التلقائي. فالنادي المحترف – كأيّ كيانٍ رياضي يستحقّ هذه الصفة – لا يقف موقف المتفرّج أمام إنذارٍ رابع علني ناله لاعبه وتوقّفت له المباراة وخضعت المخالفة المتسبِّبة في الإنذار لمراجعة تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)، بل عليه أن يُبادر للتحقّق وتصحيح سجلاته الداخلية ومخاطبة الجهات المختصة، لا أن يتذرّع بـ"سهو الحكم" لشرعنة مشاركةٍ غير نظامية، إذ إنّ الركون إلى القصور الإداري لا يُنشئ – بأي حالٍ من الأحوال – حقاً موضوعياً.

٧٠. إنّ "اليقين القانوني" الذي ينشده المحتكم ويتمسّك به في مذكرته التحكيمية لا يعني – في مفهومه القانوني الصحيح – "تحصين الغش أو الخطأ"، ولا يُمكن اختزاله في حماية النتائج المُكتسبة بطريقٍ غير مشروع؛ بل إنّ استقرار النتائج في منظومة العدالة الرياضية يكون – في مفهومه الأعمق – ثمرةً للمنافسة الشريفة المتوافقة مع اللوائح، وليس نتاجاً لاستغلال الأخطاء الإدارية. ولو قُبل – جدلاً – بمبدأ المحتكم بأنّ "التقرير الورقي يحجب الحقيقة المادية"، لأدّى ذلك إلى كارثةٍ تنظيمية حقيقية يُهدَر فيها مبدأ تكافؤ الفرص من أساسه؛ إذ سيُصبح بإمكان الأندية إشراك لاعبين موقوفين لمجرد سقوط إنذاراتهم سهواً من تقارير الحكام، مما يُحوّل المسابقة من صراعٍ فنّي شريف إلى استغلالٍ مُنظَّم للأخطاء الإدارية، ومن ساحةٍ للتنافس الرياضي إلى مسرحٍ للمُراهنات على دقّة أقلام الحكّام. وهذا ما ترفضه بحزم المنظومة التشريعية الرياضية السعودية، ومعها الفقه التحكيمي الرياضي الدولي على حدٍّ سواء.

٧١. ومن ثم، فإنّ قبول طرح المحتكم سيُفضي إلى نتائج عبثية يستحيل الدفاع عنها قانوناً أو أخلاقياً؛ إذ سيتحوّل تقرير الحكم – رغم كونه عملاً بشرياً قابلاً للخطأ بطبيعته الإنسانية – إلى "وثيقةٍ مُقدَّسة" تعلو على الحقيقة الواقعية المُثبتة بالدليل المرئي القاطع الصادر عن الناقل الرسمي، وسيُمنح النادي المُخطئ حصانةً إجرائية لم يُقرِّرها المشرع ولم يَقصدها، مما يُفضي إلى إخلالٍ جسيم بمبدأ المساواة بين الأندية؛ إذ سيُعاقَب لاعبٌ آخر لأنّ حكمه كان دقيقاً في التدوين، بينما سينجو "ناستاسيتش" لمجرد سهو حكمه، رغم تماثل المركز القانوني والمادي بينهما. وهذه النتيجة تصادم – في عمقها – جوهر العدالة التي لا تُفرّق بين الحالات المتماثلة، ومبدأ المساواة أمام القانون الذي هو من المبادئ الدستورية العليا.

٧٢. ويتطابق موقف نادي الوحدة تماماً مع المبادئ الدولية المستقرة في قضاء محكمة التحكيم الرياضية، التي تُغلِّب "المسؤولية الإيجابية للنادي" على "أخطاء الإدارة"؛ ففي السابقة القضائية المرجعية (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، أرست الهيئة مبدأً حاسماً في تحمّل الأندية والاتحادات لمسؤولية التحقّق من أهلية لاعبيها إثر الوقائع الميدانية، حيث نصّت في الفقرة (٣١) من قرارها حرفياً على:

Following the sending-off of the player during the last match of the African Nations Cup, the SFA couldn't be unaware of the fact the player was suspended and, in the case of doubt, it should have confirmed the player's eligibility.

وترجمتها الحرفية والقانونية: «عقب طرد اللاعب خلال المباراة الأخيرة من كأس الأمم الأفريقية، لم يكن بإمكان الاتحاد السوداني لكرة القدم أن يكون غير عالمٍ بواقعة إيقاف اللاعب، وفي حالة الشك، كان يتعيّن عليه أن يتأكد من أهلية اللاعب».

٧٣. واستكمالاً لتأصيل قاعدة "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) وعدم جواز التذرّع بالقصور الإداري أو غياب الإخطارات الرسمية، أضافت الهيئة في الفقرة (٣٤) من ذات القرار ما نصّه الحرفي:

Even if no previous warning would have been given to the SFA... the fact that the Player was sent off... should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player... By not doing so, the SFA acted negligently... and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof.

وترجمتها الحرفية والقانونية: «حتى لو لم يُوجَّه تحذيرٌ سابقٌ للاتحاد السوداني لكرة القدم، فإنّ واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقّق من وضع اللاعب... وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرّف بإهمال... وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمّل تبعات ذلك».

٧٤. وهذا المعيار الدولي القاطع – الصادر عن أعلى هيئة قضائية رياضية في العالم – يؤكّد بما لا يدع مجالاً للمجادلة أنّ مجرّد وقوع "الحدث الميداني" (كإشهار البطاقة أو الطرد) كافٍ بحدّ ذاته لنقل عبء التحقّق الإيجابي والمباشر إلى النادي، وأنّ الإهمال في ممارسة هذا الواجب يوجب تطبيق العقوبة المُقرَّرة بصرف النظر عن أيّ خطأ مادي رافق تقرير الحكم أو تأخّر في الإخطار الرسمي. فالمبدأ الدولي الراسخ هو أنّ "الواقعة الميدانية الظاهرة تُغني عن الإخطار الرسمي"، وأنّ "العلم اليقيني المُستمَد من المشاهدة المباشرة يقوم مقام التبليغ الإداري".

٧٥. وبالقياس المباشر على هذا المبدأ الدولي الملزم، فإنّ واقعة الإنذار الرابع للاعب "ماتيا ناستاسيتش" في مباراة الرائد كانت واقعةً ميدانية "ظاهرة ومعلومة" لكافة مسؤولي نادي العلا الحاضرين في الملعب، بل إنّها كانت أشدّ وضوحاً من واقعة الطرد في قضية السودان؛ إذ تخلّلها ثلاثة مُحدِّدات فنّية متسلسلة تُثبت الوعي الكامل بها: أوّلها توقّف اللعب فعلياً عقب المخالفة ومنح الإنذار ، وثانيها استدعاء الحكم إلى شاشة المراجعة بناءً على توصية غرفة حكم الفيديو المساعد، وثالثها عودة الحكم إلى أرض الملعب وتأكيد قراره باحتساب ركلة الجزاء و البطاقة معاً. ومن ثم، فإنّ اعتماد نادي العلا على تقرير "يعلمون يقيناً أنه أغفل واقعة الإنذار" هو مسلكٌ ينطوي على "سوء نية إجرائي" (Procedural Bad Faith) أو – في أحسن الأحوال – "إهمال جسيم" (Gross Negligence) في رصد أهلية اللاعب، وهو ما يُوجب بالضرورة القانونية إعمال الأثر المنصوص عليه في المادة (٥٨/٢) باعتبار الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (٣-٠)، صيانةً لعدالة المنافسة، وانتصاراً للحقيقة المادية على الشكلية المنقوصة، وتطبيقاً صحيحاً للمنظومة التشريعية المُحكمة التي رَسَمَها المُشرِّع السعودي.

- المحور الثاني: الرد على ادعاء الاعتماد المطلق على تقارير المباريات ونفي "حسن النية" المزعوم وتفنيد التفسير المبتور للمادة (١٢.) (تفنيد الفقرات ٣٣، ٣٤، ٣٥ من مذكرة المحتكم)

٧٦. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) رفضاً قاطعاً ما ساقه المحتكم (نادي العلا) في الفقرات (٣٣، ٣٤، ٣٥) من مذكرته التحكيمية؛ حيث ينحو المحتكم في هذا الجزء من مذكرته إلى استدلالٍ قانوني مَعيب يتأسّس على اقتباسٍ مُجتزأ للمادة (١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق، ويسعى من خلاله إلى اختزال المنظومة الانضباطية بكاملها في مجرد "قراءةٍ سلبية" لتقرير ورقي، مُتذرّعاً بمبدأ "حسن النية" (Good Faith) والاعتماد المزعوم على خلوّ التقرير من الجزاء. ويتجلّى العوار القانوني في هذا الطرح من زاويتين مترابطتين: الزاوية الأولى تتعلّق بالتفسير المبتور للنصوص التشريعية الحاكمة، والزاوية الثانية تتعلّق بالفهم القاصر لمبدأ العناية الواجبة المفروض على الأندية المحترفة. وسنتناول كلّ زاوية من هاتين الزاويتين بالتحليل والتفنيد على النحو الآتي.

٧٧. ففيما يخصّ الزاوية الأولى المتعلّقة بالتفسير المبتور لنصّ المادة (١٢.)، يتمسّك المحتكم بالفقرة (١) منها التي تُقرّر أنّ «الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباراة تُعدّ دقيقة»، بينما يتعمّد – في سقطةٍ منهجية فاضحة – إغفال الفقرة (٢) التي تُشكّل "البوصلة التصحيحية" (Corrective Compass) و"صمام الأمان التشريعي" (Legislative Safety Valve) في هذا النزاع برمّته. ويرد المحتكم ضده الأول على هذا الاستدلال المبتور بأنه يُخالف القاعدة الأصولية الراسخة في التفسير القانوني، والتي مفادها أنّ "إعمال النص أولى من إهماله" (Ut Res Magis Valeat Quam Pereat)، وأنّ "النصوص التشريعية تُقرأ في وحدةٍ عضوية متكاملة لا تقبل التجزئة"، إذ لا يجوز لأيّ مُفسّر – مهما بلغت مهارته الحِجاجية – أن يتمسّك بشطرٍ من النص ويُغفل شطراً آخر من ذات المادة التشريعية، ثم يدّعي أنه يُطبّق صحيح القانون؛ فهذا المسلك في حقيقته هو "تفسيرٌ انتقائي" (Selective Interpretation) يتعارض مع الغاية التشريعية التي ابتغاها المشرع من تقرير القاعدة في فقرتيها مجتمعتين.

٧٨. وقد حسمت لجنة الاستئناف الموقرة هذه المسألة في حيثيات قرارها المطعون فيه بعبارةٍ قاطعة لا تحتمل التأويل، حيث قرّرت صراحةً أنّ "الأثر القانوني المترتب على البطاقة الصفراء لا ينشأ من مجرد إثباتها في تقرير المباراة، وإنما ينشأ ابتداءً من واقعة إشهارها فعلياً داخل أرضية الملعب من قِبل الحكم، بوصفها واقعةً ماديةً علنيةً تتحقق بها المعرفة اليقينية لدى أطراف المباراة كافة، ويترتب عليها أثرها الانضباطي منذ لحظة صدورها". ثم أضافت اللجنة تأصيلاً فقهياً بالغ الدقة يُميّز بين طبيعة الواقعة المُنشئة للعقوبة وطبيعة التدوين الكاشف عنها، فقرّرت بعبارةٍ محكمة أنّ "تدوينها في التقرير الرسمي للمباراة فليس إلا إجراءً توثيقياً لاحقاً يُراد به إثبات الواقعة وتسجيلها، دون أن يكون مُنشِئاً لوجودها أو لآثارها النظامية". وهذا التأصيل القانوني الذي انتهجته اللجنة لم يأتِ من فراغٍ فكري، بل يتطابق – في عمقه وأُسسه – مع المبدأ المستقر في الفقه التأديبي الرياضي الذي يُميّز بين "الواقعة المُنشئة للحق" (The Constitutive Fact) و"الواقعة الكاشفة عنه" (The Declaratory Fact)، وهو تمييزٌ جوهري لا يُمكن الاستغناء عنه في أيّ تحليلٍ قانوني جاد لطبيعة التدوين الانضباطي.

٧٩. ولبيان هذا التمييز بصورةٍ أوضح، فإنّ التدوين في تقرير الحكم هو عملٌ "كاشف" (Declaratory) وليس "مُنشئاً" (Constitutive)؛ بمعنى أنه يُوثّق واقعةً قائمةً بذاتها في العالم المادي، ولا يخلقها من العدم. وهذا المبدأ ينسجم مع الفقه الإثباتي العام الذي يُفرّق بين الوثيقة بوصفها "دليلاً على الحق" (Evidence of the Right) وبين الوثيقة بوصفها "سبباً مُنشئاً للحق" (Cause of the Right)؛ ففي الحالة الأولى، تبقى الواقعة قائمةً، حتى لو فُقدت الوثيقة أو اعتراها قصور، أمّا في الحالة الثانية، فإنّ فقدان الوثيقة يَعدم الحق من أساسه. ومن ثم، فإنّ سقوط التدوين سهواً – كما حدث في واقعة الإنذار الرابع للاعب "ماتيا ناستاسيتش" في مباراة الرائد بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦م – لا يَعدم وجود الإنذار الذي قام وتولّد أثره القانوني لحظة رفع الحكم للبطاقة في الدقيقة (٩٠+٢) من وقت المباراة، بعد تدخّل تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) وتأكيد قرار احتساب ركلة الجزاء.

٨٠. ومما يُعزّز هذا التكييف القانوني ويقطع به دابر أيّ شكٍّ في الواقعة المادية، ما أكّدته لجنة الاستئناف في حيثيات قرارها من واقعةٍ جوهرية بالغة الأهمية الإثباتية؛ وهي إقرار حكم المباراة ذاته – الأستاذ/ إبراهيم الجريس – في خطابه الرسمي الموجّه إلى رئيس لجنة الحكام باتحاد كرة القدم بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٦م، بأنه «اتخذ قرار احتساب ركلة جزاء لصالح نادي الرائد في الدقيقة (٩٢) من مجريات اللقاء، مع إنذار لاعب نادي العلا رقم (١٥)». وقد أردف الحكم في خطابه بعبارةٍ تقطع الشكّ باليقين أنّ «الإنذار المذكور لم يُسجَّل في النظام، الأمر الذي كان محلّ استغرابي، حيث إنني متأكد تماماً من قيامي أنا وزملائي بمراجعة الإنذارات بدقة قبل اعتماد التقرير والتوقيع عليه». وهذا الإقرار الصادر من صاحب الصفة المباشر في إدارة المباراة – وهو الحكم ذاته – يُعدّ في ميزان الإثبات القانوني دليلاً قاطعاً لا يقبل المجادلة، ويُمثّل – كما وصفته لجنة الاستئناف بدقة بالغة – "إقراراً صادراً من الشخص الذي تولّى مباشرة الواقعة محلّ التوثيق"، مما يؤكّد قيام "الخطأ المادي" (Clerical Error) في تدوين الواقعة دون أن يمسّ ذلك بحقيقة وقوعها أو بالأثر الانضباطي الذي ترتّب عليها منذ لحظة إشهارها في الملعب.

٨١. وعلى هذا الأساس المُحكم، فإنّ تمسّك المحتكم في مذكرته بأنّ تقرير الحكم يُمثّل "قرينةً قانونيةً قاطعة" (Absolute/Irrebuttable Presumption) لا تقبل إثبات العكس، هو تمسّكٌ يُصادم نصّ المادة (١٢.٢) بصورةٍ فاضحة، ويُحوّل – بغير سندٍ نظامي – القرينة البسيطة إلى قرينةٍ مُطلقة، وهو ما لم يَقصده المشرع، ولا تحتمله عبارة النص، ولا يقبله التطور الطبيعي لقواعد الإثبات في المنازعات التأديبية المعاصرة. وإذا كان المحتكم يُصرّ – جدلاً – على هذا التفسير، فإنه يُواجَه بإشكاليةٍ عقلية ومنطقية لا مفرّ منها؛ هي أنه لو كانت تقارير الحكام قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، لما كان ثمّة داعٍ تشريعي لوجود الفقرة (٢) من المادة (١٢.)، التي ستصبح حينئذٍ نصاً مهجوراً بلا أثرٍ عملي، وهو ما يُخالف القاعدة الأصولية المستقرة بأنّ "المشرع مُنزَّه عن العبث والتكرار" (The Legislator Does Not Speak in Vain)، وبأنّ "لكلّ نصٍّ تشريعي وظيفةً قانونية يجب إعمالها". فإعمال الفقرتين معاً – الفقرة (١) المؤسِّسة للقرينة، والفقرة (٢) المُقرِّرة لإمكانية دحضها – هو التفسير الوحيد الذي يُحافظ على وحدة النص التشريعي وتماسكه الداخلي.

٨٢. وننتقل الآن إلى الزاوية الثانية من الطرح المَعيب للمحتكم، وهي ادعاؤه التمسّك بـ"حسن النية" والاعتماد المشروع على التقرير؛ إذ إنّ ادعاء المحتكم بأنه "لم يكن لديه سببٌ للتشكيك" هو ادعاءٌ يُصادم الحقيقة المادية الثابتة في ملف النزاع. فواقعة الإنذار الرابع للاعب "ماتيا ناستاسيتش" في مباراة الرائد لم تكن واقعةً خفيّة أو مُحاطة بالغموض، بل كانت واقعةً بارزةً وظاهرة تخلّلها – كما ثبت يقيناً – ثلاثة محدِّدات فنّية متسلسلة: توقّف اللعب فعلياً عقب المخالفة، واستدعاء الحكم إلى شاشة المراجعة بناءً على توصية غرفة حكم الفيديو المساعد (VAR)، ثم عودة الحكم إلى أرض الملعب وتأكيد قراره باحتساب ركلة الجزاء و البطاقة الصفراء علانيةً أمام جمهور المباراة ومسؤولي نادي العلا الحاضرين في الملعب. وعليه، فإنّ تجاهل النادي لواقعةٍ ميدانية رآها جهازه الإداري رأي العين، والركون – بدلاً من ذلك – إلى تقريرٍ إداري يعلمون يقيناً أنه "سقط منه التدوين سهواً"، لا يُعدّ في أيّ نظامٍ قانوني رياضي محترم تطبيقاً لمبدأ "حسن النية" (Good Faith)، بل يُكيَّف قانونياً على أنه "إهمال جسيم وتقصير مهني لا يُغتفر" (Gross Negligence and Inexcusable Professional Misconduct).

٨٣. وتأسيساً على ما سبق من تفنيدٍ للزاويتين معاً، فإنّ المحتكم قد أخطأ خطأً جوهرياً في تفسير طبيعة التزامه القانوني بوصفه نادياً محترفاً؛ إذ إنّ المشرع الرياضي – في المنظومة التشريعية السعودية الحديثة – لم يجعل الأندية مجرد "متلقّي" سلبي للمعلومة أو "مُنتظِر" للإخطار، بل حمَّلها التزاماً إيجابياً ومباشراً (Positive and Direct Obligation) يُشكّل جوهر مسؤوليتها الانضباطية. ويتجلّى ذلك بوضوحٍ قاطع في المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري يلو (موسم ٢٠٢٥-٢٠٢٦م)، التي تُعدّ حجر الزاوية في تكييف المسؤولية القانونية في هذا النزاع، بنصّها الآمر: «يتحمّل كلّ نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة». إنّ استخدام المشرع للفظ "يتحمّل" – بما يحمله من دلالاتٍ وجوبية – وربطه بلفظ "الضمان" الذي يُوحي بالنتيجة المطلوبة تحقيقها، يُرتّب التزاماً وجوبياً بتحقيق غاية (Obligation of Result) لا بمجرّد بذل عناية، مما يعني أنّ عبء "الرصد والاحتساب" يقع في ساحة النادي حصراً، استناداً إلى سجلاته الداخلية والمشاهدات الواقعية لجهازه الإداري والفني، ولا يُعفيه من ذلك صمت النظام الإلكتروني أو القصور الإداري في تدوين الحكم أو أيّ ذريعةٍ أخرى.

٨٤. وهذا التكييف ليس اجتهاداً منفرداً، بل تؤكّده وتعضده المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق التي نصّت صراحةً – وبعبارةٍ متطابقة في المعنى مع نصّ لائحة دوري يلو – على أنّ: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه». وبالجمع بين هذين النصَّين المتكاملَين، يتّضح – بما لا يدع مجالاً لأيّ شكٍّ أو تأويل – أنّ المنظومة التشريعية الرياضية السعودية قد أقامت بناءً تشريعياً مُحكماً من طابقين متراكبَين: الطابق الأول من اللائحة التنظيمية لدوري يلو، والطابق الثاني من لائحة الانضباط والأخلاق، وكلاهما يُقرِّران – بصوتٍ واحد – مسؤولية النادي المُطلقة عن رصد أهلية لاعبيه. وهذا التكامل التشريعي يُسقط من أساسه أيّ ادعاءٍ بانفراد التقرير الرسمي بحجّية قاطعة تُعفي النادي من واجبه الأصيل في المتابعة المستقلة.

٨٥. وفيما يخصّ تمسّك المحتكم بحجية تقرير المباراة وفق المادة (١٢.١)، نؤكّد لهيئة التحكيم الموقرة أنّ النظام القانوني الرياضي الحديث – محلياً ودولياً – يتبنّى مبدأ "سيادة الحقيقة المادية" (Primacy of Material Truth) على الحقيقة الشكلية المنقوصة. فالقوة الثبوتية لتقارير الحكام هي – كما سبق بيانه بالتفصيل – "قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس" (Rebuttable Presumption)، وقد وضع المشرع صمام الأمان لمعالجة الأخطاء البشرية في المادة (١٢.٢) بنصّه الواضح: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». وحيث إنّ المادة (١١٧/٣/٧) من ذات اللائحة قد اعتمدت «تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي» كوسيلة إثباتٍ مستقلة ومُعتبَرة، فإنّ الدليل المرئي القاطع – الصادر عن الناقل الرسمي الحصري للمسابقة – يُهدر "القرينة الظاهرية" للتقرير المبتور ويُفرغها من أثرها، ويجعل من الإنذار الرابع حقيقةً قانونية قائمةً ومُنتِجة لأثرها (الإيقاف التلقائي) منذ لحظة إشهار البطاقة ميدانياً، لا منذ لحظة تدوينها إدارياً. وبالتالي، فإنّ اعتماد نادي العلا على وثيقةٍ أثبت الفيديو خلوها من الدقة – ومعها الإقرار الحرفي للحكم ذاته – هو محاولةٌ بائسة لشرعنة الاستفادة من الخطأ الإداري على حساب العدالة الموضوعية.

٨٦. إنّ سلوك نادي العلا في هذا النزاع يُمثّل في حقيقته "خطأً مركباً" (Compound Fault) يتألّف من أربع حلقاتٍ متتالية من التقصير المهني؛ فقد فشل النادي – أولاً – في رصد إنذارٍ علني نالَه لاعبه أمام أعين جهازه الفني والإداري، وتقاعس – ثانياً – عن تحديث سجلاته الداخلية رغم وضوح الواقعة، وأهمل – ثالثاً – مراجعة الشريط الرسمي للمباراة عند أدنى شكٍّ أو تباينٍ مع التقرير، ثم توَّج ذلك كلّه – رابعاً – بـ"الامتناع السلبي والنكول" عن الرد على مخاطبات لجنة الانضباط والأخلاق حينما أُتيحت له فرصة الدفاع في المرحلة الابتدائية، كما أثبتت ذلك لجنة الانضباط في حيثيات قرارها الابتدائي. إنّ هذا الصمت المطبق في المرحلة الابتدائية، ثم محاولة التذرّع لاحقاً – في مرحلة التحكيم – بالاعتماد المطلق على التقرير، يؤكّد – بما لا يدع مجالاً للشك – أنّ النادي يُحاول التحلّل من مسؤوليته التضامنية والمطلقة عن متابعة أهلية لاعبيه، وهي مسؤوليةٌ لا تسقط بسقوط التدوين، تطبيقاً للقاعدة الفقهية الراسخة بأنّ "من باشر الفعل وتحمّل الغنم، عليه الغرم"، وبأنّ "لا يجوز للمُخطئ أن يستفيد من خطئه".

٨٧. ويجد هذا الطرح سندَه المنيع والمُحكم في السوابق القضائية الدولية الراسخة، وتحديداً في قضاء محكمة التحكيم الرياضية (كاس)، التي تصدَّت بحزمٍ لادعاءات الأندية والاتحادات بـ"الاعتماد على التقارير" للهروب من مسؤولية الأهلية. ففي السابقة المرجعية المتعلقة بقضية الاتحاد السوداني لكرة القدم ضد الفيفا بشأن إشراك لاعب موقوف في مباراة السودان وزامبيا (CAS 2012/A/3013)، أرست الهيئة مبدأ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) وعدم جواز التذرّع بغياب الإخطار، حيث قرّرت في حيثياتها نصاً:

Following the sending-off of the player during the last match of the African Nations Cup, the SFA couldn't be unaware of the fact the player was suspended and, in the case of doubt, it should have confirmed the player's eligibility«.

وترجمتها الحرفية والقانونية: «عقب طرد اللاعب خلال المباراة الأخيرة من كأس الأمم الأفريقية، لم يكن بإمكان الاتحاد السوداني لكرة القدم أن يكون غير عالمٍ بواقعة إيقاف اللاعب، وفي حالة الشك، كان يتعيّن عليه أن يؤكّد أهلية اللاعب».

٨٨. وقد أضافت هيئة (كاس) الموقرة في ذات القرار مبدأً حاسماً ينسف الدفع بانتظار التقارير الرسمية أو الإخطارات الإدارية، حيث قرّرت:

Even if no previous warning would have been given to the SFA... the fact that the Player was sent off... should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player... By not doing so, the SFA acted negligently... and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof«.

وترجمتها الحرفية والقانونية: «حتى لو لم يُوجَّه تحذيرٌ سابقٌ للاتحاد السوداني، فإنّ واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقّق من وضع اللاعب... وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرّف بإهمال... وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمّل تبعات ذلك».

٨٩. وبالقياس المباشر على هذه السابقة الدولية الملزمة، فإنّ نادي العلا – وقد شهد مسؤولوه واقعة الإنذار الرابع الواضحة للاعب "ماتيا ناستاسيتش" في مباراة الرائد بكلّ تفاصيلها المصاحبة من توقّفٍ للعب ومراجعةٍ للـ(VAR) – لا يُمكنه التذرّع بعدم العلم أو الاحتماء بـ"الاعتماد على التقرير الرسمي"، بل كان يتعيّن عليه – في حال وجود أيّ تباين بين الواقع الميداني والتقرير المكتوب – أن يتحقّق إيجابياً من وضع اللاعب وأهليته قبل إشراكه في المباراة التالية، وأن يُخاطب الجهات المختصّة لاستجلاء الحقيقة وتصحيح ما اعترى التقرير من قصور. وبإخفاقه في أداء هذا الواجب الجوهري – الذي تفرضه عليه كلٌّ من المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو والمادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق والسابقة الدولية المرجعية – يكون نادي العلا

قد تصرّف بإهمالٍ جسيم، مما يوجب تطبيق النصّ الآمر في المادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق، وتحميله التبعات الحتمية باعتباره خاسراً للمباراة بنتيجة (٣-٠)، وهو عين ما التزمت به لجنة الاستئناف في قرارها العادل المطعون فيه، فجاء القرار متوافقاً تمام التوافق مع صحيح النصوص ومع المبادئ الدولية المستقرة، ومستحقاً للتثبيت والتأييد أمام هيئة التحكيم الموقرة.

- المحور الثالث: تفنيد ادعاءات المحتكم حول "عيوب تسبيب القرار المطعون فيه" والرد على "تراتبية الأدلة" والدفع بانتفاء المسؤولية للإخلال بمبدأ اليقين القانوني (تفنيد الفقرات ٣٦-٤٥ من مذكرة المحتكم)

٩٠. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) جملةً وتفصيلاً المطاعن الواهية التي ساقها المحتكم في الفقرات من (٣٦) إلى (٤٥) من مذكرته التحكيمية، والتي حاول من خلالها النيل من سلامة التسبيب القانوني لقرار لجنة الاستئناف المطعون فيه، وإسقاط مشروعيته بوسائل حِجاجية متعددة الأوجه. إنّ جوهر دفاع المحتكم في هذا القسم من مذكرته يرتكز على مغالطة قانونية فادحة تتمثّل في محاولة "تقديس الشكل الدفتري" وإعلائه فوق "اليقين المادي والحقيقة الواقعة"، في مسعى غير مشروع للتنصّل من المسؤولية الانضباطية وتبرير إشراك لاعب فاقد للأهلية القانونية تحت غطاء "الخطأ الإداري" لحكم المباراة. ويُضاف إلى هذه المغالطة الجوهرية مسعى حِجاجي آخر يتجلّى في محاولة المحتكم تأسيس "هرمية تراتبية" (Hierarchical Ranking) للأدلة في المنازعات الانضباطية، بحيث تتصدَّر تقارير الحكام ومسؤولي المباراة قمة الهرم الإثباتي، بينما تُوضع تسجيلات الفيديو الرسمية في قاعدته الأدنى كدليلٍ "تكميلي" لا ينهض – بحسب زعمه – دليلاً مستقلاً كافياً بذاته، مستنداً في هذا الطرح إلى ترتيب الأدلة الوارد في الفقرة (٣) من المادة (١١٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، ومستدلاً بأنّ تسجيلات الفيديو ذُكرت في ذيل القائمة (الفقرة الفرعية ٣/٧)، مما يدلّ – في زعمه – على تدنّي مرتبتها الإثباتية.

٩١. ورداً على ما ورد في الفقرات (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) من مذكرة المحتكم، والتي زعم فيها أنّ أثر البطاقة الصفراء ينشأ من تدوينها في التقرير، وأنّ خلوّ التقرير يُنشئ "قرينة قانونية قاطعة" في جانبه تُعفيه من أيّ مساءلة، فإنّ هذا الدفع يُمثّل جهلاً مُطبقاً بأبجديات الفقه التأديبي الرياضي وقواعد الإثبات المستقرة. إنّ التسبيب الذي اعتمدته لجنة الاستئناف الموقرة هو تسبيبٌ سديدٌ ومُحكم يتّفق مع صحيح القانون؛ ففي العقيدة الانضباطية الرياضية، تُعدّ "الواقعة المنشئة للعقوبة" (The Fact Generating the Sanction) هي ارتكاب المخالفة ميدانياً وتلقّي الإنذار فعلياً وعلانيةً من الحكم أمام جمهور المباراة وأطرافها. أمّا تدوين الواقعة في التقرير فهو مجرد "إجراء إداري كاشف" (Declaratory Administrative Act) للحق وليس "مُنشئاً" له (Constitutive)، وبالتالي، فإنّ سقوط الإنذار سهواً من التقرير لا يَعدم وجوده القانوني الذي تولّد لحظة إشهار البطاقة في أرض الملعب في الدقيقة (٢+٩٠) من مباراة الرائد.

٩٢. وينتقل المحتكم ضده الأول إلى تفنيد الزاوية الحِجاجية الأخرى التي تمسّك بها المحتكم، وهي ادعاء وجود "تراتبية حتمية" بين الأدلة تجعل تقرير الحكم في قمة الهرم وتسجيلات الفيديو في قاعدته؛ ويَرِد على هذا الطرح بأنه ينطوي على "مغالطة ترتيبية" (Ordinal Fallacy) مفادها أنّ ترتيب الأشياء في قائمةٍ تشريعية لا يعني بالضرورة تراتبيتها في القوة الثبوتية أو الأولوية الإثباتية؛ إذ من المستقر في أصول التفسير القانوني أنّ "ترتيب العناصر في النصوص التعدادية لا يُفيد – بذاته – تراتبية قوتها"، ما لم يُقرِّر المشرع ذلك صراحةً بنصٍّ خاص. وقد حسمت لجنة الاستئناف الموقرة هذه المسألة بتأصيلٍ قانوني دقيق، حيث قرّرت في حيثيات قرارها أنّ المادة (١١٧/٣/٧) اعتمدت «تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي والجهات الرسمية ومسؤولي المباراة» بوصفها وسيلة إثباتٍ مستقلة. ثم أضافت اللجنة تأكيداً قاطعاً على أنّ الدليل المرئي الرسمي "يُشكّل دليلاً مباشراً يعكس الواقعة كما حدثت في حينها، ويُجسّد الحقيقة المادية التي وقعت داخل أرضية الملعب دون لبسٍ أو غموض".

٩٣. وهذا التأصيل الذي انتهجته لجنة الاستئناف ينسجم تماماً مع المبدأ المستقر في الفقه الإثباتي الحديث، والذي يُميِّز بين "الدليل المباشر" (Direct Evidence) الذي يعكس الواقعة بتجرّدٍ كامل دون وساطة ذهنية أو تدخّل بشري، وبين "الدليل الوثائقي" (Documentary Evidence) الذي يَمرّ عبر الإدراك البشري والتدوين اليدوي. ففي المنازعات التأديبية الرياضية المعاصرة، يحتلّ الدليل المرئي الصادر عن الناقل الرسمي – لا سيما حين يكون مقترناً بتدخّل تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) مرتبة متقدمة في سلّم الإثبات؛ لأنه يَنقل الواقعة المادية بصورةٍ حَرفية لا تحتمل التأويل، بينما قد يعتري التقرير الورقي ما يعتري كلّ عملٍ بشري من سهوٍ أو قصورٍ أو إغفال، كما أقرّ بذلك الحكم ذاته – الأستاذ/ إبراهيم الجريس – في خطابه المرفق بحيثيات قرار لجنة الاستئناف حين اعترف صراحةً بأنّ الإنذار «لم يُسجَّل في النظام، الأمر الذي كان محلّ استغرابي». وبذلك، يَرتدّ استدلال المحتكم بترتيب الأدلة في المادة (١١٧/٣) عليه؛ إذ إنّ هذا الترتيب لم يُقرِّره المشرع على أساس "القوة الثبوتية"، بل على أساس "التعداد التشريعي" الذي يَذكر الوسائل المُعتبَرة في الإثبات دون أن يَفرض تراتبية مُلزمة بينها.

٩٤. علاوةً على ذلك، فإنّ ادعاء المحتكم بأنّ تقرير الحكم يُمثّل "قرينةً قانونية قاطعة" (Absolute Presumption) لا يقبل العكس، هو ادعاءٌ يُصادم صريح المادة (١٢./٢) من لائحة الانضباط والأخلاق التي نصّت صراحةً على أنه: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». إنّ حجية تقرير الحكم هي – كما سبق التأصيل له في المحاور السابقة – "قرينة قانونية بسيطة" (Rebuttable Presumption) تسقط فور معارضتها بدليلٍ يقيني أقوى. وحيث إنّ الدليل المرئي (من الناقل الرسمي) معتمدٌ كوسيلة إثباتٍ مستقلة بموجب المادة (١١٧/٣/٧)، فإنّ الفيديو الذي أثبت تأكيد المخالفة والبطاقة بعد تدخّل تقنية (VAR) ينسف تماماً حجية التقرير المبتور، ويُؤكّد سلامة قرار لجنة الاستئناف بتغليب "الحقيقة المادية" على "الحقيقة الدفترية المنقوصة". إنّ اليقين القانوني الحقيقي يقوم على إقرار العدالة بناءً على الوقائع الثابتة، وليس على تحصين الأخطاء المادية للبشر (الحكام)، وهو ما يُمثّل الجوهر الحقيقي للعدالة التأديبية الرياضية.

٩٥. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ المحتكم يَتعمَّد في مذكرته إغفال مبدأٍ تشريعي غاية في الأهمية هو مبدأ "حرية الإثبات" (Freedom of Proof) المُرسى في الفقرة (١) من المادة (١١٩) من لائحة الانضباط والأخلاق، والتي تنصّ بعبارةٍ قاطعة على أنّ «للجان القضائية مُطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل»، وعلى أنّ «تتخذ اللجان القضائية قراراتها وفقاً لقناعاتها الشخصية». وهذا النصّ التشريعي الصريح يَمنح اللجان القضائية سلطةً تقديريةً أصيلة في وزن الأدلة وتكوين قناعتها، ويُسقط من أساسه طرح المحتكم بشأن التراتبية الحتمية للأدلة. ومن ثم، فإنّ ممارسة لجنة الاستئناف لهذه السلطة التقديرية في ترجيح الدليل المرئي القاطع – المُعزَّز بإقرار الحكم ذاته – على التقرير المبتور، هي ممارسةٌ مشروعةٌ بنصّ القانون، ولا يَملك المحتكم اليوم أن يَطعن في صحة هذه الممارسة بذريعة الخروج عن تراتبية وهمية لم يُقرِّرها المشرع ولم يَقصدها.

٩٦. أمّا بخصوص ما أثاره المحتكم في الفقرتين (٤٠، ٤١) بادعاء وجود "تعارض" بين المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو والمادتين (١٦٦) و(٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق، بغرض حصر مسؤوليته فيما يَرِد في التقرير فقط؛ فهو استدلالٌ فاسدٌ وابتسارٌ للنصوص النظامية يُخالف أبجديات علم التفسير القانوني. فلا يوجد أيّ تعارضٍ يُذكر يُوجب إعمال قاعدة "السيادة" الواردة في المادة (١٦٦)؛ بل إنّ هنالك "تكاملاً تشريعياً" (Legislative Complementarity) تاماً بين النصوص الثلاثة. ويَتأسَّس هذا التكامل على قاعدةٍ أصولية راسخة مفادها أنّ "شرط إعمال قاعدة سيادة النص الأعلى هو وجود تعارضٍ حقيقي صريح بين النصَّين، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما في التطبيق"، أمّا إذا كان النصّان قابلَين للتعايش والتكامل، فإنّ قاعدة "إعمال النصَّين أولى من إهمال أحدهما" هي التي تُطبَّق.

٩٧. وبإسقاط هذه القاعدة على النصوص محلّ النزاع، نجد أنّ المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق نصّت بوضوحٍ لا يقبل التأويل على أنّ: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه». وهذا النصّ ينسجم تماماً مع المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو التي تُلزم النادي بـ«رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة». وكلا النصَّين يَنقلان عبء "الضمان والتحقق الإيجابي" إلى النادي كمسؤولية صارمة (Strict Liability) ولا يُعفيان النادي من هذه المسؤولية لمجرد استلامه تقريراً يَعلم يقيناً أنه يتضمَّن خطأً جسيماً بإغفال إنذارٍ علني، مما يجعل قرار لجنة الاستئناف متوافقاً تماماً مع إرادة المشرع واللوائح الآمرة. وبذلك، يَنهار ادعاء التعارض من أساسه، ويَتجلّى التكامل التشريعي بوضوح، حيث تُقرّر اللوائح الثلاثة – لائحة الانضباط ولائحة دوري يلو والمواد المتعلقة بالإثبات – منظومةً متكاملة تَفرض على النادي مسؤولية الرصد والضمان بصرف النظر عن صمت التقرير أو قصوره.

٩٨. وفيما يتعلّق بتأويل المحتكم للمادة (٣٦/٢) في الفقرتين (٢٨، ٤٠) بأنّ استلام التقرير هو "التبليغ الرسمي والوحيد" وأنّ مسؤولية النادي لا تمتدّ لما لم يُدوَّن فيه؛ فإننا نَرِد على ذلك بأنّ المادة (١٦/٤) من اللائحة قرّرت الإيقاف التلقائي بنصّها: «إذا تلقى اللاعب أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة... يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية». والإيقاف "التلقائي" (Automatic Suspension) يعني – بحسب دلالته اللغوية والقانونية المتطابقة – النفاذ الفوري بقوة النظام بمجرد تحقّق شرطه المادي (الإنذار الرابع ميدانياً)، ولا يَظلّ معلّقاً أو موقوفاً على شرط التدوين الإداري. فلفظ "تلقائياً" في

النص التشريعي يُفيد "الأثر المباشر بقوة القانون" (Ipso Iure) ما يَحسم النقاش القانوني حول طبيعة هذا الإيقاف ووقت نفاذه. إنّ استلام التقرير هو مجرد "وسيلة إخطار". (Notification Means)، ولكن عندما يَشهد مسؤولو نادي العلا واقعة الإنذار الرابع بأنفسهم في أرض الملعب – مع توقّف اللعب ومراجعة تقنية (VAR) وإشهار البطاقة علانيةً – فإنّ "العلم اليقيني" (Actual Knowledge) قد تحقّق في جانبهم، ويَنتفي معه أيّ مبررٍ للتذرّع بالجهل أو الاعتماد على تقريرٍ خاطئ. والقاعدة القانونية المستقرة في هذا الشأن هي أنّ "العلم اليقيني المستمد من المشاهدة المباشرة يَقوم مقام التبليغ الرسمي، بل قد يَعلو عليه في قوته الإثباتية".

٩٩. ورداً على المطاعن الواردة في الفقرات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) والتي يُحاول فيها المحتكم استدرار العطف بادعاء "الإخلال بمبدأ المساواة" ووصف عقوبة الخسارة (٣-٠) بأنها "مغالاة وتعسّف في استعمال السلطة" كونها بُنيت على خطأ حكم؛ فإنّ هذا الدفع مردودٌ عليه بأنّ محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) قد استقرّت على مبدأٍ حاسم يقضي بأنّ "الأندية مسؤولة إدارياً عن أهلية لاعبيها بناءً على مبدأ المسؤولية الصارمة، ولا يَسوغ لها الاحتماء بخطأ الحكم لشرعنة الخطأ". إنّ العدالة وتكافؤ الفرص تتحقّقان بمنع اللاعب غير المؤهّل من المشاركة، وليس بمكافأة ناديه على "إهماله" في رصد عقوباته لمجرد أنّ الحكم نَسي تدوينها؛ إذ إنّ القبول بمنطق المحتكم سيُؤدّي إلى نتيجةٍ عبثية مفادها أنّ مخالفاتٍ متماثلة تُنتج آثاراً متباينة بحسب دقّة الحكم في التدوين، وهو ما يُخالف جوهر مبدأ المساواة أمام القانون.

١٠٠. علاوةً على ذلك، لا مجال للحديث عن "المغالاة في العقوبة" أو "مبدأ التناسب" (Proportionality) عندما يكون النصّ النظامي صريحاً ومحدداً (Lex Specialis) فالمادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط نصّت بشكلٍ آمر: «إذا شارك لاعب في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يُعاقَب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠)...». إنّ توقيع هذه العقوبة هو "تطبيق حتمي للوائح" (Mandatory Application)وليس "سلطة تقديرية" (Discretionary Power) تخضع للتعسّف أو المراجعة. والأصل القانوني في هذا المقام أنّ المشرع الرياضي قد أجرى "اختبار التناسب" مُسبقاً حين اختار هذا الجزاء بالذات لهذه المخالفة بالذات، تأسيساً على اعتباراتٍ عليا تتعلّق بحماية نزاهة المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، ومن ثم فلا تَملك الجهة القضائية – فضلاً عن هيئة التحكيم – صلاحية إعادة الموازنة أو تعديل الجزاء صعوداً أو هبوطاً.

١٠١. وقد تأكّد هذا المسلك الصارم في السابقة القضائية المرجعية (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)؛ حيث رفضت محكمة (كاس) إعفاء الاتحاد السوداني من عقوبة خسارة المباراة (٣-٠) بسبب إشراك لاعب موقوف، رغم عدم إخطاره رسمياً بالعقوبة، مقرّرةً في الفقرة (٣٤) من قرارها:

«Even if no previous warning would have been given to the SFA… the fact that the Player was sent off… should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player… By not doing so, the SFA acted negligently… and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof. »

وترجمتها الحرفية والقانونية: «حتى لو لم يُوجَّه تحذيرٌ سابقٌ للاتحاد السوداني، فإنّ واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقّق من وضع اللاعب… وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرَّف بإهمال… وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمّل تبعات ذلك».

١٠٢. وبإسقاط هذه السابقة الدولية المرجعية على وقائع النزاع الماثل، يتّضح جلياً أنّ موقف محكمة (كاس) كان حاسماً في رفض دفع التناسب ودفع القصور الإداري معاً، إذ رتَّبت الخسارة الآلية دون أيّ إعادة موازنة، تأسيساً على أنّ الجزاء المنصوص عليه لإشراك لاعبٍ غير مؤهل هو جزاءٌ حتمي يُطبَّق آلياً بمجرد تحقّق شرطه الموضوعي. وبالقياس المباشر، فإنّ طلب نادي الوحدة باعتبار نادي العلا خاسراً بنتيجة (٣-٠) لا يُعدّ طلباً تعسّفياً أو مُغالياً، بل هو طلبٌ يُمثّل "تطبيقاً مُجرَّداً للنظام" (Mechanical Application of the Rule) يَفرضه المشرع على الجهة القضائية، ولا يَملك المحتكم التذرُّع بأيّ ذريعة للإفلات من آثاره الحتمية.

١٠٣. وبناءً على كل ما تقدَّم من تفنيدٍ منهجي لكافة أوجه الاستئناف والمطاعن التي ساقها المحتكم، يَنهار الأساس القانوني لكافة دفوعه الواردة في الفقرات من (٣٦) إلى (٤٥) من مذكرته التحكيمية؛ حيث أثبت المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بالحجة الدامغة والنصوص الآمرة والسوابق الدولية المرجعية أنّ قرار لجنة الاستئناف جاء موافقاً لصحيح اللوائح الآمرة، منتصراً للحقيقة المادية الثابتة، ومُفعِّلاً لمبدأ المسؤولية الصارمة للأندية في رصد أهلية لاعبيها، ومجسِّداً لأسمى معاني العدالة الرياضية التي لا تُفرِّق بين الحالات المتماثلة ولا تَسمح بالاستفادة من الأخطاء الإدارية على حساب نزاهة المنافسة. ومن ثم، فإنّ ذلك يُوجب على هيئة التحكيم الموقرة – بصفتها صاحبة الولاية القضائية العليا في المنازعات الرياضية – رفض دفوع المحتكم جملةً وتفصيلاً، وتأييد القرار المطعون فيه برمّته وبكافة مشتملاته، صوناً لسيادة الحقيقة المادية، وحمايةً لاستقرار المنافسات الرياضية من الاستغلال غير المشروع للأخطاء الإدارية.

- المحور الرابع: الرد على الدفع بانتفاء مسؤولية نادي العلا وتفنيد مزاعم "التعارض اللائحي" المُفتعل بشأن "حجية تقارير مسؤولي المباراة" (تفنيد الفقرات ٤٦-٥١ من مذكرة المحتكم)

١٠٤. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) رفضاً قاطعاً ما ساقه المحتكم (نادي العلا) في الفقرات (٤٦، ٤٧، ٤٨) من مذكرته التحكيمية؛ والتي سعى من خلالها إلى تقديم مرافعةٍ تبريرية تُفرِّغ التزام "النادي المحترف" من مضمونه، مُحاولاً حصر مسؤوليته الانضباطية في مجرد "الاستلام السلبي" لتقريرٍ ورقي، بحيث يتحوّل النادي – وفق هذا التصوّر – إلى مجرد كيانٍ متلقٍّ ينتظر الإخطارات دون أيّ دورٍ إيجابي في متابعة أهلية لاعبيه. ويتمسّك المحتكم في هذا السياق بالفقرة (٢) من المادة (٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق، التي تُقرِّر أنّ «استلام الأندية لتقارير مسؤولي المباراة بعد نهايتها يُعدّ بمثابة إخطارٍ رسمي بالعقوبات»، ويَبني على ذلك نتيجةً مفادها أنّ مسؤولية النادي تنحصر – بحسب زعمه – في التعويل على ما ورد في التقرير فحسب، دون أيّ التزامٍ إيجابي بالتحقّق من الوقائع الميدانية التي وقعت في أرض الملعب. ويرد المحتكم ضده الأول على هذا التكييف الضيّق بأنه ينطوي على قراءةٍ منفصلةٍ ومبتورة لنصوص اللائحة، تُخلّ بمبدأ "التكامل التشريعي" (Legislative Integration) الذي يُوجب قراءة النصوص في سياقها الكُلي دون تجزئة.

١٠٥. إنّ ادعاء المحتكم بأنه "لا يُطلب من الأندية ولا يُتوقَّع منها التحقّق عبر وسائل بديلة" هو ادعاءٌ يُصادم أبسط قواعد "العناية الواجبة" (Due Diligence) المستقرة في الفقه الرياضي. فالنادي ليس جهةً مُتفرِّجة تكتفي بمتابعة الأحداث من على المدرج، بل هو كيانٌ رياضي محترف تَواجَد جهازه الإداري والفني في أرض الملعب، وشاهدوا بأمّ أعينهم إشهار الحكم للبطاقة الصفراء الرابعة للاعبهم "ماتيا ناستاسيتش" بعد توقّف اللعب ومراجعة تقنية (VAR). وعليه، فإنّ اغتنام النادي لفرصة "سهو الحكم" في تدوين هذه الواقعة المرئية، والادعاء لاحقاً بأنه "اعتمد بحسن نيّة" على التقرير الناقص، هو تجسيدٌ حقيقي لـ"الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) في مفهومه القانوني الدقيق، بل ومحاولةٌ للتدليس الإجرائي (Procedural Misrepresentation) للاستفادة من خطأٍ مادي على حساب عدالة المنافسة ونزاهتها. ومن المستقر في الفقه القانوني أنّ "من تَوفَّر له العلم اليقيني بواقعةٍ معيّنة، ثم تظاهَر بالجهل بها للاستفادة من خطأ التوثيق، لا يُمكن أن يَحتجّ بحسن نيّته"، إذ إنّ حسن النيّة يقوم على الجهل الصادق، لا على تجاهل الحقيقة المعلومة.

١٠٦. وفي الواقع التشريعي الدقيق، فإنّ الفقرة (٢) من المادة (٣٦) التي يَستند إليها المحتكم لا تقف وحيدةً في المشهد التشريعي، بل تَتكامل عضوياً مع الفقرة (٣) من ذات المادة التي نصّت بعبارةٍ آمرة على أنّ «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه». وهذا النصّ التكميلي يَنقل – بصريح العبارة – عبء "الرصد والاحتساب" إلى ساحة النادي استقلالاً عن تبليغات الاتحاد أو النظام الإلكتروني. وحين نَضمّ إلى هذين النصَّين المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الأولى (دوري يلو) – التي تُوجب على كل نادٍ أن «يتحمّل مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات» – تتجلّى المنظومة التشريعية المُتكاملة التي تَفرض على النادي المحترف التزاماً إيجابياً مُزدوجاً: التزاماً إجرائياً بالرصد المستمر، والتزاماً موضوعياً بالضمان الفعلي لأهلية اللاعبين.

١٠٧. أمّا فيما يخصّ ادعاء المحتكم في الفقرة (٤٧) بأنّ التقرير هو "السجل الأساسي والمعتمد للوقائع" الذي لا يُمكن تجاوزه، فإننا نُذكّره بأنّ النظام القانوني الرياضي لم يمنح تقارير الحكام "عصمةً مطلقة" (Absolute Infallibility). فالمشرع في الاتحاد السعودي لكرة القدم كان حصيفاً حينما صاغ المادة (١٢/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق التي نصّت صراحةً على أنه: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». وحيث إنّ المادة (١١٧/٣/٧) من ذات اللائحة اعتبرت «تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي» وسيلة إثباتٍ معتمدة ومستقلة، فإنّ الحقيقة المادية التي وثّقها النقل التلفزيوني لإشهار البطاقة تَنسف "القرينة الظاهرية" للتقرير المبتور. وبالتالي، فإنّ الأثر القانوني للبطاقة – المتمثّل في الإيقاف التلقائي – يَنشأ فور إشهارها في الملعب بوصفها "واقعةً منشئة للعقوبة" (Fact Generating the Sanction)، وليس لحظة تدوينها بوصفها "إجراءً كاشفاً"؛ وسقوطها من التقرير لا يَمحو وجودها المادي ولا أثرها النظامي.

١٠٨. وقد أصابت لجنة الاستئناف الموقرة كبد الحقيقة القانونية حين قرّرت في حيثيات قرارها المطعون فيه أنّ "الأندية تتحمّل المسؤولية الكاملة عن التحقّق من أهلية لاعبيها للمشاركة في المباريات، بما يشمل متابعة البطاقات والعقوبات الانضباطية التي تترتّب على لاعبيها". ثم أضافت اللجنة تأصيلاً قانونياً بالغ الدقة حين قرّرت أنّ "هناك مسؤولية على الأندية تقضي بأنّ النادي يظلّ مسؤولاً عن إشراك لاعبٍ غير مؤهل للمشاركة بصرف النظر عن مصدر الخطأ الذي أدّى إلى ذلك". وهذا التكييف القانوني يَنسجم تماماً مع المبدأ المستقر في قضاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ولا سيما ما أرسته الهيئة في السابقة المرجعية (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، حيث قرّرت في الفقرة (٣١) من قرارها ما نصّه الحرفي:

"Following the sending-off of the player during the last match of the African Nations Cup, the SFA couldn't be unaware of the fact the player was suspended and, in the case of doubt, it should have confirmed the player's eligibility."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "عقب طرد اللاعب خلال المباراة الأخيرة من كأس الأمم الأفريقية، لم يكن بإمكان الاتحاد السوداني لكرة القدم أن يكون غير عالمٍ بواقعة إيقاف اللاعب، وفي حالة الشك، كان يتعيّن عليه أن يُؤكّد أهلية اللاعب".

١٠٩. وبإسقاط هذا المبدأ الدولي على واقعة النزاع الماثل، نجد تطابقاً تاماً بين الواقعتين في عناصرهما الجوهرية؛ فكما أنّ طرد اللاعب السوداني كان واقعةً ميدانية علنية كافيةً – بمُفردها – لإنشاء "قرينة علم يقيني" (Conclusive Presumption of Knowledge) في جانب الاتحاد السوداني تُوجب عليه التحقّق الإيجابي، فإنّ إشهار البطاقة الصفراء الرابعة للاعب "ناستاسيتش" – مُقترناً بتوقّف اللعب ومراجعة الـ(VAR) وإقرار الحكم ذاته بصحة الواقعة – يُشكّل واقعةً ميدانيةً بالغة الوضوح تَفرض على نادي العلا واجباً إيجابياً للتحقق من أهلية لاعبه قبل إشراكه في المباراة التالية. ويُضيف قرار (كاس) المرجعي ذاته، في الفقرة (٣٤) منه، تأكيداً حاسماً لهذا المبدأ بنصّه الحرفي:

"Even if no previous warning would have been given to the SFA... the fact that the Player was sent off... should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player... By not doing so, the SFA acted negligently... and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "حتى لو لم يُوجَّه تحذير سابق للاتحاد السوداني، فإن واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقق من وضع اللاعب... وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرف بإهمال... وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمل تبعات ذلك".

١١٠. ومقتضى هذا المبدأ الدولي الراسخ أنّ تلقّي الإخطار الرسمي أو غيابه ليس هو المعيار الحاكم في ترتيب المسؤولية الانضباطية على النادي، بل إنّ المعيار الحاكم – كما أرساه القضاء الرياضي الدولي – هو "وقوع الحدث الميداني الظاهر للعيان"، إذ إنّ هذا الحدث وحده يُنشئ في جانب النادي التزاماً إيجابياً بالتحقّق، ويُرتّب – عند الإخلال بهذا الالتزام – وصف "الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) الذي يُوجب تحمّل التبعات كاملة. ومن ثم، فإنّ استدلال المحتكم بالفقرة (٢) منالمادة (٣٦) كأساسٍ لحصر مسؤوليته في التقرير المكتوب هو استدلالٌ يتهاوى أمام هذا التأصيل الدولي، ويَسقط في مواجهة النصوص المحلية التكميلية التي تُوجب عليه الرصد الإيجابي والاحتساب المستقل.

١١١. وفي سقطةٍ قانونية فادحة، حاول المحتكم في الفقرات (٤٩، ٥٠، ٥١) التهرّب من المسؤولية الصارمة الملقاة على عاتقه بموجب المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو، عبر الادعاء بوجود "تعارض" مع لائحة الانضباط، مستنجداً بنصّ المادة (١٦٦) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تُقرّر سيادة أحكامها. إنّ هذا الدفع يُمثّل "تدليساً استدلالياً" (Argumentative Sophistry) ينطوي على "خطأٍ قانوني مُركّب" (Compound Legal Error)؛ إذ إنّ شرط إعمال قاعدة "سيادة النص الأعلى" (Lex Superior Derogat Legi Inferiori) هو وجود "تعارضٍ حقيقي صريح" (Direct Explicit Conflict) بين النصَّين، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما في التطبيق. أمّا إذا كان النصّان قابلَين للتعايش والتكامل، فإنّ قاعدة "إعمال النصَّين أولى من إهمال أحدهما" هي التي تُطبَّق، تحقيقاً للمبدأ الأصولي العريق بأنّ "المشرع مُنزَّه عن التناقض".

١١٢. وبإسقاط هذا المبدأ على النصوص محلّ النزاع، نجد أنه لا يوجد أيّ تعارضٍ مُدّعى بين المادتين؛ بل إنّ ثمّة "تكاملاً عضوياً" (Organic Complementarity) بينهما يَجعلهما نصَّين متناغمَين يَخدمان غايةً تشريعية واحدة. فالمادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو تنصّ على: «يتحمّل كلّ نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات». وهذا النصّ لا يُعارض – بأيّ حالٍ من الأحوال – المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق، بل هو تطبيقٌ حرفيٌّ ومطابقٌ لها، حيث تنصّ الأخيرة على أنّه: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه». وكلا النصَّين يُقرّران قاعدةً واحدة جوهرية، هي: "المسؤولية المطلقة لضمان الأهلية تقع على النادي حصراً".

ومن ثم، فإنّ استدعاء المحتكم للمادة (١٦٦) هو استدعاءٌ في غير محلّه القانوني؛ لأنّ لائحة الانضباط ذاتها – التي يَدّعي المحتكم سيادتها لحمايته! – هي التي تُدينه وتُحمّله عبء الرصد والاحتساب، ولا تُعفيه من تبعات إشراك لاعبٍ غير مؤهل. وبذلك يَنقلب الدفع على صاحبه، ويُصبح حجةً في يد خصمه.

١١٣. وأمّا استناد المحتكم للمادة (٣٦/٢) من لائحة الانضباط للقول بأنّ استلام التقرير هو التبليغ الرسمي وأنّ ما لم يَرِد فيه لا يُلزم النادي، فهو استدلالٌ فاسد يتجاهل طبيعة "الإيقاف التلقائي" في مفهومه القانوني الدقيق. فالمادة (١٦/٤) نصّت على أنه: «إذا تلقى اللاعب أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة... يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية». إنّ لفظ "تلقائياً" (Automatically) يَعني – بحسب دلالته اللغوية والقانونية المتطابقة – نفاذ العقوبة بقوة النظام بمجرد تحقّق شرطها المادي (الإنذار الرابع ميدانياً)، دون الحاجة إلى أيّ إجراءٍ إضافي أو تصرّفٍ إداري لاحق. وما تسليم التقرير إلا إجراءٌ إداري، ولا يُمكن لخطأٍ إداري فيه أن يُلغي عقوبةً وجبت بقوة النظام، لا سيما وأنّ "العلم اليقيني" (Actual Knowledge) قد توفّر لمسؤولي النادي بمشاهدتهم للإنذار في الملعب، والقاعدة القانونية المستقرة تُقرّر أنّ "العلم اليقيني يُغني عن التبليغ الرسمي" متى ما كان الحدث علنياً وقاطعاً.

١١٤. وقد أصابت لجنة الاستئناف الموقرة جوهر الحقيقة القانونية حين قرّرت في حيثيات قرارها أنّ نصوص المواد (٣٦/٣) من لائحة الانضباط و(١٢/٣) من لائحة دوري يلو تُشكّل – في مجموعها – منظومةً تشريعيةً مُتكاملة تَفرض على النادي "التزاماً مُزدوجاً: التزاماً إجرائياً برصد وتسجيل جميع البطاقات والعقوبات على لاعبيه عقب كلّ مباراة، وكذلك التزاماً موضوعياً بتحويل هذا الرصد إلى قرارٍ عملي يمنع إشراك أيّ لاعب يكون في حالة إيقافٍ تلقائي أو عدم أهلية". وهذا التكييف المُحكم يُسقط من أساسه كلّ محاولات المحتكم للتهرّب من المسؤولية عبر افتعال تعارضاتٍ وهمية بين النصوص، ويُؤكّد أنّ المنظومة التشريعية السعودية قد أقامت بناءً تشريعياً متناسقاً لا يقبل التفكيك، يَفرض على كلّ نادٍ التزاماً إيجابياً بمتابعة أهلية لاعبيه بصرف النظر عن أيّ قصورٍ إداري في التدوين الرسمي.

١١٥. ويتناغم هذا التكييف المحلي تناغماً تاماً مع ما استقرّ عليه قضاء محكمة التحكيم الرياضية (كاس) في السابقة المرجعية المُلزمة (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، حيث رفضت الهيئة إعفاء الاتحاد السوداني من مسؤولية إشراك لاعبٍ موقوف بحجة عدم وجود إخطارٍ رسمي أو قصورٍ إداري، وأرست مبدأ "المسؤولية الصارمة" بعباراتٍ حاسمة لا تحتمل التأويل. وبالقياس الجلي على هذه السابقة الدولية، فإنّ خلوّ تقرير مباراة الرائد من الإنذار لا يَمنح نادي العلا صكّ براءة؛ بل إنّ مشاهدتهم لإشهار البطاقة الصفراء الرابعة كانت كافيةً لإلزامهم بالتحقّق الإيجابي ومخاطبة الاتحاد لتصحيح التقرير، بدلاً من الركون إلى الصمت واستغلال الخطأ لإشراك لاعبٍ موقوف. وحيث اختار المحتكم مسلك الإهمال، فإنّه خضع حتماً لنصّ المادة (٢/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تُرتّب أثراً وحيداً لا لبس فيه: «يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠)...».

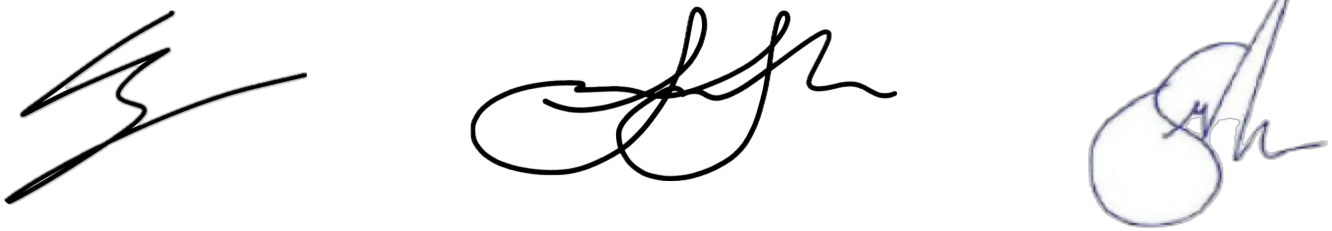

١١٦. وبناءً على كلّ ما تقدَّم، يتّضح لهيئة التحكيم الموقرة أنّ قرار لجنة الاستئناف جاء تطبيقاً صحيحاً للوائح الانضباطية والتنظيمية التي تتكامل فيما بينها لفرض "المسؤولية الصارمة" على الأندية، وأنّ محاولات نادي العلا للتشبّث بـ"أخطاء التدوين" كطوق نجاة، هي محاولاتٌ تَهدم مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، مما يوجب رفض دعواه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه صوناً لسيادة الحقيقة المادية في المنافسات الرياضية وحمايةً لاستقرار المنظومة التشريعية من التأويلات المُفتعلة.

- المحور الخامس: الرد الموضوعي على الدفع بتضييق "نطاق وحدود مراجعة تقارير المباريات" وتفنيد مزاعم حسن النية المزعوم (تفنيد الفقرات ٥٢-٥٨ من مذكرة المحتكم)

١١٧. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) رفضاً قاطعاً المطاعن التأويلية التي ساقها المحتكم (نادي العلا) في الفقرات من (٥٢) إلى (٥٨) من مذكرته التحكيمية؛ والتي سعى من خلالها إلى تقزيم دور اللجان القضائية، وتحويل القواعد الإجرائية من أدواتٍ لتحقيق العدالة واستجلاء "الحقيقة المادية" إلى مجرد قيودٍ شكلية تَعصم الأخطاء البشرية للحكام من أيّ مراجعة. إنّ تكييف المحتكم لنطاق المراجعة ينطوي على فهمٍ مُجتزَأ وخلطٍ جسيم بين مفهومَين قانونيَّين متمايزَين: "نهائية القرارات الفنية" للحكم في أرض الملعب (Finality of Technical Decisions)، و"القوة الثبوتية" للتدوين الإداري اللاحق لتلك القرارات (Probative Force of Documentation). وهذا الخلط المفاهيمي يُنتج نتيجةً قانونية مَشوبة بالخلل، نفنّده بالارتكاز على القواعد الآمرة والسوابق المستقرة على النحو الآتي:

١١٨. أولاً: السقوط القانوني للقداسة الإجرائية للتقرير وإعمال المادة (١٢.) — أخطأ المحتكم في الفقرتين (٥٢، ٥٤) حينما استند إلى المادة (٩٣) للادعاء بأنّ قرارات الحكم "نهائية وغير قابلة للاستئناف" ليُسقطها عنوةً على مسألة "الخطأ المادي في التدوين". فالاستقرار الفقهي في القانون الرياضي يُميِّز بوضوح لا لبس فيه بين "القرار الفني" (Technical Decision) – مثل احتساب خطأٍ أو ركلة جزاء أو احتساب تسلّلٍ من عدمه – الذي لا يجوز التدخّل فيه بموجب مبدأ "ما يقع في الملعب يبقى في الملعب" (Field of Play Doctrine)، وبين "الواقعة الانضباطية المنشئة للعقوبة" (إشهار البطاقة وترتّب آثارها على الرصيد التراكمي للاعب) التي تخضع لرقابة صحة التدوين. وهذا التمييز ليس اجتهاداً منفرداً، بل هو مبدأ مستقر في الفقه الرياضي الدولي الذي يُفرِّق بين "جوهر القرار الفني" (الذي يَتمتَّع بحصانة المراجعة) و"دقة التوثيق الإداري" (الذي يَخضع للتصحيح عند الخطأ).

١١٩. وقد حسم المشرع السعودي هذا النزاع في المادة (١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق بصياغةٍ تشريعية بالغة الدقة؛ فبينما أرست الفقرة الأولى مبدأ "دقة التقارير" كقرينةٍ ظاهرية، جاءت الفقرة الثانية (١٢./٢) لتَضع الاستثناء الحاكم بنصّها الصريح: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». وهذا النصّ يُجرِّد التقرير من أيّ "قداسةٍ مطلقة" (Absolute Presumption) لم يُرِدها المشرع، ويُحوِّله إلى "قرينةٍ قانونية بسيطة" (Rebuttable Presumption) تتهاوى

وتنهار كلياً أمام الدليل القاطع. ومن ثم، فإنّ محاولة المحتكم إسباغ الحصانة المطلقة على التقرير – عبر الاستشهاد بنصوصٍ تتعلّق بـ"نهائية القرارات الفنية" – هي محاولةٌ تَخلط بين مجالَين تشريعيَّين مختلفَين، وتُصادم الإرادة الصريحة للمشرع الذي وضع استثناءً واضحاً في الفقرة (١٢/٢) لمعالجة حالات الخطأ المادي في التوثيق.

١٢٠. ثانياً: مشروعية الولاية التصحيحية وسيادة الدليل المرئي — تفنيداً لما ورد في الفقرتين (٥٥، ٥٦) من زعم المحتكم بأنّ الاستناد للفيديو يُعدّ "تحليلاً لاحقاً وإعادة بناء للواقعة"، فإنّ هذا الدفع يُعدّ مصادرةً صريحةً لنصّ المادة (١١٦/٣/٧) من

لائحة الانضباط التي اعتمدت "تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي" كوسيلة إثباتٍ أصيلة ومستقلة. إنّ إشهار الحكم للبطاقة الصفراء الرابعة في وجه اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" بعد العودة لتقنية (VAR) هي "الواقعة المادية" (De Facto) التي أنشأت العقوبة في لحظة وقوعها، بينما التقرير هو مجرد "وعاءٍ توثيقي" (De Jure) يُراد به تسجيل ما وقع. وحينما يُغفل التقرير تدوين واقعةٍ حدثت بالفعل، فإنّ استخدام الدليل المرئي لإثباتها لا يُعدّ "خلقاً لآثار جديدة" كما يزعم المحتكم، بل هو "كشفٌ لحقيقةٍ مادية قائمة" وتصحيحٌ لـ"خطأٍ مادي في التدوين" (Clerical Error) لا يَنال من الواقعة ذاتها.

١٢١. وإنّ ممارسة لجنة الاستئناف لولايتها التصحيحية استناداً إلى المادة (٩٨) يُمثّل واجباً وظيفياً (Functional Duty) لمنع "نُكور العدالة" (Denial of Justice)، ولضمان ألا يكون السهو البشري للحكم مَطيةً لنسف عدالة المنافسة ومبدأ تكافؤ الفرص. ومن المستقر في الفقه التأديبي الرياضي أنّ "الولاية التصحيحية للجان القضائية" تتحوّل من صلاحيةٍ اختيارية إلى "واجبٍ وظيفي مُلزم" متى نَهض دليلٌ قاطع على وجود الخطأ المادي، إذ إنّ الغاية التشريعية من منح اللجان هذه الولاية هي استدراك ما يعتري العمل البشري للحكام من سهوٍ أو نقص، وسدّ الفجوة بين الواقع والورق. ومن ثم، فإنّ تصدّي لجنة الاستئناف للخطأ المادي في تقرير مباراة الرائد – عبر الاستعانة بالدليل المرئي وإقرار الحكم ذاته – يُمثّل التطبيق الأمثل لهذه الولاية التصحيحية في صورتها النموذجية.

١٢٢. ثالثاً: دحض مزاعم "حسن النية" وتأصيل مبدأ "المسؤولية الصارمة" للنادي — يُمثّل ما ورد في الفقرتين (٥٧، ٥٨) من مذكرة المحتكم – بادعائه أنه طرفٌ "حسن النية" ولا يجوز تحميله تبعات خطأ حكم المباراة – ذروة الانحراف عن صحيح اللوائح والمبادئ الحاكمة لالتزامات الأندية. إنّ النظام الرياضي لم يجعل الأندية كياناتٍ سلبية تنتظر الإخطارات، بل حمّلها التزاماً إيجابياً ومباشراً يَندرج تحت مبدأ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) المستقر في الفقه التأديبي الرياضي الدولي. ويتجلّى ذلك بنصٍّ قطعي الدلالة في المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو: «يتحمّل كلّ نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة». وتتكامل معها المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه».

١٢٣. وبتطبيق مبدأ "المسؤولية الصارمة" على وقائع النزاع الماثل، يَتَّضح أنّ قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه لم يُعاقب نادي العلا على "خطأ الحكم"، كما يُحاول المحتكم تصويره بصورةٍ مُضلّلة، بل عاقبه على "خطئه المستقل والمباشر" المتمثّل في الإهمال الجسيم والفشل في رصد بطاقةٍ صفراء علنية شُهرت في الملعب أمام جهازه الإداري، والإخلال بواجبه الآمر في "ضمان الأهلية". فالمسؤولية هنا مُركّبة: الحكم أخطأ في التدوين الإداري، والنادي أخطأ في أداء واجبه الأصيل في الرصد والتحقّق، وكلّ خطأٍ منهما يُنتج آثاره القانونية المستقلة. ومن ثم، فإنّ تصوير المحتكم للأمر وكأنه "ضحية" لخطأ الحكم هو تصويرٌ مُشوَّه يَتجاهل الخطأ المستقل الواقع في جانبه.

١٢٤. رابعاً: حجية السوابق القضائية المحلية في ترسيخ العناية الواجبة — إنّ مزاعم المحتكم بانتفاء مسؤوليته تتهاوى أمام السوابق القضائية للجان الاتحاد السعودي. ففي القرار المماثل رقم (٣٢٢/ل ض/٢٠٢٢) الصادر في احتجاج نادي الترجي ضد نادي عرعر، رفضت اللجنة تذرّع نادي عرعر بخطأ الحكم وغموض تقريره لتبرير مشاركة لاعبه الموقوف، وأرست مبدأً صارماً بأنّ الأصل هو مسؤولية النادي، مقرّرةً بعبارةٍ صريحة: «كان واجباً على الأطراف المعنية رفع طلبٍ مسبَّب للجهة المختصة في حينه لتصحيح الخطأ الواقع في تقارير مسؤولي المباراة»، ورتّبت عقوبة الخسارة (٣-٠). وبالقياس الأولوي على هذه السابقة المحلية، فإنّ مركز نادي العلا في النزاع الماثل مُطابقٌ – بل يَزيد جسامةً – لمركز نادي عرعر في تلك السابقة؛ إذ إنّ واقعة الإنذار الرابع للاعب "ناستاسيتش" كانت أشدّ وضوحاً من واقعة نادي عرعر لتخلّلها مراجعة الـ(VAR) وإقرار الحكم اللاحق.

١٢٥. وعلى النقيض من السلوك السلبي لنادي العلا، نجد التطبيق السليم لـ"العناية الواجبة" (Due Diligence) في القرار رقم (٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥) الصادر في احتجاج اتحاد النسور ضد الرياض، حيث بادر نادي الرياض "فوراً" برفع تذكرةٍ عبر نظام (MySAFF) لتصحيح خطأ الحكم في التقرير قبل موعد مباراته التالية، فكان ذلك تطبيقاً نموذجياً لالتزامه القانوني بالرصد والتحقّق والمبادرة بالتصحيح. إنّ تقاعس نادي العلا عن ممارسة هذا السلوك الإيجابي – رغم مشاهدته للإنذار ميدانياً – يَنسف ادعاءه بحسن النية من أساسه، ويَضعه تحت طائلة المساءلة القانونية التامة، إذ إنّ المقارنة بين السلوكَين – سلوك نادي الرياض الإيجابي وسلوك نادي العلا السلبي – تكشف بوضوحٍ تامّ الفارق بين من يَمتثل لواجباته القانونية ومن يَتقاعس عنها.

١٢٦. خامساً: التطابق مع الاجتهاد القضائي الدولي (كاس) — يَتَّسق هذا التكييف القانوني تماماً مع المبادئ الراسخة في محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، التي لا تَعتدّ بالأخطاء الإدارية أو القصور في التقارير كعذرٍ لإعفاء الأندية من مسؤولية أهلية لاعبيها. ففي السابقة المرجعية المُلزمة (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، قضت الهيئة بمسؤولية الاتحاد عن إشراك لاعبٍ موقوف رغم عدم إخطاره إدارياً بالبطاقة، مقرّرةً في الفقرة (٣٤) بعبارةٍ حاسمة:

"Even if no previous warning would have been given to the SFA... the fact that the Player was sent off... should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player... By not doing so, the SFA acted negligently... and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "حتى لو لم يُوجَّه تحذير سابق للاتحاد السوداني، فإن واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقق من وضع اللاعب... وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرف بإهمال... وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمل تبعات ذلك".

١٢٧. وبإسقاط هذا المبدأ الدولي الراسخ على واقعة النزاع الماثل، يَتَّضح أنّ نادي العلا – الذي شَهد مسؤولوه واقعة الإنذار الرابع بأمّ أعينهم مع تدخّل الـ(VAR) وتأكيد الحكم للقرار – يَقع في ذات المركز القانوني الذي وقع فيه الاتحاد السوداني، بل في موقفٍ أسوأ منه؛ إذ إنّ الاتحاد السوداني لم يَكن حاضراً في أرض الملعب عند طرد اللاعب، بينما كان الجهاز الإداري والفني لنادي العلا حاضراً ومُشاهداً بصورةٍ مباشرة. ومن ثم، فإنّ تطبيق ذات المبدأ الدولي على نادي العلا يُصبح أولى وأوجب، ويَنتج عنه حتماً إعمال نصّ المادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق باعتباره خاسراً للمباراة بنتيجة (٣-٠).

١٢٨. وتأسيساً على ما سلف من تفنيدٍ منهجي شامل للمطاعن التأويلية الخمس التي ساقها المحتكم في هذا القسم من مذكرته، يَتَّضح جلياً لهيئة التحكيم الموقرة أنّ دفع نادي العلا بـ"انتفاء مسؤوليته استناداً لنهائية التقرير" هو دفعٌ تَشوبه المغالطة القانونية والافتقار للأسانيد اللائحية، وينطوي على خلطٍ متعمَّد بين مفاهيم قانونية متمايزة. إنّ تصدّي لجنة الاستئناف لهذا القصور، وتغليبها لسيادة "الحقيقة المادية المُثبتة بالدليل المرئي" على "الخطأ المادي في التدوين"، وإعمالها الصارم لمسؤولية النادي في ضمان الأهلية، يُمثّل قمة الانضباط القانوني والتطبيق السليم للوائح السعودية والمبادئ الدولية المستقرة؛ مما يُوجب على هيئة التحكيم الموقرة رفض دفوع المحتكم وتأييد القرار المطعون فيه صيانةً لعدالة وحيادية المنافسات الرياضية، وحمايةً لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يُعدّ الجوهر الحقيقي للرياضة الشريفة.

- المحور السادس: الرد الموضوعي على الدفع بتحصين نتائج المباريات ومبدأ "ما يقع في الملعب" (Field of Play) وادعاء حسن النية (تفنيد الفقرات ٥٩-٦٩ من مذكرة المحتكم)

١٢٩. يُؤكّد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أنّ ما أثاره المحتكم (نادي العلا) في الفقرات من (٥٩) إلى (٦٩) من مذكرته التحكيمية يُمثّل خلطاً قانونياً فادحاً بين القواعد المنظّمة للقرارات الفنية للحكام والقواعد الانضباطية المنظّمة لأهلية اللاعبين. إنّ استنجاد المحتكم بمبدأ "ما يقع في الملعب" (Field of Play Doctrine) هو محاولةٌ يائسة لاستقطاع مبادئ محكمة التحكيم الرياضية (كاس) من سياقها الصحيح وإسقاطها على غير محلّها، في مسعى لشرعنة إشراك لاعبٍ غير مؤهل وتجريد اللجان القضائية من ولايتها التأديبية. وهذا الخلط المفاهيمي الجسيم يَستدعي تفنيداً منهجياً مُفصَّلاً على النحو الآتي.

١٣٠. أولاً: الفهم الخاطئ لمبدأ "ما يقع في الملعب" وحدوده التطبيقية الدقيقة — زعم المحتكم في الفقرات (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) أنّ قرار لجنة الاستئناف يتعارض مع مبدأ "ما يقع في الملعب"، مُستدلاً بأنّ هذا المبدأ يَمنع أيّ مراجعة لقرارات الحكام بعد نهاية المباراة. وهنا نُؤكّد لهيئة التحكيم الموقرة أنّ هذا الاستدلال يَنطوي على "استدلالٍ مع الفارق الجوهري" (False Analogy) يَقلب المبدأ على نقيضه. إنّ الفقه المستقر في القانون الرياضي الدولي يُطبّق مبدأ "ما يقع في الملعب" حصراً لحماية "القرارات الفنية والتقديرية" (Technical and Discretionary Decisions) للحكم أثناء سير اللعب — مثل تقدير ما إذا كانت الكرة قد عبرت خط المرمى، أو ما إذا كانت المخالفة تستحق ركلة جزاء، أو ما إذا كان اللاعب في وضع التسلّل — ذلك أنّ هذه القرارات تَنطوي على تقديرٍ لحظي للحكم في أرض الملعب لا يُمكن إعادة تقييمه بصورةٍ موضوعية بعد انتهاء اللحظة التي اتُّخذ فيها.

١٣١. أمّا النزاع الماثل، فإنّه لا يَتعلّق بأيّ قرارٍ فني تقديري للحكم، بل يَتعلّق بمسألةٍ مختلفةٍ تماماً في طبيعتها القانونية: هي "الخطأ المادي في التدوين الإداري" (Clerical Error in Administrative Recording)، وهو خطأٌ يَقع بعد نهاية اللعب وفي مرحلة الإجراءات الإدارية اللاحقة للمباراة. والفارق بين المقامَين جوهري لا يُمكن تجاهله؛ فبينما يَحكم مبدأ "ما يقع في الملعب" القرارات التحكيمية التي تُتَّخذ في سياق اللعب، فإنّ الأخطاء الإدارية في التوثيق تَخضع لنظامٍ قانوني مختلف يَسمح بالتصحيح عند ثبوت الخطأ، كما هو مُقرَّر صراحةً في المادة (١٢/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق. ومن ثم، فإنّ استدعاء المحتكم لمبدأ "ما يقع في الملعب" في النزاع الماثل هو خلطٌ بين مجالَين تشريعيَّين متمايزَين، يُصادم المنطق القانوني السليم ويُفرِّغ المبدأ من غايته الحقيقية.

١٣٢. ومما يُعزّز هذا التفنيد أنّ المحتكم ذاته لا يُمكنه المجادلة في أنّ واقعة الإنذار الرابع للاعب "ناستاسيتش" قد وقعت فعلاً في أرض الملعب، إذ إنّ إقرار الحكم اللاحق — الأستاذ/ إبراهيم الجريس — في خطابه الرسمي المؤرّخ ١٥ فبراير ٢٠٢٦م يَقطع أيّ جدلٍ في هذا الشأن؛ حيث اعترف الحكم صراحةً بأنه «اتخذ قرار احتساب ركلة جزاء لصالح نادي الرائد في الدقيقة (٩٢) من مجريات اللقاء، مع إنذار لاعب نادي العلا رقم (١٥)». فإذا كان الحكم ذاته — صاحب السلطة التقديرية في القرارات الفنية — يُقرّ بأنّ الواقعة قد حدثت فعلاً في الملعب، فإنّ مبدأ "ما يقع في الملعب" — بدلاً من أن يكون حُجّةً للمحتكم — يَنقلب حُجّةً قاطعةً ضدّه؛ لأنّ ما وقع في الملعب فعلاً هو إشهار البطاقة الصفراء الرابعة، وهذه هي الواقعة الميدانية التي يَتمسّك بها نادي الوحدة، وليست الواقعة الدفترية التي خَلت منها التقرير سهواً.

١٣٣. ثانياً: تفنيد ادعاء "حسن النية" والمشروعية المزعومة للاعتماد على التقرير — ادّعى المحتكم في الفقرة (٦٤) عدم وجود سوء نية في جانبه، وحاول في الفقرة (٦٥) إثبات ذلك بزعمه مخاطبة مراقب مباريات في دوري الدرجة الأولى والتلقّي الشفهي بتأكيد الأهلية. وهذا الدفع يَستحقّ التفنيد من زاويتَين متكاملتَين: الأولى تتعلّق بالدلالة القانونية لهذه المخاطبة المزعومة، والثانية تتعلّق بعدم جدواها في مواجهة الالتزامات التشريعية الصريحة.

١٣٤. فمن الزاوية الأولى، إنّ مجرد إقدام المحتكم على توجيه استفسارٍ — ولو شفهي — بشأن أهلية لاعبه، يُعدّ في ذاته "اعترافاً ضمنياً بالشكّ" (Implied Admission of Doubt) في المركز القانوني لهذا اللاعب. فالنادي الذي يَتمتّع بيقينٍ تامّ بأهلية لاعبه لا يَجد حاجةً للاستفسار عنها، ومجرّد البحث عن تأكيدٍ لأهليته — حتى لو جاء من مصدرٍ غير مختص — يُثبت أنّ الشكّ كان قائماً في ذهن مسؤولي النادي، وأنّهم كانوا مُدركين — في قرارة أنفسهم — للمأزق القانوني الذي يُحيط بمشاركة هذا اللاعب في المباراة التالية. ومن المستقر في الفقه القانوني أنّ "السلوك المسبق للخصم يَكشف عن حقيقة قناعته الداخلية"، وأنّ "من أتى بفعلٍ يَدلّ على شكّه في مشروعية تصرّفٍ ما، لا يَملك بعد ذلك الادعاء بأنه كان مُوقناً بمشروعيته".

١٣٥. ومن الزاوية الثانية، فإنّ الفقه الرياضي الدولي لا يَعتدّ بالاستفسارات الشفهية أو غير الرسمية المُوجَّهة لأفرادٍ لا يَملكون صفة الإفتاء القانوني (كمراقب المباراة) كبديلٍ عن الواجب الإيجابي للنادي بالتحقّق من أهلية لاعبيه. فالمادة (٣/١٢) من لائحة دوري يلو وضعت التزاماً قاطعاً بـ"ضمان الأهلية" على عاتق النادي ذاته، ولم تُحِل هذا الالتزام إلى أيّ جهةٍ أخرى يُمكن الاحتماء بفتاواها غير الرسمية. وعند وجود تعارضٍ بين مشهد إشهار البطاقة الرابعة في أرض الملعب — المُوثَّق بالبثّ التلفزيوني الرسمي — وبين التقرير الورقي المنقوص، فإنّ "العناية الواجبة" كانت تَفرض على نادي العلا توجيه خطابٍ رسمي للاتحاد السعودي لكرة القدم (الجهة المختصة نظاماً) لطلب تصحيح التقرير أو الإفادة الرسمية المكتوبة.

١٣٦. وهذا بالضبط ما فعله نادي الرياض في السابقة المحلية رقم (٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥) المرفقة بملف النزاع، حيث بادر النادي — فور اكتشافه الخطأ في تقرير الحكم — إلى رفع تذكرةٍ رسمية عبر نظام (MySAFF) لتصحيح التقرير قبل موعد مباراته التالية، فجاء سلوكه نموذجياً لـ"العناية الواجبة" المطلوبة من الأندية المحترفة. بينما اختار نادي العلا المسلك المعاكس تماماً — الركون إلى تطميناتٍ شفهية من غير ذي صفة، وتجاهل الواقعة المادية المرئية، والاستفادة من خطأ التدوين لشرعنة مشاركة لاعبٍ موقوف — وهو مسلكٌ لا يُمثّل "حسن النية" بأيّ حالٍ من الأحوال، بل يُرسّخ حالة "الإهمال المنهي الجسيم" (Gross Professional Negligence) ويَضعه تحت طائلة المساءلة القانونية الكاملة.

١٣٧. ثالثاً: الرد على ذريعة الخلل التقني وتحميل المسؤولية للغير — حاول المحتكم في الفقرات (٦٦، ٦٧، ٦٨) تصوير النزاع على أنه وليد "قصورٍ في النظام الإلكتروني" أو خطأ حكم المباراة، معتبراً أنّ تحميله المسؤولية يُعدّ "تعسّفاً وانحرافاً". ويردّ المحتكم ضده الأول على هذا الزعم بتأصيلٍ قانوني دقيق مفاده أنّ اللوائح السعودية لم تَبْنِ مسؤولية النادي على سلامة النظام الإلكتروني، بل جعلت النادي هو "خطّ الدفاع الأول والحارس الأصيل" لأهلية لاعبيه. وقد أكّدنا مراراً في المحاور السابقة أنّ المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والمادة (١٢/٣) من لائحة يلو نقلتا "عبء احتساب العقوبات" وضمان الأهلية إلى النادي باعتباره "التزاماً بنتيجة" (Obligation of Result)، لا مجرد "التزامٍ ببذل عناية" (Obligation of Means) يَسقط بمجرد توجيه استفسار.

١٣٨. ووفقاً لمبدأ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) الذي أرسته محكمة التحكيم الرياضية في السابقة المرجعية (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، فإنّ النادي يُساءل عن مشاركة اللاعب الموقوف بصرف النظر عن القصد أو الغش أو أخطاء الغير، بما في ذلك غياب الإخطار الرسمي. وقد تجلّى هذا المبدأ في الفقرة (٣٤) من القرار بعبارةٍ حاسمة تُطابق وقائع النزاع الماثل

"Even if no previous warning would have been given to the SFA... the fact that the Player was sent off... should have led the SFA to, at least, verify the status of the Player... By not doing so, the SFA acted negligently... and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof."

وترجمتها الحرفية والقانونية: "حتى لو لم يُوجَّه تحذير سابق للاتحاد السوداني، فإن واقعة طرد اللاعب وحدها كان ينبغي أن تقود الاتحاد، على الأقل، للتحقق من وضع اللاعب... وبامتناعه عن القيام بذلك، يكون الاتحاد قد تصرف بإهمال... وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمل تبعات ذلك"

١٣٩. وبالقياس المباشر على هذه السابقة الدولية الراسخة، فإنّ نادي العلا لم يَقم بواجبه الإيجابي في رصد الإنذار الرابع الواضح للعيان لجهازه الإداري والفني، ومن ثم فإنّه يُعدّ مسؤولاً مسؤوليةً مباشرة عن هذا الإهمال، ولا يَجوز له التعلّق بأخطاء المنظّمين أو النظام الإلكتروني للتهرّب من النصّ الآمر والعقوبة المحدَّدة في المادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق. فالسابقة الدولية تُؤكّد أنّ "غياب الإخطار" لا يُعدّ عذراً مقبولاً، وأنّ "الحدث الميداني" يُغني عن أيّ تبليغٍ لاحق، وأنّ النادي الذي يَتقاعس عن التحقّق الإيجابي يَتحمّل التبعات كاملةً.

١٤٠. رابعاً: تأكيد اتّساق قرار لجنة الاستئناف مع السوابق المحلية المستقرة — يَستكمل المحتكم محاولاته الحِجاجية في الفقرة (٦٩) باستدعاء سوابق يَزعم أنها تَتعارض مع قرار لجنة الاستئناف. ويَرِد المحتكم ضده الأول على ذلك بأنّ القياس الصحيح والقياس الأَولَوي في النزاع الماثل يَنصرف إلى السابقة المحلية رقم (٣٢٢/ل ض/٢٠٢٢) الخاصة بنزاع "نادي الترجي ضد نادي عرعر" المرفقة بملف النزاع، حيث رَتَّبت لجنة الانضباط الخسارة بنتيجة (٠-٣) على النادي الذي أشرك لاعباً كان واجب الإيقاف التلقائي، رغم تذرّعه بخطأ الحكم وغموض التقرير. وقد قرّرت اللجنة في تلك السابقة صراحةً أنّه «كان واجباً على الأطراف المعنية رفع طلبٍ مُسبَّب للجهة المختصة في حينه لتصحيح الخطأ الواقع في تقارير مسؤولي المباراة»، وأنّ الأندية مسؤولةٌ عن استلام التقارير وعن احتساب العقوبات المُترتّبة على لاعبيها.

١٤١. والجدير بالملاحظة أنّ مركز نادي العلا في النزاع الماثل يَزيد جسامةً عن مركز نادي عرعر في تلك السابقة؛ إذ إنّ واقعة الإنذار الرابع للاعب "ناستاسيتش" كانت علنيةً مُوثَّقةً بمراجعة الـ(VAR) وبإقرار الحكم ذاته اللاحق، بينما كان خطأ الحكم في قضية عرعر أقلّ بداهةً ووضوحاً. وإذا طُبِّقت تلك السابقة على نادي عرعر رغم غموض التقرير، فإنّ تطبيقها على نادي العلا يُصبح أولى وأوجب من باب القياس الأَولَوي. ومن ثم، فإنّ قرار لجنة الاستئناف لم يَخرج عن السوابق المستقرة، بل سار على خُطاها بأمانةٍ قانونية تامة.

١٤٢. وعلى النقيض، فإنّ السابقة المحلية الثانية رقم (٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥) الخاصة بنزاع "اتحاد النسور ضد الرياض" تُمثّل النموذج المعاكس تماماً لسلوك نادي العلا. ففي تلك السابقة، بادر نادي الرياض — فور اكتشافه الخطأ — برفع تذكرةٍ عبر نظام (MySAFF) لتصحيح التقرير، فحكمت له اللجنة بصحة مشاركة لاعبته؛ لأنه مارس "العناية الواجبة" كما يَنبغي للنادي المحترف. بينما نادي العلا — في النزاع الماثل — تَقاعَس تقاعساً كاملاً عن ممارسة أيّ سلوكٍ إيجابي، واختار الركون إلى الصمت الدفتري رغم علمه اليقيني بالواقعة الميدانية. وهذا الفارق الجوهري في السلوك بين الناديَين — نادي الرياض الإيجابي ونادي العلا السلبي — يُبرز بوضوحٍ تامّ صوابية قرار لجنة الاستئناف في معاملة نادي العلا بما يَستحقّه من جزاءٍ قانوني.

١٤٣. خامساً: إعلاء الحقيقة المادية وسدّ ذرائع التحلّل من المسؤولية — إنّ الخيط الناظم لكلّ ما تقدّم من تفنيدٍ للمحاور الخمسة التي أثارها المحتكم (مبدأ ما يقع في الملعب، وحسن النية، والتراتبية الإثباتية، والخلل التقني، والتذرّع بخطأ الحكم) هو أنّها جميعاً تَصبّ في محاولةٍ واحدة: التحلّل من المسؤولية الصارمة (Strict Liability) التي تَفرضها اللوائح السعودية والمبادئ الدولية على الأندية. وهذه المحاولة مرفوضةٌ من أساسها؛ لأنّ المنظومة التشريعية الرياضية — محلياً ودولياً — قد استقرّت على أنّ "سيادة الحقيقة المادية" (Primacy of Material Truth) هي الأصل، وأنّ "الأخطاء الإدارية في التوثيق لا تُنشئ حقوقاً موضوعية"، وأنّ "النادي المحترف يَتحمّل عبء ضمان أهلية لاعبيه كالتزامٍ بتحقيق غاية لا يَسقط بالقصور الإداري للغير".

١٤٤. وتأسيساً على كلّ ما تقدّم، يَنهار الأساس الموضوعي والقانوني لكافة أوجه استئناف نادي العلا الواردة في الفقرات (٥٩-٦٩). فالمحتكم لم يُظلَم بسبب "خطأ الحكم" كما يُحاول تصويره، بل أوقَع نفسه في طائلة العقوبة بسبب "إهماله الجسيم" المستقل عن خطأ الحكم، وتقاعسه عن ممارسة التزاماته ككيانٍ رياضي محترف. إنّ قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه قد التزم صحيح القانون، وطبّق اللوائح الآمرة بعدالةٍ وحزم، ومنع الخصم من الاستفادة من خطأٍ إداري على حساب نزاهة المسابقة ومبدأ تكافؤ الفرص؛ مما يُوجب على هيئة التحكيم الموقرة تأييد القرار ورفض دعوى المحتكم جملةً وتفصيلاً، إنفاذاً لسيادة الحقيقة المادية، وصوناً لاستقرار المنظومة الانضباطية الرياضية، وحمايةً لمبدأ المساواة بين الأندية المتنافسة.

- المحور السابع والختامي: الخلاصة التركيبية للدفوع

١٤٥. أولاً: تلاحم المحاور الستة في منظومةٍ دفاعية متكامل — ترتيباً على جميع ما تقدّم من تفنيدٍ منهجي مُفصَّل للدفوعات السبع التي ساقها المحتكم (نادي العلا) في مذكرته التحكيمية، ومن تأصيلٍ قانوني معمَّق للنصوص التشريعية الحاكمة للنزاع الماثل، ومن استنادٍ محكم إلى السوابق القضائية الدولية والمحلية الموثَّقة، ومن تحليلٍ دقيق للأدلة المادية القاطعة التي تَشهد بصحة قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه، يتّضح جلياً لهيئة التحكيم الموقرة أنّ طلب التحكيم الماثل والمُقدَّم من المحتكم يَفتقر إلى أيّ سندٍ صحيح من الواقع أو القانون، وأنه يَنطوي — في حقيقته — على محاولةٍ يائسة للتحايل على النصوص الآمرة وللاستفادة من خطأ إداري في التدوين على حساب عدالة المنافسة ونزاهتها.

١٤٦. إنّ الدفوعات السبع التي فنّدناها في المحاور السابقة — بدءاً من ادعاء "زعزعة اليقين القانوني"، ومروراً بالتمسّك بـ"الحجية المطلقة لتقرير الحكم" و"تراتبية الأدلة"، وادعاء "حسن النية"، ومحاولة افتعال "التعارض اللائحي"، واستنجاد مبدأ "ما يقع في الملعب"، وانتهاءً بذريعة "الخلل التقني وخطأ الحكم" — تَشترك جميعها في خيطٍ ناظم واحد: هو محاولة المحتكم التحلّل من "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) التي تَفرضها عليه المنظومة التشريعية الرياضية السعودية والمبادئ الدولية المستقرة. وهذه المحاولة — مهما تعدَّدت أقنعتها الحِجاجية وتنوَّعت مداخلها التأويلية — تَسقط جميعاً أمام ثلاث حقائق قانونية راسخة لا يَمتلك المحتكم دحضها.

١٤٧. الحقيقة الأولى — سيادة الحقيقة المادية على الشكل الدفتري: إنّ النظام القانوني الرياضي المعاصر — محلياً ودولياً — قد استقرّ على إعلاء "الحقيقة المادية المُثبتة بالدليل القاطع" على "الحقيقة الدفترية المنقوصة"، وذلك تطبيقاً لمبدأ "سيادة الحقيقة المادية" (Primacy of Material Truth). وقد تجلّى ذلك بوضوحٍ قاطع في المادة (١٢./٢) من لائحة الانضباط والأخلاق التي أرست مبدأ قابلية تقارير الحكام لإثبات العكس، والمادة (١١٧/٣/٧) التي اعتمدت تسجيلات الفيديو الرسمية كوسيلة إثباتٍ مستقلة. وقد ثبت يقيناً في ملف النزاع — بالبثّ التلفزيوني الرسمي، وبإقرار الحكم ذاته في خطابه الرسمي اللاحق المؤرّخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٦م — أنّ اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" قد تَلقّى إنذاره الرابع في مباراة الرائد في الدقيقة (٢+٩٠.)، وأنّ هذه الواقعة تَخلّلها توقّف للعب ومراجعة لتقنية (VAR) وإشهار علنيٌّ للبطاقة أمام جمهور المباراة.

١٤٨. الحقيقة الثانية — المسؤولية الصارمة للنادي كالتزامٍ بتحقيق غاية: إنّ المنظومة التشريعية السعودية قد فَرَضت على الأندية المحترفة التزاماً إيجابياً ومباشراً يَندرج تحت مبدأ "المسؤولية الصارمة"، وذلك بموجب نصَّين تشريعيَّين مُحكمَين ومُتكامِلَين: المادة (٣/١٢) من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الأولى (دوري يلو) التي تُوجب على كلّ نادٍ أن «يتحمّل مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة»، والمادة (٣/٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تُقرّر أنّ «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه».

وقد تقاعَس نادي العلا عن الوفاء بهذا الالتزام المزدوج — الإجرائي والموضوعي — رغم مشاهدة جهازه الإداري والفني لواقعة الإنذار بأمّ عينه في أرض الملعب، مما يُرتّب في جانبه وصف "الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) المُوجب لتحمّل التبعات كاملةً.

١٤٩. الحقيقة الثالثة — التطبيق الحتمي للنصوص الآمرة: إنّ المادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق قد صِيغت بعبارةٍ آمرة لا تحتمل التأويل أو التخفيف: «إذا شارك لاعبٌ في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يُعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين...». وهذا النصّ — بطبيعته الآمرة وصياغته الحتمية — يُنشئ "جزاءً منصوصاً عليه" (Specified Statutory Sanction) لا تَملك الجهة القضائية صلاحية تعديله صعوداً أو هبوطاً، بل يُطبَّق آلياً بمجرد تحقّق شرطه الموضوعي، تأسيساً على أنّ المشرع قد أجرى "اختبار التناسب" مُسبقاً حين اختار هذا الجزاء بعينه لهذه المخالفة بعينها.

١٥٠. ثانياً: التأييد الكامل لقرار لجنة الاستئناف على ثلاثة محاور جوهرية — يَستند قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م، إلى ثلاثة محاور قانونية متكاملة، يَستوجب كلّ منها — مُنفرداً — رفض دعوى المحتكم وتأييد القرار، ويَستوجب اجتماعها — قطعاً — تحصين القرار الاستئنافي واعتباره حكماً نهائياً وصحيحاً.

١٥١. المحور الأول لسلامة القرار — إعلاء "الحقيقة المادية" وإسقاط "القداسة الدفترية" للتقارير المعيبة: فقد تصدّت لجنة الاستئناف الموقرة بحزمٍ للقصور المادي في تقرير حكم مباراة الرائد والعلا، مُنتصِرةً لصريح المادة (٢/١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تُجيز نقض قرينة صحة التقارير، والمادة (٧/٣/١١٧) التي تَعتدّ بتسجيلات الفيديو الرسمية كدليلٍ قاطع. وإنّ إثبات حصول اللاعب على الإنذار الرابع مرئياً — مُعزَّزاً بإقرار الحكم اللاحق — يَنسف أيّ حجيةٍ للتقرير المبتور، ويَجعل من تمسّك المحتكم بصمت التقرير أو النظام الإلكتروني تمسّكاً بالعدم، ومحاولةً يائسة للتنصّل من الأثر الحتمي المنصوص عليه في المادة (٤/١٦) المتعلق بالنفاذ الفوري للإيقاف التلقائي.

١٥٢. المحور الثاني لسلامة القرار — التكريس المطلق لمبدأ "المسؤولية الصارمة" والتزام النادي بـ" العناية الواجبة": حيث أثبت القرار المطعون فيه إخلال نادي العلا بالتزامه الإيجابي المنصوص عليه في المادة (٣/١٢) من لائحة دوري يلو والمادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط، اللتين تَنقلان عبء "رصد البطاقات وضمان الأهلية" إلى ساحة النادي حصراً كالتزامٍ بتحقيق غاية. وكما استقرّ في قضاء محكمة التحكيم الرياضية في السابقة المرجعية (CAS 2012/A/3013 Sudan Football Association v. FIFA)، فإنّ واقعة إشهار البطاقة ميدانياً تكفي بحدّ ذاتها لنقل عبء التحقّق للنادي، وأنّ تقاعسه عن ذلك يُعدّ إهمالاً جسيماً لا "حسن نية"، مما يَجعل مشاركته للاعب أمام نادي الوحدة مشاركةً غير نظامية فاقدةً للأهلية بموجب المادة (٥٨/١/٣).

١٥٣. المحور الثالث لسلامة القرار — التطبيق السديد لـ"الولاية التصحيحية" لحماية نزاهة المنافسة: فقد مارست لجنة الاستئناف صلاحياتها الأصيلة المستمدّة من المادة (٩٨) من لائحة الانضباط والأخلاق لتصحيح الخطأ المادي وسدّ الفجوة بين الواقع والورق؛ حيث لم تَكتفِ بالصمت الإداري، بل استنطقت حكم المباراة ومحَّصت الأدلة المرئية. وبذلك، جاء منطوق قرارها بتخسير نادي العلا (٣-٠) وإيقاع الغرامة المالية وإيقاف الإداري تطبيقاً حرفياً لنصّ المادة (٨٥/٢) الذي لا يقبل التأويل، متوافقاً مع سوابق اللجان القضائية المماثلة (كسابقة نادي عرعر رقم ٣٢٢/ل ض/٢٠٢٢، وسابقة اتحاد النسور رقم ٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥)، ومُجسِّداً للمقصد الأسمى للقضاء الرياضي المتمثل في تحقيق تكافؤ الفرص وعدم السماح للمخطئ بالاستفادة من خطئه الإداري.

١٥٤. ثالثاً: الرد على إثارة مبدأ "التناسب" والدفع بقسوة العقوبة — ولدفعٍ احتمالي قد يُثيره المحتكم في مرافعاته الشفهية أو مذكراته اللاحقة بشأن قسوة عقوبة الخسارة (٣-٠) وعدم تناسبها مع ما يصفه بأنه "خطأٌ إداريٌّ بسيط"، فإنّ المحتكم ضده الأول يُؤكّد لهيئة التحكيم الموقرة أنّ مبدأ "التناسب" (Proportionality) — على أهميته في المنازعات التأديبية العامة — لا مجال لإعماله في النزاع الماثل لسببَين جوهريَّين: أوّلهما أنّ المشرع الرياضي قد نصّ على "جزاءٍ مُحدَّد" (Specific Sanction) لـ"مخالفةٍ مُحدَّدة"، وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة (٥٨/٢)، مما يُحوّل الجزاء من سلطةٍ تقديرية إلى "أثرٍ آلي" (Automatic Effect) لا تَملك الجهة القضائية إعادة موازنته. وثانيهما أنّ النصّ الخاص يُقدَّم على النصّ العام وفقاً للقاعدة الأصولية المستقرّة (Lex Specialis Derogat Legi Generali)، مما يَجعل المادة (٥٨/٢) هي الحاكمة للنزاع دون أيّ إعمالٍ للمبادئ العامة للتناسب.

عاشراً: الطلبات

١٥٥. التماساً للعدالة الرياضية، وتطبيقاً لصحيح اللوائح الآمرة، وصوناً لسيادة الحقيقة المادية على الأخطاء الدفترية، يضع المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) طلباته الختامية أمام هيئة التحكيم الموقرة بمركز التحكيم الرياضي السعودي، والمتمثلة حصراً في الآتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية والإجرائية: الحكم بعدم قبول طلب التحكيم المرفوع من المُحتكم (نادي العلا) شكلاً؛ لعدم استيفائه الشروط المالية الإلزامية وقت القيد، وتحديداً لعدم إرفاق ما يثبت سداد رسوم التسجيل، وذلك بالمخالفة الصريحة للمادتين (١٥/١) و(٤٤/١) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي. مع إثبات وتسجيل اعتراض نادي الوحدة الرسمي على قرار السير في إجراءات "التحكيم المعجل" لمخالفته ضمانات حق الدفاع لعدم استطلاع مرئيات المحتكم ضده الأول المسبقة.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية (في حال قبول الطلب شكلاً): الحكم برفض طلب التحكيم المقدم من نادي العلا موضوعاً جملةً وتفصيلاً؛ لافتقاره المطلق إلى السند القانوني والواقعي السليم، وتهاوي كافة مطاعنه أمام ثبوت المخالفة الانضباطية المتمثلة في إشراك لاعب غير مؤهل قانوناً.

- ثالثاً: تأييد القرار المطعون فيه: تأييد وتثبيت قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م بكافة فقراته وحيثياته؛ والقاضي بثبوت عدم أهلية اللاعب "ماتيا ناستاسيتش"، واعتبار فريق نادي العلا خاسراً لنتيجة المباراة المقامة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م بنتيجة (٣ / صفر) لصالح فريق نادي الوحدة، مع تأييد كافة الغرامات المالية والعقوبات الإدارية المترتبة على ذلك والموقعة على المحتكم ومسؤوليه.

- رابعاً: إقرار سيادة الدليل المرئي على الخطأ الدفتري: تثبيت المبدأ القانوني المتمثل في "سيادة الحقيقة المادية"، من خلال إقرار صحة الاعتماد على الدليل المرئي القاطع (تسجيلات الناقل الرسمي وتدخل تقنية VAR) الذي أثبت يقيناً تلقي اللاعب للإنذار الرابع، وإهدار الحجية الظاهرية لتقرير حكم المباراة المشوب بالخطأ المادي البين، إعمالاً للولاية التصحيحية وصريح المادة (١٢/٢) والمادة (١١٧/٣/٧) من لائحة الانضباط والأخلاق.

- خامساً: تثبيت مبدأ العناية الواجبة والمسؤولية الصارمة: تقرير وإثبات الإخلال المهني الجسيم من قِبل نادي العلا بالتزامه الإيجابي والمباشر في "رصد البطاقات وضمان الأهلية" المنصوص عليه بصفة آمرة في المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري يلو للدرجة الأولى والمادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط، وتأكيد خضوع النادي لمبدأ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) المستقر في القضاء الرياضي الدولي، والذي لا يعفيه من العقوبة بحجة الأخطاء الإدارية للغير.

- سادساً: تكاليف الترجمة والأعباء الإجرائية: إلزام المحتكم (نادي العلا) منفرداً بتحمل كافة التكاليف المالية الخاصة بالترجمة القانونية المعتمدة لكافة مستندات ومذكرات الدعوى من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية، تأسيساً على كونه المسبب لهذا العبء الإجرائي باختياره المنفرد لمحكم أجنبي لا يتحدث لغة التحكيم الرسمية للمركز، وعطفاً على المادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز.

- سابعاً: رسوم التحكيم وأتعاب المحاماة: إلزام المحتكم (نادي العلا) بتحمل كافة الرسوم والمصاريف الإدارية الخاصة بمركز التحكيم الرياضي السعودي وأتعاب هيئة التحكيم الموقرة، بالإضافة إلى إلزامه بدفع أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية والمصاريف التي تكبدها المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) للدفاع عن حقوقه المشروعة في هذه المنازعة المفتعلة.

حادي عشر: الخاتمة

١٥٦. إنّ العدالة الرياضية — شأنها شأن كلّ عدالة — تقتضي النظر إلى حقائق الأمور الثابتة والوقائع المادية الدامغة، لا إلى ظواهر الإجراءات الإدارية المشوبة بالقصور. والحقيقة المادية في هذا النزاع واضحةٌ وجلية ومُوثّقة بدليلٍ قاطع لا يقبل الدحض: حصول اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" على البطاقة الصفراء الرابعة في مباراة الرائد، في واقعةٍ ميدانية مشهودة تَخلّلها إيقافٌ للعب ومراجعةٌ لتقنية (VAR) وإقرارٌ لاحقٌ من الحكم ذاته. وكلّ هذه المعطيات تُؤكّد في اتجاهٍ واحد لا حياد عنه: أنّ اللاعب قد استوفى الموجب القانوني للإيقاف التلقائي، وأنّ رصيده الانضباطي الفعلي كان يَمنعه نظاماً من المشاركة في المباراة التالية أمام نادي الوحدة.

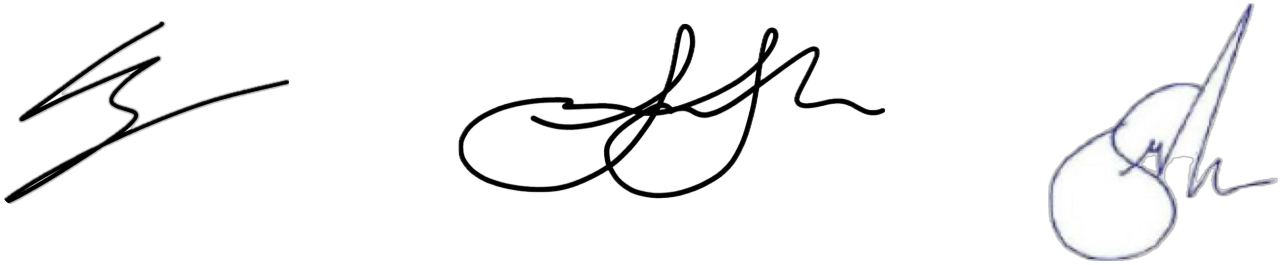

١٥٧. ولا يجوز، في ميزان القضاء الرياضي السليم، أن يُغلَّب "السهو الإداري" والخطأ المادي الناشئ عن قصور في التدوين الدفتري لتقرير الحكم، على "اليقين المرئي" والدليل المباشر المستمد من الناقل الرسمي. كما لا يُقبل بأي حال أن يتخذ المحتكم (نادي العلا) من هذا السهو ذريعةً للتحلل من التزامه الإيجابي والأصيل المنصوص عليه في المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو، والمادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق. فالقاعدة القانونية تقرر أن "الأخطاء الإدارية لا تُنشئ حقوقاً موضوعية"، ولا يجوز منح الفريق المخالف "حصانة" غير مستحقة لمجرد خطأ بشري في التوثيق، على حساب عدالة المنافسة وتكافؤ الفرص.

١٥٨. إن مبادئ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) للأندية عن رصد أهلية لاعبيها، و"العناية الواجبة" Due (Diligence) وسيادة "الحقيقة المادية" (— (Primacy of Material Truth) كلها تصبّ يقيناً في مشروعية وسلامة قرار لجنة الاستئناف. فاللوائح لم تجعل من تقرير الحكم قرينة قاطعة، بل قرينة بسيطة تسقط حتماً أمام الدليل المرئي القاطع. والسوابق القضائية الدولية المتواترة لمحكمة(كاس) وعلى رأسها قضية (السودان ضد زامبيا)، إلى جانب السوابق المحلية الملزمة (كقرار نادي عرعر)، ترسخ جميعها مبدأً واحداً: أن واقعة العقوبة الميدانية تفرض على النادي واجب التحقق الإيجابي، وأن الإهمال في ذلك يوجب حتماً تطبيق الجزاء الآمر في المادة (٥٨/٢) بخسارة المباراة بنتيجة (٣-٠).

١٥٩. ونحن على ثقة تامة بأن هيئة التحكيم الموقرة — بمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبما عُرف عنها من حكمة في الموازنة، وعدالة في التقدير، ودقة في إعمال النصوص الآمرة — ستنصف الحق، وتنتصر للحقيقة المادية على الأخطاء الشكلية، وستأخذ بالدليل المرئي الحاسم والسوابق القضائية المستقرة، لتصل إلى القناعة القانونية الراسخة التي يستوجبها واقع الحال؛ والمتمثلة في رفض طلب التحكيم الماثل موضوعاً، وتأييد قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه برمته، صوناً للعدالة الرياضية، وتأكيداً على سيادة اللوائح، وحمايةً لاستقرار المنافسات من الاستغلال غير المشروع للأخطاء الإداري.".

٥.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، تم إحالة ملف المنازعة لهيئة التحكيم وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) (بدء إجراءات التحكيم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م".

٦.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٤م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة أطراف المنازعة وفق الآتي: ١/ إفادة أطراف المنازعة بأن هيئة التحكيم قررت اعتماد لغة التحكيم لتكون باللغة العربية تماشياً مع ما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٩) (لغة التحكيم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م". ٢/ التأكيد على أطراف المنازعة بأهمية تقديم كافة المذكرات والمستندات للمركز باللغتين العربية والإنجليزية، ٣/ مخاطبة المحتكم (نادي العلا السعودي) وطلب ترجمة المستندات التالية إلى اللغة الإنجليزية: طلب التحكيم ومرفقاته – أسباب قرار لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٢٤١/ ل ض/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥م – أسباب قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٥ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨م – المرفقات الواردة في مذكرة الاستئناف رقم (بدون) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، ٤/ مخاطبة المحتكم ضده طرف أول (نادي الوحدة السعودي) وطلب ترجمة مذكرة الرد على طلب التحكيم رقم (٢٦٣/٦١) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤م وكافة مرفقاتها إلى اللغة الإنجليزية، ٥/ مخاطبة المحتكم (نادي العلا السعودي) وتزويده بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم ضده طرف أول (نادي الوحدة السعودي) رقم (٢٦٣/٦١) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤م، ومنح كافة أطراف المنازعة مهلة لتزويد هيئة التحكيم بكافة المستندات المطلوبة كحد أقصى يوم الاثنين الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م في تمام الساعة (٤:٠٠) عصراً بتوقيت السعودية، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطابات رقم (٣٧٩/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٥م، ورقم (٣٨٠/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٥م، ورقم (٣٨١/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٥م.

٧.بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م، أفاد المركز هيئة التحكيم بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم (نادي العلا السعودي) رقم (بدون)، ونصت على ما يلي:" أولًا : الدفع بشأن سداد رسوم قيد الدعوى

١.بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٦م، تقدّم المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بمذكرته الجوابية ردًا على طلب المحتكم (نادي العلا)، مشتملةً على ما أورده من دفوع وما أرفقه من مستندات تأييدًا لطلباته. وتأسيسًا على ذلك؛ وحرصًا على عدم التكرار أو إطالة أمد نظر النزاع بما لا طائل منه، يتقدم المحتكم بهذه المذكرة قاصرًا رده على ما ورد في المذكرة الجوابية من دفوع موضوعية وإجرائية، دون إعادة الخوض في مسألة اختصاص المركز بنظر النزاع، اكتفاءً بما سبق بيانه وتفصيله في مذكرة طلب الاستئناف، والتي يتمسك بها المحتكم بكافة ما ورد فيها من أسانيد وطلبات.

٢. يدفع المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) برفض طلب التحكيم شكلًا، بزعم عدم استيفاء المحتكم (نادي العُلا) المتطلبات المالية المتعلقة بسداد رسوم قيد الطلب، استنادًا إلى المادتين (١٥) و(٤٤) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي. وهذا الدفع في غير محله؛ إذ إن المحتكم (نادي العُلا) قد التزم بسداد الرسوم المقررة بالتزامن مع تقديم طلب التحكيم إلى المركز، فضلًا عن أن التحقق من سداد الرسوم الإدارية وقبول طلب التحكيم أو رفضه يُعد من المسائل الإدارية والإجرائية الداخلة في صميم اختصاص المركز، ولا يترتب على ذلك أي التزام بتزويد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بما يثبت السداد.

٣. يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من القواعد الإجرائية، وتحديدًا الفقرتان (٥) و(٨)، حيث نصت الفقرة (٥) على أنه " يُبلغ الرئيس التنفيذي مُقدم طلب التحكيم بقرار قبول طلبه أو رفضه خلال (٥) خمسة أيام من صدور قرار رئيس الغرفة بقبول الطلب أو رفضه"، كما نصت الفقرة (٨) على أنه " إذا انقضت المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، ولم يقدم طالب التحكيم ما يثبت سداد الرسوم الإدارية وتقديم مذكرة المطالبة أو الاستئناف دون عذر مقبول، فلرئيس الغرفة أن يصدر قرارًا بإنهاء إجراءات طلب التحكيم". ومؤدى ذلك أن مسألة التحقق من سداد الرسوم، وما يترتب عليها من قبول الطلب أو إنهاء إجراءاته، هي سلطة مقررة للمركز ممثلًا في الرئيس التنفيذي ورئيس الغرفة بحسب الأحوال، وليست دفعًا شكليًا يملك المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) التمسك به متى كان المركز قد قبل الطلب ومضى في إجراءاته. وعليه؛ يكون هذا الدفع جديرًا بالرفض.

ثانيًا: الدفع بشأن لغة التحكيم

٤. نصت المادة (٢) من القواعد الاجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وتحديدًا الفقرة (٢) على انه "دون الإخلال بالنظام العام في المملكة، تسري أحكام القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS)؛ على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في القواعد الإجرائية ..." ومفاد هذا النص أن الإحالة إلى القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) إنما جاءت إحالةً

احتياطية محددة الغاية، لا يُلجأ إليها إلا عند خلو القواعد الإجرائية للمركز من نص خاص ينظم المسألة المعروضة. فهي وسيلة لسد الفراغ الإجرائي، وليست مدخلًا لتجاوز النصوص الصريحة أو استبدالها أو تعطيل أحكامها متى كانت قائمة ومنطبقة على النزاع.

٥. وعليه؛ فلا يجوز للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) الاستناد إلى هذه المادة للانتقال إلى قواعد أخرى أو تطبيق نصوص مغايرة، متى كان في القواعد الإجرائية للمركز نص خاص واجب التطبيق؛ إذ إن وجود النص الخاص يمنع الرجوع إلى أي تنظيم إجرائي آخر، وتبقى الأولوية للنص الصريح الوارد في قواعد المركز.

٦. تقدّم المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بطلب إلزام المحتكم (نادي العُلا) بأن يتحمل منفردًا تكاليف ترجمة الملفات والمستندات التي يقدمها المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، مؤسسًا طلبه على أن المحتكم (نادي العُلا) هو من بادر إلى رفع الدعوى التحكيمية، واختار محكمًا أجنبيًا لا يتحدث اللغة العربية، وهو الأستاذ/Benoit Pasquier ، الأمر الذي يزعم معه المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أنه اضطر إلى اختيار محكم أجنبي كذلك، وهو الأستاذ/Stuart Cameron McInnes ، ورتّب على ذلك طلب تحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة جميع المستندات إلى اللغة الإنجليزية، وهو مفهوم مرفوض و لا يستقيم مع المبادئ القانونية لنظر الدعاوى والنزاعات وفيما يلي تفصيل ذلك .

٧. إن استناد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) إلى القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي(CAS) وتحديدًا المادة(R29) ، التي تنص على أنه" يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بتحمل كل أو جزء من تكاليف الترجمة التحريرية والفورية..." هو استناد في غير محله؛ ذلك أن القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي قد عالجت مسألة لغة التحكيم وترجمة المستندات بنصوص خاصة وواضحة، بما لا يترك فراغًا إجرائيًا يبرر الرجوع إلى قواعد أخرى. وحيث إن الإحالة إلى قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) لا تكون إلا عند غياب النص الخاص في قواعد المركز، فإن وجود تنظيم صريح في قواعد المركز بشأن لغة التحكيم وآلية ترجمة الوثائق يمنع الاحتجاج بأي نص خارجي أو مغاير. وعليه؛ يكون استناد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) إلى المادة (R29) غير منتج، ولا يصلح أساسًا لتحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة المستندات.

٨. وهذا الطلب لا يقوم على سند صحيح؛ إذ نصت المادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز على أنه" لهيئة التحكيم أن تقرر إرفاق ترجمة لكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في المنازعة إلى اللغة أو اللغات التي تحددها هيئة التحكيم، وفي حال تعدد اللغات يجوز لهيئة التحكيم قصر الترجمة على بعضها."

٩. ومؤدى هذا النص أن مسألة ترجمة المستندات ليست حقًا مطلقًا لأي طرف في إلزام الطرف الآخر بتحمل تكاليفها، وإنما هي سلطة تقديرية مقررة لهيئة التحكيم، تمارسها بحسب ما تراه لازمًا ومفيدًا للفصل في النزاع، سواء من حيث تحديد الوثائق التي تستوجب الترجمة، أو اللغة المطلوبة، أو قصر الترجمة على بعض المستندات دون غيرها.

١٠. ولا يغيّر من ذلك ما يثيره المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) من أنه اضطر إلى تعيين محكم أجنبي بسبب اختيار المحتكم (نادي العُلا) لمحكم أجنبي لا يتحدث العربية؛ إذ إن قواعد المركز تجيز قيد واختيار محكمين أجانب بحسب قائمة المحكمين المعتمدة لدى المركز، كما أن اختيار كل طرف لمحكمه يتم بإرادته المستقلة ووفق ما يراه محققًا لمصلحته الإجرائية، ولا يجوز تحميل تبعات هذا الاختيار على الطرف الآخر.

١١. فضلًا عن ذلك، فإن المركز ذاته عيّن رئيس هيئة التحكيم من المتحدثين باللغة العربية، الأمر الذي تنتفي معه الحجة التي يحاول المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بناء طلبه عليها. ومن ثم، فإن طلبه بتحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة مستنداته هو طلب غير سائغ، ويفتقر إلى الأساس الإجرائي والمنطقي، ولا يعدو أن يكون محاولة لإلقاء عبء تقديم مستنداته وترجمتها على غير عاتقه، وهو ما يرفضه المحتكم (نادي العُلا) ويتمسك بردّه.

ثالثًا : الدفع بشأن الطبيعة الإجرائية لطلب التحكيم المعجل

١٢. تقدّم المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) باعتراضه على قبول طلب المحتكم (نادي العُلا) نظر الدعوى وفق مسار التحكيم المعجل، مؤسسًا اعتراضه على أن المركز لم يستطلع موافقته المسبقة على سلوك هذا الطريق، وواصفًا قبول الطلب بأنه مساس بمبدأ المواجهة وإهدار لضمانات الدفاع، بزعم أن التحكيم المعجل لا يكفل للأطراف الوقت الكافي للرد وتقديم أوجه الدفاع، طالبًا إعادة نظر الدعوى وفق الطريق الاعتيادي لا المعجل. كما استند المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) في

اعتراضه إلى المادة (R52) من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي(CAS) ، وعدّ قرار رئيس الغرفة مخالفًا لها، في حين أنه تجاهل النص الخاص الواجب التطبيق في القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وتحديدًا المادة التاسعة والعشرين (٢٩) في فقرتها (٢)، التي نصت على أنه " يحيل الرئيس التنفيذي طلب التحكيم المعجل، خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من استلامه، إلى رئيس الغرفة لإصدار قراره بقبول تسجيل الطلب أو رفضه".

١٣. ومؤدى هذا النص أن المشرّع الإجرائي في قواعد المركز أسند إلى رئيس الغرفة سلطة تقديرية مباشرة في قبول تسجيل طلب التحكيم المعجل أو رفضه، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر أو تعليق قبول الطلب على إرادته؛ إذ لو كان قبول التحكيم المعجل متوقفًا على موافقة المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، لنصت القواعد على ذلك صراحة. ومن ثم؛ فإن اعتراض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) يقوم على افتراض لا سند له في القواعد الواجبة التطبيق.

١٤. أما ما يزعمه المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) من انتفاء مبررات الاستعجال، فهو زعم ظاهر الفساد؛ ذلك أن المحتكم (نادي العُلا) قد بيّن بوضوح في طلبه أسباب الاستعجال، والمتمثلة في قرب انتهاء الموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٥م، والمقرر إقامة آخر مبارياته بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٦م، وأن التأخر في الفصل في النزاع يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه، يتمثل في حرمان المحتكم (نادي العُلا) من النقاط المستحقة عن مباراته أمام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على مركزه التنافسي، لا سيما في ظل ارتباط النتائج النهائية بمراكز الصعود إلى دوري روشن.

١٥. كما أن إرجاء الفصل في النزاع إلى ما بعد استقرار نتائج الموسم من شأنه أن يمس باستقرار المراكز الرياضية، ويؤثر في نزاهة نتائج المسابقة، ويجعل الحكم متى صدر لاحقًا ، عديم الجدوى من الناحية الرياضية والعملية. وإذا لم تكن هذه الظروف مجتمعة مبررًا كافيًا للاستعجال، فأي حالة أولى من ذلك يمكن أن تُعد مستوجبة لسلوك الطريق المعجل؟

١٦. كما أن دفع المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بأن رفض التحكيم المعجل يهدف إلى صيانة حق الدفاع وعدم إهدار الضمانات الإجرائية، هو دفع لا يستقيم مع حقيقة طلبه وغاياته العملية؛ إذ إن ما يطلبه في حقيقته ليس حمايةً لحق الدفاع، وإنما إطالة أمد الفصل في نزاع يرتبط بنتائج موسم رياضي أوشك على نهايته، وبنقاط مؤثرة في مركز المحتكم (نادي العُلا) التنافسي.

١٧. فالمحتكم (نادي العُلا) يشغل مركزًا رياضيًا حساسًا في ظل قرب انتهاء الموسم، ويتأثر مركزه مباشرة بحسم النقاط الثلاث محل النزاع، ومن ثم فإن عدم نظر الدعوى على وجه السرعة يؤدي إلى إهدار فعلي لحقه، ويوقع به ضررًا جسيمًا يتعذر تداركه، يتمثل في حرمانه من النقاط المستحقة عن مباراته أمام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، وما قد يترتب على ذلك من آثار لاحقة على جدول الترتيب ومراكز الصعود.

١٨. وعليه؛ فإن اعتراض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) على مسار التحكيم المعجل لا يقوم على أساس إجرائي صحيح، ولا ينسجم مع طبيعة النزاع وظروفه الزمنية، بل يتعارض مع مقتضيات العدالة الرياضية التي تقتضي سرعة الفصل في المنازعات المؤثرة في نتائج المسابقات قبل فوات أوانها.

الدفوع والأسانيد النظامية من الناحية الموضوعية

أولًا: الدفع بشأن حماية استقرار المراكز القانونية الرياضية

١٩. يصوغ المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) دفوعه الواردة في الفقرات من (٦٣) إلى (٧١) من مذكرته على أساس تحميل المحتكم (نادي العُلا) وحده كامل المسؤولية عما جرى في الواقعة محل النزاع، متجاهلًا في الوقت ذاته الأخطاء الإدارية والفنية والتحكيمية التي وقعت فعليًا وثبت أثرها في مسار الواقعة. ويذهب المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) إلى أن مقتضى العدالة الرياضية يوجب على الأندية مراجعة المباريات وتذكير الاتحادات أو الروابط بما قد يفوتها من إنذارات أو عقوبات، ثم يتوسع في تكييف موقف المحتكم (نادي العُلا) بوصفه سوء نية واستغلالًا لأخطاء إدارية، زاعمًا أن ما يسميه بـ "اليقين القانوني" يغني عن تقارير المباريات.

٢٠. وهذا طرح لا يستقيم مع القواعد المنظمة للمسابقات، ولا مع حجية التقارير الرسمية التي جعلها المنظم الأساس النظامي في إثبات العقوبات واحتسابها على اللاعبين؛ إذ نصت المادة (٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم، وتحديدًا الفقرة (٢)، على أنه " ... تعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة". ومفاد هذا النص أن تقرير مسؤولي

المباراة ليس إجراءً شكليًا عارضًا، بل هو الأداة الرسمية التي يعتد بها في الإخطار الرسمي بالعقوبات وقيام العلم النظامي بها، ولا يجوز إهدار أثره أو استبداله بافتراضات لاحقة عن علمٍ مفترض أو يقينٍ غير منضبط. كما أن المشرع عندما نص على أن استلام نسخة من تقارير مسؤولي المباراة يعد إخطاراً رسميا بالعقوبات المذكورة في التقرير، لم يذكر ذلك اعتباطاً، بل لعلمه أن ما يترتب على التقارير من آثار تأديبية أو انضباطية لابد وأن يتم الإشعار بها إشعاراً رسمياً، و إلا لأضحى القرار الانضباطي مفتقداً لأحد أركان وجوده وجديراً بالإلغاء.

٢١. أما القول بأن اليقين القانوني قد تحقق، وأنه كان يتعين على المحتكم (نادي العُلا) بناءً عليه اعتبار لاعبه /ماتيا ناستاسيتش موقوفًا أو غير مؤهل للمشاركة، فهو قول مردود عليه من أصله؛ ذلك أن الثابت أن جميع مسؤولي المباراة المقامة بين المحتكم (نادي العُلا X نادي الرائد) ، قد راجعوا تقرير المباراة مجتمعين، وفق ما ذكره حكم المباراة /إبراهيم الجريس، ثم قاموا بتأكيده والتوقيع عليه، رغم خلوه من تسجيل أي بطاقة صفراء على لاعب المحتكم (نادي العُلا)!

٢٢. فإذا كان مسؤولو المباراة أنفسهم وهم أصحاب الاختصاص المباشر والحاضرون في أرض الملعب، والمكلفون نظامًا برصد الوقائع وتوثيق العقوبات، لم يثبتوا تلك البطاقة في التقرير الرسمي بعد مراجعته وتوقيعه؛ فكيف يصح بعد ذلك إلزام المحتكم (نادي العُلا) بيقين قانوني لم يتحقق لدى الجهة المختصة بإثباته ؟

٢٣. وعليه؛ فإن محاولة المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بناء مسؤوليته على علمٍ مفترض أو يقينٍ غير ثابت، مع وجود تقرير رسمي خالي من العقوبة محل النزاع هي محاولة غير سائغة، ولا تصلح أساسًا لإهدار مركز المحتكم (نادي العُلا) أو تحميله تبعات خطأ لم يصدر عنه، ولم يكن له سبيل نظامي إلى التثبت منه خارج ما أثبته مسؤولو المباراة في تقريرهم الرسمي.

٢٤. إن ما أورده المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بشأن وجوب قيام المحتكم (نادي العُلا) برصد الإنذارات الواقعة على لاعبيه، استنادًا إلى لائحة دوري الدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م، لا يستقيم تنزيله على الواقعة الانضباطية محل النزاع، ولا ينهض سببًا لتحميل المحتكم (نادي العُلا) تبعة خطأ لم يثبت في التقرير الرسمي للمباراة. ذلك أن المادة (٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق قد قررت بوضوح أنه "... تعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة".

٢٥. ومفاد هذا النص أن الإخطار النظامي بالعقوبات لا يقوم على العلم المفترض أو الاجتهاد الفردي أو المتابعة غير الرسمية، وإنما يقوم على استلام التقرير الرسمي الصادر عن مسؤولي المباراة، بوصفه السند المعتمد لإخطار الأندية بما وقع على منسوبيها من عقوبات. ومن ثم، فإن التزام الأندية في هذا الجانب ينصرف إلى استلام التقرير والاحتجاج بما ورد فيه، لا إلى افتراض عقوبات لم تُثبت فيه أو تحميل النادي واجب تصحيح أخطاء لم ترصدها الجهة المختصة.

٢٦. ويؤكد ذلك أن المادة (١٦٦) من لائحة الانضباط والأخلاق نصت على أنه "تُقدَّم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد، متى ما تعارض معها". وعليه؛ فحتى على فرض وجود نص عام في لائحة المسابقة يتعلق بمتابعة الإنذارات، فإن النص الخاص الوارد في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن الإخطار الرسمي بالعقوبات وحجية تقارير مسؤولي المباراة هو الأولى بالتطبيق، وتكون العبرة بما ورد في التقرير الرسمي لا بما يُفترض أو يُستنتج خارجه.

٢٧. وعلى الرغم مما قدمه المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) من تسجيلات لمباراة المحتكم (نادي العُلا X نادي الرائد)، والتي يدعي أنها تُظهر إشهار البطاقة للاعب المحتكم (نادي العُلا) فإن ذلك ـ، وعلى فرض صحته لا ينهض سببًا لتحميل المحتكم (نادي العُلا) وحده تبعة ما وقع، ولا يصلح أساسًا لنسبة الخطأ إليه.

٢٨. فالمسؤولية في هذا الجانب ترتبط بالمنظومة الرسمية المعنية برصد الوقائع وتوثيقها وقيدها، وفي مقدمتها مسؤولو المباراة والاتحاد السعودي لكرة القدم، متى ثبت وقوع خلل إداري أو تقني أو تحكيمي أدى إلى عدم تسجيل الواقعة في التقرير الرسمي، وعدم قيدها في النظام المعتمد (MY SAFF)و من ثم فلا يجوز نقل أثر هذا الخلل إلى المحتكم (نادي العُلا)، أو تحميله نتيجة واقعة لم تُثبت في القنوات الرسمية المعتمدة.

٢٩. وإعمالًا لمقتضيات حسن النية وبذلًا للعناية الواجبة للتحقق من أهلية اللاعب /ماتيا ناستاسيتش، فقد قام المحتكم (نادي العُلا) بالتواصل مع رئيس مراقبي المباريات في دوري يلو للتحقق من مدى أهلية اللاعب للمشاركة في المباراة المقامة بين المحتكم (نادي العُلا) والمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، وقد أفاد بعدم وجود ما يمنع مشاركته في المباراة.

٣٠. وبناءً على ذلك، فإن موقف المحتكم (نادي العُلا) كان قائمًا على التحقق من المصدر المختص، والاعتماد على البيانات والتقارير الرسمية المعتمدة، بما ينفي عنه شبهة التفريط أو سوء النية أو محاولة استغلال أي خطأ إداري أو فني. ولا يمكن مطالبة المحتكم (نادي العُلا) بأكثر مما قام به فعلًا من مراجعة وتحقق، ولا تحميله تبعة خطأ لم يصدر عنه ولم يكن ظاهرًا في السجلات الرسمية المعتمدة.

ثانيًا: حجية تقارير المباريات

٣١. يتمسك المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بأن المحتكم (نادي العُلا) قد فسّر المادة (١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق تفسيرًا خاطئًا، في حين أن ظاهر النص يؤيد ما ذهب إليه المحتكم (نادي العُلا)، لا ما يدعيه المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)؛ إذ نصت المادة المشار إليها على أن" الحقائق المذكورة في تقارير الحكام تُعد دقيقة". ومفاد هذا النص أن تقارير الحكام ومسؤولي المباراة تتمتع بحجية خاصة في إثبات الوقائع المرتبطة بالمباراة، وأن الأصل النظامي هو الاعتداد بما يرد فيها، لا بما يُثار لاحقًا من أدلة أو قرائن يراد بها تجاوز ما أثبته أصحاب الاختصاص في تقاريرهم الرسمية.

٣٢. كما يتجاهل المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أن المادة (١٦٥) من اللائحة ذاتها، والمعنية بتفسير أحكام اللائحة، قد نصت على أنه " للجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة". وحيث إن لجنة الانضباط والأخلاق هي الجهة المختصة بتفسير نصوص اللائحة وتطبيقها، وقد عُرض عليها النزاع ذاته، فإن تفسيرها للنص يكون هو التفسير النظامي الواجب الاعتداد به في هذه الواقعة. وقد أصدرت اللجنة قرارها رقم (٢٤١/ل ض / ٢٠٢٦(٢٥-٢٦)) وتاريخ 29يناير ٢٠٢٦م، القاضي برفض احتجاج المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، وثبوت أهلية لاعب المحتكم (نادي العُلا) /ماتيا ناستاسيتش للمشاركة.

٣٣. وقد أسست اللجنة قرارها على المادة (١٢.) من اللائحة، وقررت بوضوح أن العبرة بتقارير مسؤولي المباراة، حيث جاء في قرارها :"حيث استند نادي الوحدة على مقطع مرئي في احتجاجه، فترد اللجنة بأن العبرة بتقارير مسؤولي المباراة... وقد ثبت للجنة عدم حصول لاعب فريق نادي العلا/ ماتيا ناستاسيتش على البطاقة الصفراء المذكورة أعلاه، وذلك بعد اطلاع اللجنة وتدقيقها على تقارير مسؤولي المباريات محل الاحتجاج..."

٣٤. كما ثبت للجنة وفق ما ورد في القرار ذاته ، أن مراقب المباراة قدم ملخصًا للمباراة يتضمن البيانات المتعلقة بها، ومن ذلك نتيجة المباراة وقائمة لاعبي الفريقين وما تلقاه كل لاعب من إنذارات أو بطاقات حمراء، وأن حكم المباراة قام بمراجعته وتدقيقه والتوقيع عليه، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى نفي وجود أي خطأ في تقارير مسؤولي المباراة، وثبوت أن اللاعب لم يحصل إلا على (3)إنذارات، بما يثبت نظامية مشاركته في المباراة المقامة بتاريخ 22يناير ٢٠٢٦م بين المحتكم (نادي العُلا) والمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، ومن ثم قررت اللجنة رفض احتجاج المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) موضوعًا.

٣٥. وتأسيسًا على ما سبق؛ يتضح أن الأساس النظامي في احتساب الإنذارات والعقوبات هو ما يثبت في تقارير مسؤولي المباراة والأنظمة الرسمية المعتمدة، وأن تفسير لجنة الانضباط والأخلاق للمادة (١٢.) قد جاء منسجمًا مع حجية تلك التقارير وسموها في الإثبات الرياضي. ومن ثم فلا يجوز للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أن يستبدل بهذا الأساس النظامي أدلة لاحقة أو قراءات انتقائية لمقاطع مرئية، متى كانت التقارير الرسمية قد خلت من تسجيل البطاقة محل النزاع.

٣٦. بالإشارة إلى المادة (١٦٤) من لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م، والتي نصت على أنه "للجان القضائية أن تنظر وتقرّر الحالة ـ التي لا يوجد فيها نص ـ المنظورة أمامها على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العرف أو أسس الإنصاف أو السوابق القضائية"؛ فإن مقتضى هذا النص يوجب عند غياب النص الخاص، الاسترشاد بالمبادئ المستقرة في القضاء الرياضي الدولي، وفي مقدمتها مبدأ "ما يقع في الملعب(Field of Play) "

٣٧. وقد استقر قضاء محكمة التحكيم الرياضي (CAS)على أن الجهات القضائية الرياضية لا تتدخل كأصل عام، في مراجعة القرارات التي يتخذها الحكام أو مسؤولو المباراة داخل ميدان اللعب عند تطبيق قواعد اللعبة، إلا في الحالات الاستثنائية التي يثبت فيها التعسف أو سوء النية أو الغش أو تطبيق القواعد على نحو غير مشروع، وهو ما قررته السوابق التحكيمية، ومنها القرار رقم (CAS OG 16/028)والقرار رقم (CAS JO 96/006).

٣٨. ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات جوهرية في العدالة الرياضية، من أبرزها احترام نهائية القرارات المتخذة في ميدان اللعب، واستقرار النتائج الرياضية، وعدم تحويل الهيئات القضائية إلى جهة مراجعة فنية لكل واقعة تحكيمية، فضلًا عن تجنب تعطيل

سير المنافسات وفتح الباب لسيل من المنازعات الرامية إلى إعادة النظر في نتائج المباريات بعد انتهائها. وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضي هذه الاعتبارات في عدد من سوابقها، ومنها القرار (CAS 2015/A/4208).

٣٩. بتطبيق ذلك على الواقعة محل النزاع، فإن المحتكم (نادي العُلا) لم يتصرف بسوء نية، ولم يثبت في جانبه أي قصد أو غش أو تحايل، بل حقق نتيجة المباراة داخل الملعب من خلال منافسة رياضية مشروعة ونزيهة. ولا يوجد في الأوراق ما يدل على سعي المحتكم (نادي العُلا) إلى تحقيق ميزة غير مشروعة، أو الالتفاف على القواعد المنظمة للمسابقة، أو إشراك اللاعب مع علمه بوجود مانع نظامي يحول دون مشاركته. ويزداد حسن نية المحتكم (نادي العُلا) وضوحًا وثبوتًا من خلال قيامه، قبل إشراك اللاعب /ماتيا ناستاسيتش، بمخاطبة رئيس مراقبي المباريات في دوري الدرجة الأولى للاستفسار عن أهلية اللاعب للمشاركة، حيث تلقى تأكيدًا بعدم وجود ما يمنع مشاركته أو أي إيقاف قائم بحقه.

٤٠. وهذا الإجراء يكشف بجلاء أن المحتكم (نادي العُلا) لم يركن إلى افتراض أو يتعمد تجاهل الوقائع، بل بذل العناية اللازمة وتحقق من الجهة المختصة قبل إشراك اللاعب بما يثبت حسن نيته وسلامة موقفه ومشروعية مشاركة اللاعب /ماتيا ناستاسيتش في المباراة محل النزاع.

ثالثًا: الاستناد الخاطئ للسوابق القضائية

٤١. يتمسك المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بالسابقة الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS)رقم (CAS 2012/A/3013)، في القضية المتعلقة بمشاركة منتخب السودان أمام منتخب زامبيا وإشراك لاعب موقوف، محاولًا إسقاطها على النزاع محل النظر، رغم اختلاف الوقائع اختلافًا جوهريًا يمنع القياس عليها أو الاستناد إليها. فالثابت في تلك السابقة أن منتخب السودان كان قد تلقى إخطارًا فعليًا من الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)موجّهًا إلى رئيس بعثة السودان متضمنًا إيقاف اللاعب، بما يعني تحقق شرط الإخطار والعلم الرسمي بالإيقاف قبل المشاركة.

٤٢. أما في الواقعة محل هذه الدعوى، فإن المحتكم (نادي العُلا) لم يتلقَّ أي إشعار أو إخطار رسمي يفيد بإيقاف اللاعب /ماتيا ناستاسيتش، ولم يرد في التقارير الرسمية أو النظام المعتمد ما يفيد وجود مانع يحول دون مشاركته. بل على العكس،

فقد حصل المحتكم (نادي العُلا) على إفادة صريحة من رئيس مراقبي المباريات في دوري يلو، تفيد بعدم وجود ما يمنع مشاركة اللاعب.

٤٣. وعليه؛ فإن استناد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) إلى هذه السابقة استناد في غير محله؛ لاختلاف مناط الحكم وغياب وحدة الوقائع، إذ لا يصح قياس حالة ثبت فيها الإخطار الرسمي بالإيقاف على حالة لم يثبت فيها أي إخطار، بل قام فيها المحتكم (نادي العُلا) بالتحقق المسبق من أهلية اللاعب وحصل على ما يؤكد سلامة مشاركته. ومن ثم، تكون هذه السابقة غير منتجة في النزاع، ولا تصلح أساسًا لتحميل المحتكم (نادي العُلا) أي مسؤولية.

٤٤. وعلى خلاف ما ذهب إليه المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) من الاستناد إلى سوابق لا تتحد وقائعها مع النزاع محل النظر، فإن المحتكم (نادي العُلا) يتمسك بالسابقة الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (٣١٣/ل ض/ ٢٠٢٥ (٢٤-٢٥)) وتاريخ 8مايو ٢٠٢٥م، في الاحتجاج المقام من نادي العين ضد نادي الحزم بشأن عدم نظامية مشاركة لاعب نادي الحزم /غازي خوان

٤٥. وتعد هذه السابقة هي الأقرب اتصالًا بوقائع النزاع الماثل أمام هيئتكم الموقرة؛ لاتحاد مناطها مع الواقعة محل التحكيم، من حيث الاحتجاج على أهلية مشاركة لاعب، والاحتجاج بواقعة لم تثبت في تقارير المباراة على النحو الذي يدعيه المحتج.

٤٦. وقد انتهت لجنة الانضباط والأخلاق في تلك السابقة إلى نظامية مشاركة لاعب نادي الحزم، ورفض احتجاج نادي العين من الناحية الموضوعية، مؤكدةً حجية تقارير مسؤولي المباراة، وعلوّ أثرها في الإثبات على أي أدلة أخرى يراد بها منازعة ما ورد في تلك التقارير أو تجاوزه. وعليه؛ فإن هذه السابقة تدعم موقف المحتكم (نادي العُلا)، وتؤكد أن العبرة في احتساب الإنذارات والعقوبات وما يترتب عليها من أهلية المشاركة تكون بما هو ثابت في تقارير المباراة والأنظمة الرسمية المعتمدة، لا بما يُثار لاحقًا من أدلة خارج ذلك الإطار النظامي.

خلاصة الدفوع والأسانيد

أولًا: من الناحية الإجرائية

٤٧. أن دفع المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) بعدم سداد رسوم قيد طلب التحكيم دفع غير قائم على سند صحيح؛ إذ إن المحتكم (نادي العُلا) التزم بسداد الرسوم المقررة، فضلًا عن أن التحقق من السداد وقبول الطلب أو رفضه من المسائل الإدارية الداخلة في اختصاص المركز ورئيس الغرفة، ولا يملك المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) تحويلها إلى دفع شكلي بعد قبول الطلب والسير في إجراءاته .

٤٨. أن الإحالة إلى القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) لا تصح إلا عند غياب النص الخاص في قواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، أما مع وجود نصوص صريحة تنظم المسألة، فإن الأولوية تكون لقواعد المركز، ولا يجوز تجاوزها أو استبدالها بقواعد أخرى .

٤٩. أن طلب المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) تحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة مستنداته لا يستند إلى أساس إجرائي صحيح؛ لأن ترجمة المستندات ومدى لزومها ونطاقها هي سلطة تقديرية لهيئة التحكيم وفق المادة (١٩) من قواعد المركز، وليست حقًا مطلقًا لأي طرف في إلزام الطرف الآخر بتحملها .

٥٠. أن اختيار المحتكم (نادي العُلا) لمحكم أجنبي لا يصلح سببًا لتحميله تكاليف ترجمة مستندات المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة)، لأن اختيار كل طرف لمحكمه يتم بإرادته المستقلة، ولأن قواعد المركز تجيز قيد واختيار محكمين أجانب، فضلًا عن أن رئيس هيئة التحكيم عُيّن من المتحدثين باللغة العربية .

٥١. أن اعتراض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) على مسار التحكيم المعجل غير قائم على أساس صحيح؛ إذ إن المادة (٢٩) من قواعد المركز أسندت إلى رئيس الغرفة سلطة قبول أو رفض طلب التحكيم المعجل، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، ولو كانت الموافقة شرطًا لنصت القواعد على ذلك صراحة .

٥٢. أن مبررات الاستعجال قائمة وجدية؛ نظرًا لقرب انتهاء الموسم الرياضي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م، وارتباط النزاع بثلاث نقاط مؤثرة في مركز المحتكم (نادي العُلا)، وبما قد يترتب على التأخر في الفصل من ضرر جسيم يتعذر تداركه ويمس استقرار المراكز الرياضية ونزاهة نتائج المسابقة .

ثانيًا: من الناحية الموضوعية

٥٣. أن تحميل المحتكم (نادي العُلا) وحده تبعة الخطأ المدعى به يتعارض مع القواعد المنظمة للمسابقات؛ إذ إن تقارير مسؤولي المباراة هي السند الرسمي في الإخطار بالعقوبات واحتساب الإنذارات، وفق المادة (٣٦) من لائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م .

٥٤. أن القول بتحقق "اليقين القانوني" لدى المحتكم (نادي العُلا) قول مردود؛ لأن مسؤولي المباراة أنفسهم راجعوا تقرير مباراة المحتكم (نادي العُلا) أمام نادي الرائد ووقّعوا عليه دون إثبات البطاقة الصفراء محل النزاع، ومن غير المنطقي إلزام المحتكم (نادي العُلا) بيقين لم يتحقق لدى الجهة المختصة بتوثيق الواقعة أصلًا .

٥٥. أن الالتزام النظامي للأندية في شأن العقوبات يقوم على استلام تقارير مسؤولي المباراة والاحتجاج بما ورد فيها، لا على افتراض عقوبات لم تُثبت في التقرير الرسمي أو إلزام النادي بتصحيح أخطاء لم ترصدها الجهة المختصة .

٥٦. أن أي خلل في عدم تسجيل البطاقة في التقرير الرسمي أو في النظام المعتمد (MY SAFF) لا يجوز نقله إلى المحتكم (نادي العُلا)، متى كان الخلل راجعًا إلى المنظومة الرسمية المعنية بالرصد والتوثيق والقيد، وليس إلى فعل أو امتناع صادر من المحتكم (نادي العُلا) .

٥٧. أن المحتكم (نادي العُلا) تصرف بحسن نية وبذل العناية الواجبة، إذ تواصل قبل إشراك اللاعب/ ماتيا ناستاسيتش مع رئيس مراقبي المباريات في دوري يلو للتحقق من أهليته، وتلقى إفادة بعدم وجود ما يمنع مشاركته، مما ينفي أي شبهة سوء نية أو تحايل أو استغلال لخطأ إداري أو فني .

٥٨. أن المادة (١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق تقرر حجية الحقائق الواردة في تقارير الحكام، وأن لجنة الانضباط والأخلاق، بوصفها الجهة المختصة بتفسير اللائحة وفق المادة (١٦٥)، أكدت في قرارها رقم (٢٤١/ل ض / ٢٠٢٦(٢٥-٢٦)) وتاريخ 29 يناير ٢٠٢٦م أن العبرة بتقارير مسؤولي المباراة، وانتهت إلى ثبوت أهلية لاعب المحتكم (نادي العُلا)/ ماتيا ناستاسيتش ورفض احتجاج المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) .

٥٩. أن مبدأ ما يقع في الملعب (Field of Play) يدعم استقرار النتائج الرياضية ويحد من إعادة النظر في الوقائع الفنية والتحكيمية إلا في حالات استثنائية كالغش أو سوء النية أو التعسف، وهي حالات لا وجود لها في جانب المحتكم (نادي العُلا)، الذي حقق نتيجة المباراة في الملعب من خلال منافسة مشروعة ونزيهة .

٦٠. أن استناد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) إلى السابقة CAS 2012/A/3013 في غير محله؛ لاختلاف الوقائع اختلافًا جوهريًا، إذ كانت تلك السابقة قائمة على إخطار رسمي سابق بالإيقاف، بينما لم يتلق المحتكم (نادي العُلا) أي إخطار أو إشعار رسمي بإيقاف اللاعب، بل تلقى إفادة تؤكد سلامة مشاركته .

٦١. أن السابقة الأقرب والأولى بالاعتداد هي قرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٣١٣/ ل ض/٢٠٢٥(٢٤-٢٥)) وتاريخ 8مايو ٢٠٢٥م في احتجاج نادي العين ضد نادي الحزم بشأن اللاعب/ غازي خوان، والتي أكدت نظامية مشاركة اللاعب ورفضت الاحتجاج، تأسيسًا على حجية تقارير مسؤولي المباراة وسموها في الإثبات الرياضي.

الطلبات

وبناءً على ذلك، يلتمس المحتكم (نادي العُلا) من هيئتكم الموقرة الآتي:

- السير في الدعوى التحكيمية على وجه الاستعجال .
- رفض طلبات المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) المتعلقة بتحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة مستنداته .

- تقرير حجية تقارير مسؤولي المباراة والأنظمة الرسمية المعتمدة في احتساب الإنذارات والعقوبات .
- الحكم بثبوت نظامية مشاركة اللاعب/ ماتيا ناستاسيتش في مباراة المحتكم (نادي العُلا) أمام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) .
- تأكيد نتيجة المباراة كما جرت في الملعب، وهي فوز نادي العلا بنتيجة (٣-٠).
- إلغاء الغرامة المفروضة على المحتكم (نادي العلا) (وقدْرها ٣٧٠٥٠ ريال سعودي).
- إلغاء عقوبة الإيقاف لمدة شهرين عن المباريات الرسمية المفروضة على مدير فريق نادي العلا.
- إلزام نادي الوحدة و/أو الاتحاد السعودي لكرة القدم بتحمل كافة التكاليف والمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك تعويض المستأنف عن رسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي سددها."

٨. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الوحدة السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) وتزويدهما بالمذكرة الجوابية الواردة من المحتكم (نادي العلا السعودي) رقم (بدون) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م، ومنحهما مهلة للرد كحد أقصى يوم الأربعاء الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٦م في تمام الساعة (٤:٠٠) عصراً بتوقيت السعودية، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطابين رقم (٣٩٠/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م، ورقم (٣٩١/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧م.

٩. بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩م، أفاد المركز هيئة التحكيم بالمذكرتين الجوابيتين الواردتين من المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الوحدة السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) ونصت على ما يلي:

أ/ مذكرة المحتكم ضده طرف أول (نادي الوحدة السعودي) "

١. يتشرف نادي الوحدة السعودي (المحتكم ضده الأول) بأن يودع أمام هيئة التحكيم الموقرة، بمركز التحكيم الرياضي السعودي (SSAC)، هذه المذكرة التعقيبية، رداً على المذكرة الجوابية المقدمة من المحتكم (نادي العُلا) بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م، في المنازعة التحكيمية رقم (١٩٦/٥/٢٠٢٦)، والمتضمنة محاولات متعددة الأوجه للتشكيك في الأسس الإجرائية والموضوعية التي بُني عليها قرار لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م.

٢. ولكي لا تطول المذكرة بإعادة ما سبق إيراده وتفصيله في مذكرة الرد الجوابية الأولى المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠٢٦م، فإن المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) يتمسك بكافة ما ورد فيها من دفوع وأسانيد وطلبات تمسكاً كاملاً ولا يستغني عنها بحال، ويعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، ويقتصر في هذه المذكرة على الرد على ما استجد من دفوع المحتكم بمذكرته الجوابية، تفنيداً لها، وكشفاً عما اعتراها من تعسف في التأويل، واجتزاء للنصوص، وقصور في الفهم.

٣. وقد تمحورت محاولة المحتكم في مذكرته الجوابية حول الزعم بأن: (أ) دفوع نادي الوحدة الإجرائية بشأن سداد الرسوم، ولغة التحكيم، والتحكيم المعجل، دفوع غير منتجة؛ (ب) أن تقارير مسؤولي المباراة تتمتع بحجية تكاد تكون مطلقة في إثبات ما جرى داخل ميدان اللعب؛ (ج) أن لجنة الانضباط والأخلاق هي صاحبة الولاية في تفسير اللائحة وأن تفسيرها في القرار الابتدائي رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦-٢٥)) واجب الاعتداد به؛ (د) أن مبدأ «ما يقع في الملعب» (Field of Play) يحول دون مراجعة قرارات الحكام؛ (هـ) أن السابقة القضائية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في قضية الاتحاد السوداني (CAS 2012/A/3013) لا تنطبق على وقائع نزاعنا؛ (و) أن قرار لجنة الانضباط رقم (٣١٣/ل ض/٢٠٢٥-٢٤)) في قضية نادي العين ضد نادي الحزم هو الأقرب اتصالاً بنزاعنا؛ (ز) أن نادي العُلا تصرف بحسن نية، مستنداً إلى تواصله الشفهي مع رئيس مراقبي المباريات.

٤. وستكشف هذه المذكرة، بالتفنيد المنهجي والتأصيل القانوني الدقيق، أن جميع هذه المحاور التي ساقها المحتكم تنطوي على مغالطات قانونية متعددة، وعلى استدلالات لا تصمد أمام النص الصريح للمواد الواجبة التطبيق، ولا أمام السوابق القضائية المستقرة المحلية والدولية. وستثبت — بما لا يدع مجالاً للشك — أن قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه قد جاء موافقاً لصحيح اللوائح، ومنتصراً للحقيقة المادية الثابتة، ومجسداً للمبادئ الراسخة في القضاء التأديبي الرياضي السعودي والدولي.

ثانياً: المقدمة التنفيذية

٥. تنهض هذه المذكرة على ثلاث ركائز جوهرية يستحيل على المحتكم زعزعتها: (الركيزة الأولى) — ثبوت الواقعة المادية لإشهار الإنذار الرابع للاعب «ماتيا ناستاسيتش» في مباراة الرائد المؤرخة في ٧ يناير ٢٠٢٦م، الدقيقة (٩٠+٢)، بالتسجيل المرئي الرسمي للناقل الحصري، وبتدخل تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR)، وبالإقرار اللاحق الصريح من حكم المباراة الأستاذ/ إبراهيم الجريس، في خطابه الرسمي المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٦م، والمضمَّن في حيثيات قرار لجنة الاستئناف.

٦. (الركيزة الثانية) — المسؤولية الصارمة (Strict Liability) الملقاة على عاتق نادي العُلا في رصد أهلية لاعبيه وضمان مشروعية إشراكهم، وذلك بمقتضى المادة (١٢/١/٣) من اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري يلو للدرجة الأولى للمحترفين، التي ألزمت كل نادٍ بأن «يتحمل مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات»، وتؤكدها المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عام ٢٠٢٥م، التي قررت بأن «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه»، وهو ما عجز نادي العُلا عن الوفاء به رغم وقوع الواقعة في أرض الملعب أمام أعين جهازه الإداري والفني.

٧. (الركيزة الثالثة) — التطبيق الحتمي للنص الآمر في المادة (٥٨/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق، التي قررت بأنه: «إذا شارك لاعب في مباراة رسمية، وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة، وغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين»، وهو نص قاطع لا يحتمل التأويل أو الإعفاء.

٨. وفي مقابل هذا البنيان التشريعي والوقائعي المحكم، يأتي ما طرحه المحتكم في مذكرته الجوابية بوصفه — بكل احترام — محاولة لتفكيك المنظومة الانضباطية حلقةً حلقة: مرة بإسباغ القداسة المطلقة على تقرير الحكم، ومرة باستدعاء مبدأ «ما يقع في الملعب» في غير محله، ومرة بإقصاء السابقة الدولية الأكثر اتصالاً بالنزاع، ومرة باستحضار سابقة محلية لا تتطابق وقائعها مع نزاعنا. وستتولى الأجزاء التالية من هذه المذكرة تفنيد هذه المحاولات محوراً محوراً، باقتباس الفقرات المعنية من مذكرة المحتكم، ومقابلتها بالنصوص النظامية، والسوابق القضائية، والإقرارات الموثقة في الملف.

٩. ويلتمس المحتكم ضده الأول من هيئة التحكيم الموقرة — وبعد استعراض هذه الردود وتمحيصها — أن تخلص إلى رفض كافة طلبات المحتكم شكلاً وموضوعاً، وتأييد قرار لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦))، ومصادرة رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين والتكاليف والمصاريف بحق المحتكم، وذلك على النحو المفصل في طلبات الختام.

ثالثاً: الردود التفصيلية على دفوع المحتكم

المحور الأول: الرد على الدفوع الإجرائية للمحتكم

١٠. استهل المحتكم (نادي العُلا) مذكرته الجوابية في الفقرات (١) إلى (١٨) بمحاولة دفع الدفوع الإجرائية الثلاثة التي تمسك بها المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) في مذكرته الجوابية الأولى، وهي: (أ) عدم استيفاء رسوم قيد الدعوى، (ب) لغة التحكيم وتكاليف الترجمة، (ج) عدم مشروعية سلوك مسار التحكيم المعجل دون موافقة الأطراف. وسنرد على كل دفع منها على حدة، تأكيداً لتمسك نادي الوحدة بمواقفه الإجرائية الواردة في مذكرته الجوابية الأولى المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠٢٦م.

١١. أولاً — بشأن سداد رسوم قيد الدعوى: أورد المحتكم في الفقرتين (٢) و(٣) من مذكرته الجوابية نصاً: "يدفع المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) برفض طلب التحكيم شكلا، بزعم عدم استيفاء المحتكم (نادي العلا) المتطلبات المالية المتعلقة بسداد رسوم قيد الطلب... وهذا الدفع في غير محله؛ إذ إن المحتكم (نادي العلا) قد التزم بسداد الرسوم المقررة بالتزامن مع تقديم طلب التحكيم إلى المركز، فضلا عن أن التحقق من سداد الرسوم الإدارية وقبول طلب التحكيم أو رفضه يُعد من المسائل الإدارية والإجرائية الداخلة في صميم اختصاص المركز، ولا يترتب على ذلك أي التزام بتزويد المحتكم ضده الأول بما يثبت السداد".

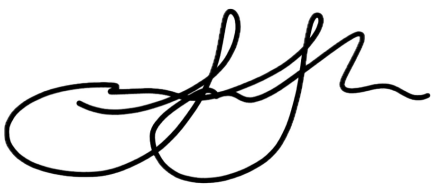

١٢. إن الدفع الذي ساقه المحتكم في مذكرته ينطوي على مغالطة إجرائية فادحة وخلط مفاهيمي جسيم بين "السلطة الإدارية للمركز" و"الضمانات الإجرائية للخصوم". إن إضفاء الطابع "الإداري البحت" على مسألة سداد الرسوم وحجب إثباتها عن المحتكم ضده يُعد مصادرة صريحة لأحد أهم المبادئ الدستورية في التحكيم الرياضي، وهو مبدأ المواجهة (Principle of Adversarial Debate) ومبدأ تكافؤ الأسلحة (Equality of Arms)، ولذلك لا يمكن تجريد المحتكم ضده من حقه الأصيل في الرقابة على صحة انعقاد الخصومة وتوافر شروط مقبوليتها.

١٣. بالرجوع إلى القواعد الإجرائية للمركز الواجبة التطبيق، نجد أن المادة (١٥) في فقرتها (١) نصت بعبارة آمرة: "يُقدم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي... مع سداد رسوم التسجيل وفق الجدول رقم (١)". كما أكدت المادة (٤٤) في فقرتها (١) على أنه: "يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التسجيل". إن اقتران تقديم الطلب بوجوب السداد يجعل من إثبات السداد رُكناً شكلياً جوهرياً (Essential Procedural Prerequisite) لانعقاد الخصومة التحكيمية، وليس مجرد إجراء داخلي بين المحتكم والمركز. إن حق المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) في الاطلاع على إيصال السداد أو ثبوته في ملف الدعوى هو حق أصيل يُمكّنه من ممارسة رقابته الإجرائية على مدى استيفاء خصمه لشروط "مقبولية الدعوى" (Admissibility)، ولا يجوز إجباره على الانخراط في خصومة معقدة ومكلفة زمنياً ومادياً، والرد على لوائح مطولة، لطلبٍ تحكيمي قد يكون معيباً شكلاً لافتقاره إلى الركن المالي.

١٤. إن اقتران تقديم الطلب بوجوب السداد يجعل من إثبات هذا السداد في ملف الدعوى المتاح للأطراف رُكناً شكلياً جوهرياً (Essential Procedural Prerequisite) لانعقاد الخصومة. إن القبول الإداري المبدئي من قبل الرئيس التنفيذي أو رئيس الغرفة وفق المادة (١٥) لا يُحصّن الطلب من الرقابة القضائية لهيئة التحكيم، ولا يسلب الخصم حقه في التمسك بالدفوع الشكلية متى ما وجد أن ملف الدعوى يفتقر إلى السند المالي الذي يمنح الطلب حجيته الإجرائية.

١٥. تتسق هذه الدفوع تماماً مع المبادئ الراسخة والنهج الصارم الذي تتبعه محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) في شأن الالتزامات المالية كشرط لمقبولية الدعوى. وتطبيقاً للسابقة القضائية المرجعية (CAS 2020/A/7266 Perak Football Association v. Jeon Hyoseok)، أكدت هيئة التحكيم أن المتطلبات المالية والإجرائية ليست مجرد إجراءات شكلية عابرة يمكن تجاوزها، حيث نصت الهيئة في الفقرة (٦٩) من قرارها بعبارة حاسمة تقطع دابر أي اجتهاد:

" Such payments are preconditions for the CAS Court Office to proceed with a case. By no means can the payment of the CAS Court Office fee or the advance of costs cure a procedural default from the Club."

الترجمة القانونية: " تُعد هذه المدفوعات شروطاً مسبقة (متطلبات أساسية) لمكتب محكمة (كاس) للمضي قدماً في القضية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعالج سداد رسوم مكتب محكمة (كاس) أو سلفة التكاليف تقصيراً إجرائياً من جانب النادي.."

١٦. علاوة على ذلك، ولدرء أي حجة قد يثيرها المحتكم بأن طلب إثبات السداد يُعد من قبيل "الشكلية المفرطة"، فقد تصدت نفس السابقة القضائية لهذا الطرح بالاستناد إلى فقه المحكمة الفيدرالية السويسرية في الفقرة (٧.)، مؤكدة أن الالتزام الدقيق بمتطلبات الإيداع لا يُعد شكلية مفرطة، بل هو شرط لصحة الإجراء:

" In other words, the requirement to file a statement of appeal by mail cannot be relegated to the rank of a mere administrative formality... Whatever the appellant may say, the transmission of the appeal brief by mail is not a mere formality, but indeed a condition for the validity of the filing of such submission."

الترجمة القانونية: " بعبارة أخرى، لا يمكن التقليل من شأن متطلب إيداع بيان الاستئناف عبر البريد إلى مرتبة مجرد إجراء إداري شكلي... ومهما قاله المستأنف، فإن إرسال مذكرة الاستئناف عبر البريد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو في الواقع شرط لصحة إيداع هذا التقديم."

١٧. تأسيساً على ما سبق، ولما كان الثابت أن السداد يُعد "شرطاً مسبقاً" (Precondition) للمضي في الدعوى كما قررت محكمة كاس، وأن إثبات هذا الشرط ليس "مجرد إجراء إداري شكلي" (Mere Administrative Formality) كما يحاول المحتكم تصويره، بل هو ضمانة إجرائية تخضع لرقابة الخصوم وهيئة التحكيم؛ فإننا نتمسك بحقنا الأصيل في طلب رفض هذه الدعوى التحكيمية شكلاً. إن افتقار ملف الدعوى المتبادل بين الأطراف لما يثبت سداد رسوم التسجيل يُبطل القوة الإجرائية للطلب، ويُلزم هيئة التحكيم الموقرة بممارسة ولايتها القضائية في التحقق من هذا الركن، والحكم بعدم مقبولية الدعوى (Inadmissibility) لانتفاء شرطها الشكلي والمالي وقت القيد.

١٨. ثانياً — بشأن الرد على دفع المحتكم بشأن لغة التحكيم وتفنيد مزاعم الانفراد بالسلطة التقديرية لتكاليف الترجمة: تمسك المحتكم في مذكرته الجوابية (الفقرات ٦-١١) برفض تحمل تكاليف الترجمة، مستنداً إلى قراءة مجتزأة للمادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز، حيث أورد نصاً: "إن استناد المحتكم ضده الأول نادي الوحدة إلى القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (كاس) وتحديداً المادة (R29) هو استناد في غير محله؛ ذلك أن القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي قد عالجت مسألة لغة التحكيم وترجمة المستندات بنصوص خاصة وواضحة، بما لا يترك فراغاً إجرائياً يبرر الرجوع إلى قواعد أخرى". وادعى أن سلطة الهيئة في تقرير الترجمة هي سلطة تقديرية محضة لا تخول الخصم إلزام خصمه بها.

١٩. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) هذا التكييف الذي يُحاول خلط الأوراق الإجرائية؛ إذ إن المادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز -وإن حددت العربية لغة للمنازعة- فقد منحت الهيئة سلطة تقرير إرفاق ترجمة للوثائق. إلا أن هذا النص لا ينفصل عن المنظومة المالية للتحكيم؛ فالمادة (٣٨) فقرة (٢) تقرر أن حكم التحكيم يحدد "نسبة تحمل كل طرف" للتكاليف والمصروفات، وحيث

إن القواعد المحلية خلت من نص تفصيلي يوزع عبء "التكلفة اللغوية" عند اختيار محكم أجنبي، فإن "جسر الإحالة" في المادة (٢/٢) يُفعل المادة (R29) من قواعد (CAS) التي تجيز للهيئة الأمر بتحمل تكاليف الترجمة.

٢٠. إن ادعاء المحتكم بوجود "نص خاص" يمنع الإحالة هو قول يجافي المنطق التشريعي؛ ذلك أن المادة (١٩) المحلية نظمت "جواز الترجمة" ولم تنظم "تفاصيل عبء التكلفة" عند تعدد اللغات الناتج عن خيارات الأطراف. وهنا تبرز المادة (R29) من قواعد (CAS) -الواجبة التطبيق تكميلياً- لتضع النقاط على الحروف بنصها:

" The Panel may order the parties to bear all or part of the translation and interpretation costs."

الترجمة القانونية: " يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بتحمل كل أو جزء من تكاليف الترجمة التحريرية والفورية."

٢١. لإزالة أي لبس إجرائي، نحيل الهيئة الموقرة إلى "المبدأ الملزم" الذي أرساه المركز في حكم التحكيم رقم (٢٥/٤) الصادر في المنازعة رقم (١٥٤)، والمؤكد صراحةً في خطاب المركز الرسمي رقم (٢٠٢١-م ر ت-٢٥)، فقد حسم المركز هذه المسألة بوضوح قاطع في خطابه المذكور، حيث نص على:" نفيدكم بأن تكاليف الترجمة تعد من المصروفات التي يتحملها الطرف المتسبب فيها، وحيث قام المحتكم باختيار محكم أجنبي... فإن ذلك يتطلب ترجمة المستندات الواردة في ملف المنازعة لتيسير عمل الهيئة وضمان اطلاع جميع المحكمين على المستندات بلغتهم، ويكون الطرف الذي اختار محكماً أجنبياً هو من يتحمل سداد مصاريف الترجمة ويعد ذلك من ضمن المصروفات المرتبطة بإجراءات التحكيم."

٢٢. كما طبق المركز في ذات السابقة المادة (٣٨) فقرة (٢) والمادة (٣٩) من القواعد الإجرائية، مؤكداً أن هذه المصروفات تُحصّل من "الطرف المتسبب فيها".

٢٣. بالقياس الأصولي على السابقة التحكيمية رقم (١٥٤) الصادرة عن المركز الموقر، نجد تطابقاً كاملاً في المراكز القانونية؛ فالمحتكم (نادي العلا) هو من بادر بطلب التحكيم، وهو من استدعى بمحض إرادته "الضرورة الإجرائية" للترجمة حين كان البادئ والسبّاق باختيار محكم أجنبي لا يتحدث لغة المركز الرسمية (الأستاذ/ Benoit Pasquier)، وهو الخيار المنفرد الذي وضع نادي الوحدة أمام حتمية إجرائية لا مناص منها، وهي ضرورة اختيار محكم أجنبي مقابل (الأستاذ/ Stuart Cameron McInnes)؛ وذلك لإرساء مبدأ "التكافؤ والتوازن" الفني داخل هيئة التحكيم وصون عدالة المنازعة. وحيث إن ادعاء المحتكم بأن سلطة الهيئة في تقرير الترجمة "تقديرية محضة" يتهاوى أمام "العقيدة القضائية المستقرة للمركز" التي رسخت مبدأ أن من تسبب في العبء الإجرائي يتحمل غرمه؛ إذ قرر المركز صراحةً في خطابه رقم (٢٠٢١-م ر ت-٢٥) أن الطرف الذي اختار محكماً أجنبياً هو من يتحمل سداد مصاريف الترجمة لضمان "اطلاع جميع المحكمين على المستندات بلغتهم". ومن ثم، فإن محاولة إرهاق نادي الوحدة بتكاليف ترجمة ملف

ضخم -كافة مستنداته الأساسية والقرار المطعون فيه محررة أصلاً بالعربية- نتيجة "سلسلة إجرائية" بدأها الخصم، يمثل إخلالاً جسيماً بمبادئ العدالة والإنصاف؛ فالمحتكم هو من خلق "العبء اللغوي" ابتداءً، وبموجب المادة (٢/٣٨) والمادة (٣٩) من القواعد الإجرائية، يقع عليه وحده مغرم هذا الاختيار.»

٢٤. وترتيباً على ما تقدم، يُطالب نادي الوحدة الهيئة الموقرة بإصدار أمر إجرائي يُلزم نادي العلا بتوفير وترجمة كافة المذكرات والمستندات (بما فيها مستنداتنا) إلى اللغة الإنجليزية على نفقته الخاصة وحصرياً، مع ضرورة اتخاذ قيام نادي الوحدة فعلياً بمباشرة ترجمة عدد من مستندات ملف المنازعة بعين الاعتبار عند صدور قرار التحكيم النهائي، وإلزام المحتكم (نادي العلا) بتعويض نادي الوحدة عن كامل مصاريف الترجمة التي تكبدها النادي في سبيل تيسير عمل الهيئة، وذلك التزاماً بمبدأ "تحمل المصروفات من الطرف المتسبب فيها" كما استقر عليه العمل في المركز، وضماناً لعدم تعطيل العدالة أو تكبيد المحتكم ضده نفقات مالية إضافية ناتجة عن خيارات إجرائية انفرد بها خصمه.».

٢٥. ثالثاً: بشأن الرد على الدفع بشأن مسار التحكيم المعجل وتفنيد الانحراف بالسلطة التقديرية والتراخي المسقط لحالة الاستعجال — ساق المحتكم في مذكرته الجوابية (الفقرات من ١٢ إلى ١٨) تبريراً لمسار التحكيم المعجل، حيث أورد نصاً: "إن المادة التاسعة والعشرين (٢٩) في فقرتها (٢) أسندت إلى رئيس الغرفة سلطة تقديرية مباشرة في قبول تسجيل طلب التحكيم المعجل أو رفضه دون اشتراط موافقة الطرف الآخر أو تعليق قبول الطلب على إرادته... وأن مبررات الاستعجال قائمة وجدية نظراً لقرب انتهاء الموسم الرياضي، وما قد يترتب على التأخر في الفصل من ضرر جسيم يتعذر تداركه يمس مركز المحتكم التنافسي".

٢٦. يرفض المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) هذا التكييف الإجرائي المعيب الذي يفرغ الضمانات القضائية من محتواها. إن زعم المحتكم بأن سلطة رئيس الغرفة بموجب المادة (٢٩/٢) من القواعد الإجرائية للمركز هي سلطة "مطلقة" لا تقبل التقييد ولا تستوجب موافقة أو استطلاع رأي الخصم، هو ادعاء يُصادم أسمى المبادئ الدستورية للتقاضي الرياضي. إن السلطة التقديرية في القضاء المؤسسي ليست سلطة استبدادية، بل هي سلطة مقيدة بـ "مبادئ العدالة الإجرائية"، وتخضع لرقابة المادة (٥) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، والتي أرست مبادئ لا تقبل التجاوز، وعلى رأسها: "عدالة الإجراءات" و*"المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة"*. إن مبدأ "المواجهة" (Adversarial Principle) ومبدأ "تكافؤ الأسلحة" (Equality of Arms) يوجبان منح كل طرف فرصة كاملة ومتوازنة لتقديم دفاعه، وهو ما يُهدر تماماً عند فرض مسار معجل يُقلص المهل الزمنية بشكل حاد دون مبرر حقيقي ودون استشارة الخصم.

٢٧. لسد أي فراغ إجرائي حول كيفية تفعيل مسار التحكيم المعجل بما لا يُخل بحقوق الخصوم، يُفعل المشرع "جسر الإحالة التشريعي" المنصوص عليه في المادة (٢/٢) من القواعد الإجرائية للمركز. وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، وتحديداً المادة (R52)، نجد أنها رسمت مساراً حتمياً لا يجوز القفز عليه، حيث نصت بعبارة صريحة:

" The President of the Division may, upon request of a party... and after having consulted the other party, decide to subject the procedure to an expedited time table..."

الترجمة القانونية: "يجوز لرئيس القسم، بناءً على طلب أحد الأطراف... وبعد استشارة الطرف الآخر، أن يقرر إخضاع الإجراءات لجدول زمني معجل...."

٢٨. إن ادعاء المحتكم بوجود "ضرر جسيم يتعذر تداركه" ينهار تماماً أمام "السلوك الإجرائي المتناقض" للمحتكم ذاته. فمن الثابت في أوراق الدعوى أن أسباب وحيثيات قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه قد تم إرسالها وتبليغها للأطراف رسمياً بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٦م. ولو كان المحتكم يواجه استعجالاً حقيقياً وضرراً داهماً لا يحتمل التأخير، لكان لزاماً عليه ومن مقتضيات العناية بحقوقه المبادرة بتقديم طلب التحكيم فور تسلمه لتلك الحيثيات. إلا أنه اختار التراخي في تقديم طلبه، مستنفداً جُل المهلة النظامية المتاحة له بأريحية تامة، ليأتي بعد هذا الاستهلاك الزمني ويطالب بفرض مسار "معجل" يضغط من خلاله المهل الإجرائية على خصمه وعلى هيئة التحكيم، متذرعاً باقتراب نهاية الموسم الرياضي.

٢٩. إن القاعدة الفقهية الرياضية المستقرة في قضاء محكمة التحكيم الرياضية (CAS) تتصدى بحزم لما يُعرف بـ "الاستعجال المصطنع" (Self-induced Urgency)؛ فمن ينام على حقوقه ويتراخى في رفع دعواه فور توفر مسوغاتها القانونية، يُسقط بيده عنصر "الاستعجال" (Urgency). لا يجوز قانوناً ولا عدالةً للمحتكم أن يستهلك مهلته ببطء شديد، ثم ينقلب ليفرض مساراً معجلاً يُصادر حق المحتكم ضده في الدفاع المتأني والمتوازن. إن هذا السلوك يُمثل استغلالاً تعسفياً للإجراءات (Abuse of Process) وإخلالاً صريحاً بمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الخصوم.

٣٠. احتراماً من نادي الوحدة للولاية القضائية لهيئة التحكيم الموقرة، وحرصاً منه على عدم إطالة أمد النزاع بما يعرقل سير المسابقة الرياضية، فإن قبوله بالمضي في الإجراءات وفق المسار المعجل لا يُعد –بأي حال من الأحوال– تنازلاً عن دفوعه الإجرائية الجوهرية المذكورة أعلاه المتعلقة بانتهاك حقه في المواجهة.

٣١. ونلفت انتباه الهيئة الموقرة إلى نص المادة (٤٧) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، والتي تقرر صراحةً أن: "تكون رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت) في التحكيم المعجل ضعف ما هو مقرر بالقواعد الإجرائية...".

٣٢. وحيث إن المحتكم (نادي العلا) هو من تعسف في طلب هذا المسار المكلف استدراكاً لتراخيه واستنفاده لمهلة الطعن، فإن نادي الوحدة يلتمس من الهيئة الموقرة اتخاذ هذا التعسف الإجرائي بعين الاعتبار عند الفصل النهائي، وإلزام المحتكم بتحمل كامل الرسوم والتكاليف المضاعفة المترتبة على المسار المعجل حصرياً، التزاماً بمبدأ تحميل المصروفات للطرف المتسبب والمُتعسف فيها.

المحور الثاني: ضوابط حجية تقارير مسؤولي المباراة، وإسقاط "القرينة البسيطة" بالدليل المرئي وإقرار الحكم الموثق

٣٣. أسس المحتكم دفاعه في مذكرته الجوابية المؤرخة في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م، على إضفاء حجية مطلقة لتقرير المباراة، متجاهلاً الحقيقة المادية، حيث أورد في (الفقرة ٢٠): "نصت المادة (٣٦) من لائحة الانضباط... تعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة... ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة. ومفاد هذا النص أن تقرير مسؤولي المباراة ليس إجراءً شكلياً عارضاً، بل هو الأداة الرسمية التي يعتد بها".

٣٤. وزعم في (الفقرة ٣١): "نصت المادة (١٢٠) على أن (الحقائق المذكورة في تقارير الحكام تعد دقيقة). ومفاد هذا النص أن تقارير الحكام ومسؤولي المباراة تتمتع بحجية خاصة... وأن الأصل النظامي هو الاعتداد بما يرد فيها، لا بما يثار لاحقاً من أدلة أو قرائن". وأضاف في (الفقرة ٢١) للتدليل على ما أسماه باليقين القانوني: "الثابت أن جميع مسؤولي المباراة... قد راجعوا تقرير المباراة مجتمعين، وفق ما ذكره حكم المباراة/ إبراهيم الجريس، ثم قاموا بتأكيده والتوقيع عليه، رغم خلوه من تسجيل أي بطاقة صفراء".

٣٥. إن الاستدلال الذي ساقه المحتكم يمثل انتقائية تشريعية (Selective Interpretation) تخل بالبنيان التنظيمي للائحة الانضباط والأخلاق (نسخة ٢٠٢٥م). فقد اقتبس المحتكم الفقرة (١) من المادة (١٢٠) وتجاهل عمداً الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي تشكل صمام الأمان التشريعي لاستجلاء الحقيقة، حيث نصت صراحة على أنه: "يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات".

٣٦. إن القراءة المتكاملة للمادة (١٢٠) بفقراتها تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الرياضي السعودي لم يُسبغ على تقارير الحكام "حصانة مطلقة" (Absolute Presumption/ Presumption Iuris et de Iure)، بل اعتبرها مجرد "قرينة قانونية بسيطة" (Rebuttable Presumption/ Presumption Iuris Tantum)، وهي قرينة مبناها افتراض الدقة الظاهرية، وتسقط حتماً متى عورضت بأدلة يقينية أقوى تثبت القصور أو الخطأ المادي في التدوين.

٣٧. استكمالاً لإسقاط تلك القرينة البسيطة، تعمد المحتكم إغفال نص المادة (١١٧/٣/٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، والتي أضفت مشروعية صريحة على «تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي» كوسيلة إثبات معتبرة، وهذا النهج يتطابق مع المبادئ المستقرة في قضاء محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وتحديداً في السابقة المرجعية (CAS 2022/A/8695)، حيث قررت المحكمة:

" Article 132 FAS Disciplinary Code explicitly permits video recordings as evidence. Therefore, the Panel deems that the VAR recordings are, in principle, admissible evidence. [...] facts contained in official reports have the presumption of accuracy. Accordingly, the Appellant bears the burden of proof in establishing the non-occurrence of the unlawful events"

الترجمة القانونية: " يسمح قانون الانضباط [...] صراحة باستخدام تسجيلات الفيديو كأدلة. ولذلك، تعتبر الهيئة أن تسجيلات الفيديو هي، من حيث المبدأ، أدلة مقبولة قانوناً. [...] الوقائع الواردة في التقارير الرسمية تتمتع بقرينة الدقة. وبناءً عليه، يتحمل المستأنف عبء الإثبات في إثبات عدم وقوع الأحداث.."

٣٨. وحيث إن التسجيل المرئي الرسمي لمباراة نادي العلا ونادي الرائد يثبت بصورة قاطعة إشهار الحكم للبطاقة الصفراء في وجه اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" في الدقيقة (٩٠+٢) بعد تدخل (VAR)، فإن هذا الدليل البصري يكمل "ما سقط سهواً" من التقرير ويهدر حجيته الدفترية.

٣٩. في محاولة يائسة لتحصين الخطأ، تذرع المحتكم بمبدأ "ما يقع في الملعب" (Field of Play Doctrine) في الفقرات (٣٧-٣٨). وهذا إنزال فاسد للمبدأ؛ فالنزاع الماثل لا يتعلق بمراجعة قرار فني أو تقديري اتخذه الحكم في الميدان (إذ إن الحكم أشهر البطاقة فعلاً والواقعة الفنية مكتملة)، بل يتعلق بـ"خطأ مادي إداري" (Clerical Error) متمثل في نسيان تدوين هذا القرار في الورقة.

٤٠. إن الضربة القاضية لمزاعم المحتكم بحجية التقرير تتجلى في "الإقرار الخطي" لحكم المباراة ذاته (الأستاذ/ إبراهيم الجريس)، والذي وثقته لجنة الاستئناف في قرارها رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)). فقد وجه الحكم خطاباً رسمياً بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٦م، أقر فيه صراحةً بأنه أشهر البطاقة الصفراء للاعب في الميدان، معترفاً بأن عدم تدوينها كان نتيجة "سهو إداري بحت". وفي القضاء الرياضي، يُعد اعتراف مصدر الوثيقة بخطئها إقراراً ذاتياً قاطعاً يهدم الوثيقة من أساسها وينقل عبء الإثبات كلياً إلى الخصم لدحض هذا الإقرار، وهو ما عجز عنه نادي العلا.

٤١. على الرغم من فداحة إقرار الحكم ومركزيته في النزاع، فإن مذكرة المحتكم (نادي العلا) المؤرخة في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م التزمت صمتاً مطبقاً حياله، فلم تناقشه أو تطعن فيه. هذا التهرب الإجرائي يُكيف قانونياً كإقرار ضمني بصحة الإقرار. فالمبدأ الإثباتي الراسخ في قضاء محكمة التحكيم الرياضي والمستقر في قواعدها (كالمادة R44) التي تمنح الهيئة سلطة تقدير سلوك الأطراف الإجرائي)، يقرر أن السكوت عن دليل جوهري في معرض الدفاع، مع القدرة على مناقشته، يُعد قرينة قوية على صحة ذلك الدليل وعجز الخصم عن تفنيده.

٤٢. وبتطبيق هذا المبدأ الإثباتي الصارم على نكول المحتكم (نادي العلا)؛ نجد أنه إزاء تقديم نادي الوحدة لدليل جوهري يمس صميم النزاع -والمتمثل في "الإقرار المكتوب" الصادر من حكم المباراة ذاته- قد أخفق المحتكم تماماً في تقديم أي دليل مضاد لمعالجة أو دحض (Rebut) هذا الإقرار. إن هذا التهرب الإثباتي والسكوت المطبق يُمثل إخفاقاً صريحاً في تلبية "عبء الإثبات" الملقى على عاتقه، مما يُحتم قانوناً على هيئة التحكيم الموقرة الاستناد إلى هذا الإقرار باعتباره حقيقة مادية ثابتة وقطعية وغير منازع فيها فعلياً، وترتيب الأثر النظامي عليه بتصحيح السجل التراكمي للاعب.»

٤٣. أما زعم المحتكم في الفقرة (٢١) بأن "المراجعة الجماعية" للحكام للتقرير تثبت خلو سجل اللاعب، فهو دفع متهافت منطقياً وواقعياً. إن مراجعة الحكام في غرف الملابس تنصب على "ما كتبوه في المسودة"، لا على إعادة مشاهدة وقائع المباراة. وحين يغفل الطاقم تدوين بطاقة في المسودة، فإن مراجعتهم ستنتهي حتماً إلى تأكيد هذا الإغفال، وهذا هو جوهر "السهو الإداري الجماعي". إن إقرار حكم الساحة لاحقاً بخطئه ينسف جدوى تلك المراجعة الشكلية، ويؤكد أن تصحيح السجل التراكمي للاعب وفق المادة (٢/٩٨) من لائحة الانضباط ليعكس الإنذارات الفعلية الأربعة هو التطبيق الأوحد الذي يصون استقرار المراكز القانونية ويحفظ نزاهة المسابقة.

المحور الثالث: حدود السلطة التفسيرية للمادة (١٦٥) في ضوء هرمية التقاضي ومبدأ المراجعة الكاملة

٤٤. استند المحتكم في الفقرة (٣٢) من مذكرته إلى المادة (١٦٥) من لائحة الانضباط والأخلاق التي تنص على أن «للجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة»، مدعياً أن تفسير لجنة الانضباط في قرارها الابتدائي رقم (٢٤١/ل ض/٢٠٢٦)/(٢٥-٢٦)) هو «التفسير النظامي الواجب الاعتداد به في هذه الواقعة». وهذا الادعاء يعكس فهماً مجتزأ للنظام القضائي الانضباطي السعودي، ويتجاهل الهرمية القضائية المعمول بها.

٤٥. أولاً — المادة (١٦٥) لا تجعل من تفسير لجنة الانضباط تفسيراً نهائياً ملزماً للجهات التي تعلوها في الهرمية القضائية. فقرارات لجنة الانضباط قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف وفق المادة (١٤٤/١) من ذات اللائحة، وقرارات لجنة الاستئناف قابلة للطعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق المادة (٦١/١/أ) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، والحكمة من هذه الهرمية تأكيد مبدأ التقاضي على درجات (Multi-Tiered Adjudication)، الذي يقتضي أن تتمتع كل درجة قضائية بسلطة المراجعة الكاملة لما صدر من الدرجة الأدنى منها.

٤٦. ثانياً — مبدأ المراجعة الكاملة (De Novo Review): استقر قضاء محكمة التحكيم الرياضي على أن هيئة التحكيم تمتلك سلطة المراجعة الكاملة للقرارات المطعون فيها، بما في ذلك إعادة تقييم الوقائع وتفسير النصوص. وقد قررت المادة (R57) من قواعد كاس صراحةً ما يلي:

"The Panel has full power to review the facts and the law. It may issue a new decision which replaces the decision challenged or annul the decision and refer the case back to the previous instance. This means that the CAS arbitration proceedings are de novo, and not limited to a review of the decision under appeal."

الترجمة: «تمتلك الهيئة سلطة كاملة لمراجعة الوقائع والقانون. ويجوز لها أن تصدر قراراً جديداً يحل محل القرار المطعون فيه، أو إلغاء القرار وإعادة القضية إلى الجهة الأدنى. ومعنى ذلك أن إجراءات التحكيم أمام كاس هي إجراءات «من جديد»، وليست مقتصرة على مجرد مراجعة القرار محل الطعن.»

٤٧. ويجد هذا المبدأ تأصيله الراسخ في القضاء الرياضي الدولي من خلال المادة (R57) من القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS Code)، والتي تمنح هيئة التحكيم "سلطة كاملة لمراجعة الوقائع والقانون"، مما يخولها نظر النزاع بموجب ولاية موضوعية شاملة من جديد (De Novo). وبحسب الاجتهاد القضائي المستقر للمحكمة، فإن واجب الهيئة يتجاوز مجرد فحص سلامة الإجراءات السابقة، ليمتد إلى إجراء تقييم مستقل لكافة عناصر النزاع من حيث الموضوع؛ وهو ما رسخته السابقة القضائية المرجعية (CAS 2009/A/1880-1881) في الفقرة (٤٦)، حيث نصت على ما يلي:

"[I]t is the duty of a CAS panel in an appeals arbitration procedure to make its independent determination of whether the Appellant's and Respondent's contentions are correct on the merits, not limiting itself to assessing the correctness of the previous procedure and decision."

الترجمة: «يقع على عاتق هيئة التحكيم في (CAS)، ضمن إجراءات استئناف التحكيم، واجب إجراء تحديد مستقل حول مدى صحة ادعاءات المستأنف والمستأنف ضده من حيث الموضوع، دون أن يقتصر دورها على تقييم مدى صحة الإجراءات السابقة والقرار المطعون فيه.»

٤٨. ثالثاً — تطبيق المبدأ على نزاعنا: بناءً على ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم — وهي درجة قضائية أعلى من لجنة الانضباط — كانت في كامل صلاحياتها حين راجعت قرار لجنة الانضباط الابتدائي، واطلعت على الأدلة المرئية، واستمعت إلى إقرار حكم المباراة، وانتهت إلى نتيجة مغايرة لما انتهت إليه لجنة الانضباط في قرارها الابتدائي. وهذه الصلاحيات منصوص عليها في المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) من لائحة الانضباط والأخلاق، وهي صلاحيات لا يمكن للمحتكم أن يلغيها بمجرد التذرع بالمادة (١٦٥) المتعلقة بسلطة لجنة الانضباط في تفسير اللائحة.

٤٩. رابعاً — وكذلك الأمر بالنسبة لمركز التحكيم الرياضي السعودي، فإنه يمتلك بدوره سلطة المراجعة الكاملة لقرار لجنة الاستئناف، ولا يقتصر دوره على مجرد التحقق من صحته الإجرائية، وذلك بمقتضى المادة (٢) من نظامه الأساس، والمادة (٤٤/١) من قواعده الإجرائية. ومن ثم، فإن سلطة هيئة التحكيم الموقرة في إعادة تقييم الوقائع وتفسير النصوص سلطة كاملة، لا يحدها سوى ما يفرضه القانون من ضوابط على ممارسة هذه السلطة.

٥٠. خامساً — قرار لجنة الانضباط الابتدائي بُني على فهم خاطئ للمادة (١٢.): فقد فسرت اللجنة الفقرة الأولى من المادة بمعزل عن الفقرتين الثانية والثالثة، وقررت أن «العبرة بتقارير مسؤولي المباراة» — كما جاء في حيثيات قرارها — دون أن تُمكّن نادي الوحدة من تقديم الأدلة العكسية وفق الفقرة (٢) من ذات المادة، ودون أن تأخذ في الحسبان إقرار الحكم اللاحق. وهذا فهم قاصر للنص، ولا يُعتد به أمام الدرجات القضائية الأعلى. وقد أحسنت لجنة الاستئناف صنعاً حين أعادت قراءة المادة قراءة كاملة، وأخذت في الحسبان كافة الأدلة، وانتهت إلى النتيجة الصحيحة.

المحور الرابع: التفنيد القانوني للتطبيق الخاطئ لمبدأ «ما يقع في الملعب» (Field of Play Doctrine) – التمييز القطعي بين الحصانة الإجرائية للقرار الفني وقابلية الخطأ الإداري للتصحيح

٥١. يدفع نادي العلا في مذكرته (الفقرات ٣٦-٤٠) بأن مبدأ "ما يقع في الملعب" يحصن تقرير الحكم من أي مراجعة، مستشهداً بقائمة من سوابق محكمة التحكيم الرياضي (CAS). بيد أن هذا الدفع، رغم رصانته الظاهرية، يعتوره خلل منهجي جسيم؛ إذ يقوم على خلط مفاهيمي مرفوض بين "القرار التحكيمي الفني التقديري" و"الخطأ المادي في التدوين الإداري". إن محاولة إضفاء القداسة على خطأ إداري بحت، ليس إلا تحايلاً على روح العدالة الرياضية وسعياً لتحصين نتيجة تحققت بناءً على واقعة منعدمة قانوناً. وتأسيساً على ما منحته لنا القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي (SSAC) بموجب المادة (٢/٢) من سلطة الرجوع إلى قواعد محكمة (CAS)، فإننا نمتلك سلاحاً قانونياً ماضياً لتفنيد هذا الدفع وتأصيل موقفنا وفقاً لأحدث الاجتهادات التحكيمية الدولية.

٥١. إن مبدأ "ما يقع في الملعب" (Field of Play Doctrine) ــ كما استقر عليه قضاء محكمة (CAS) ــ ليس بوقاء مطلق يحمي كل ما يصدر عن الحكم، بل هو قاعدة إجرائية ذات نطاق محدود بدقة. الغرض منه هو ضمان استقرار وسير المنافسة الرياضية، بمنع إعادة تقييم القرارات الفنية التقديرية التي يتخذها الحكم في خضم اللحظة والمتعلقة بتطبيق قانون اللعبة (Laws of the Game). وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقدير ركلة جزاء، أو احتساب حالة تسلل، أو الحكم على سلوك لاعب بأنه "عنيف" أو "مشين". الأساس المنطقي لهذه الحصانة هو أن هذه القرارات تتطلب خبرة فورية وتقديراً بصرياً لحظياً لا يمكن استنساخه بعد المباراة.

٥٢. السابقة القضائية المرجعية (CAS 2017/A/5373) تقدم تأصيلاً بالغ الدقة لهذا المبدأ. الهيئة في تلك القضية لم تعتبر أن كل ما يحدث في الملعب يكتسب حصانة مطلقة. العبرة ليست بمكان وقوع الفعل، بل بطبيعة الفعل نفسه. إن الخطأ في تدوين واقعة ما بعد وقوعها هو عمل إداري/كتابي (Clerical/Administrative Act) وليس قراراً تحكيمياً (Refereeing Decision). وبناءً عليه، فإن فشل الحكم في تسجيل إنذار أشهره فعلاً في تقريره، لا يندرج تحت حماية مبدأ (Field of Play)، ذلك أن المبدأ يحمي "قرار منح الإنذار" ذاته لا "فعل تسجيله كتابياً". وهذا التمييز هو عين ما نعتمده في نزاعنا؛ فنحن لا ننازع في تقدير الحكم (أي أنه رأى أن الفعل يستحق إنذاراً)، بل نؤكد حدوث هذا القرار فعلياً ونطالب بتصحيح إغفاله الإداري اللاحق.

٥٣. السابقة القضائية المرجعية (CAS 2017/A/5373) تقدم تأصيلاً بالغ الدقة لهذا المبدأ. الهيئة في تلك القضية حيث نصت الفقرة التلخيصية على التالي:

"The principles stated in CAS jurisprudence regarding the Field of Play (FOP) doctrine include the following: (i) a referee's decision affecting the result of a race or game cannot be reviewed on appeal absent proof of bias, malice, bad faith, arbitrariness or legal error; (ii) thus, if such a decision is made under the correct race or game rules, it can only be reviewed on appeal if there is sufficient evidence of prejudice for or against a competitor; (iii) this doctrine is part of the lex sportiva compatible with Swiss law and is based on appellate self-restraint, to protect the autonomy of officials, the completion of events without disruption and the certainty of outcomes; (iv) these principles preclude the appellate review of not only the merits of a "field of play decision" but also the procedural aspects leading to it, and apply to competition-specific sanctions (such as disqualification) although not necessarily where wider interests are concerned (such as suspension from future competitions). The prerequisites for the FOP doctrine to apply are that (i) the decision at stake was made on the playing field by judges, referees, umpires and other officials, who are responsible for applying the rules of a particular game and (i) the effects of the decision are limited to the field of play.

However, the field of play doctrine permits (full) review of "field of play" decisions "in so far as the rules of the game themselves provide" and where the rules provide for the possibility of review of the decision "immediately after, or even proximate to the competition" after the match."

الترجمة: "إن المبادئ التي أرستها اجتهادات محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بشأن مبدأ "ما يقع في أرض الملعب" (Field of Play Doctrine) تشمل ما يلي: (١) لا يجوز إخضاع قرار الحكم الذي يؤثر في نتيجة سباق أو مباراة للمراجعة الاستئنافية إلا إذا قام الدليل على وجود تحيز، أو غرض، أو سوء نية، أو تعسف، أو خطأ قانوني؛ (٢) بناءً على ذلك، إذا كان ذلك القرار قد صدر وفقاً للقواعد الصحيحة للسباق أو المباراة، فلا تجوز مراجعته استئنافياً إلا إذا توافرت أدلة كافية على وجود تحامل لصالح أحد المتنافسين أو ضده؛ (٣) يشكل هذا المبدأ جزءاً من "القانون الرياضي العرفي" (Lex Sportiva) المتوافق مع القانون السويسري، ويقوم على أساس مبدأ الضبط الذاتي للسلطة الاستئنافية، وذلك لحماية استقلالية المسؤولين، وضمان إنجاز المنافسات دون تعطيل، وتحقيق اليقين واستقرار النتائج؛ (٤) وتحول هذه المبادئ دون المراجعة الاستئنافية، ليس فقط لموضوع "القرار المتخذ في أرض الملعب"، بل أيضاً لجوانبه الإجرائية التي أفضت إليه، وتسري هذه المبادئ على العقوبات المرتبطة تحديداً بالمنافسة (كالاستبعاد من السباق)، وإن لم تسر بالضرورة على الحالات التي تمس مصالح أوسع (كالإيقاف عن المشاركة في منافسات مستقبلية)."

وتتمثل الاشتراطات الأساسية اللازمة لانطباق مبدأ "ما يقع في أرض الملعب" في: (١) أن يكون القرار محل النظر قد صدر في ميدان اللعب من قبل الحكام، أو قضاة الخط، أو أي من مسؤولي المباراة المكلفين بتطبيق قواعد لعبة معينة، و(٢) أن تكون آثار ذلك القرار محصورة في حدود ميدان اللعب ذاته.

إلا أن مبدأ "ما يقع في أرض الملعب" يسمح بمراجعة (كاملة) للقرارات المتخذة في أرض الملعب "بالقدر الذي تنص عليه قواعد اللعبة ذاتها"، وبحيث تنص تلك القواعد على إمكانية مراجعة القرار "فور انتهاء المنافسة، أو على مقربة منها" بعد المباراة.."

٥٣. حيثُ لم تعتبر هذه السابقة القضائية أن كل ما يحدث في الملعب يكتسب حصانة مطلقة. العبرة ليست بمكان وقوع الفعل، بل بطبيعة الفعل نفسه. إن الخطأ في تدوين واقعة ما بعد وقوعها هو عمل إداري/كتابي (Clerical/Administrative Act) وليس قراراً تحكيمياً (Refereeing Decision). وبناءً عليه، فإن فشل الحكم في تسجيل إنذار أشهره فعلاً في تقريره، لا يندرج تحت حماية مبدأ (Field of Play)، ذلك أن المبدأ يحمي "قرار منح الإنذار" ذاته لا "فعل تسجيله كتابياً". وهذا التمييز هو عين ما نعتمده في نزاعنا؛ فنحن لا ننازع في تقدير الحكم (أي أنه رأى أن الفعل يستحق إنذاراً)، بل نؤكد حدوث هذا القرار فعلياً ونطالب بتصحيح إغفاله الإداري اللاحق.

٥٤. ما يعزز موقفنا بشكل قاطع هو ما أرسته هيئة (CAS) في القضية المرجعية (CAS 2010/A/2090). لقد ذهبت الهيئة ـ وهي تستخلص المبادئ الحاكمة لمبدأ (Field of Play) من الاجتهادات المستقرة ـ إلى أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات جوهرية تجعله غير ذي تطبيق على النزاع الماثل. ففي الفقرة (٣٥) من هذا القرار، الذي يُعد من أكثر القرارات المرجعية تأصيلاً للمبدأ، استخلصت الهيئة جملة من المبادئ الحاكمة، والتي نورد منها ما يلي:

٥٥. أولاً: قررت الهيئة أن "امتناع محكمة (CAS) عن الفصل في قرارات الملعب لا يعد مسألة اختصاص، بل هو ضبط نفس تحكيمي (arbitral self-restraint)" (الفقرة ١/٣٥). وهذا يعني أن الهيئة لا تفتقر إلى الولاية للنظر في القرار، بل تمتنع عن ذلك اختياراً؛ وهو امتناع لا محل له حين يكون النزاع خارج نطاق الحكمة التي شرع المبدأ من أجلها.

٥٦. ثانياً: أكدت الهيئة أن المبدأ "لا يُطبَّق عند قيام الدليل على أن القرارات ـ التي كانت لتدخل ضمن نطاقه ـ قد شابها تحيز، أو حقد، أو سوء نية، أو تعسف، أو خطأ قانوني (legal error)" (الفقرة ٤/٣٥). وهذا الاستثناء بالغ الأهمية؛ إذ إن الخطأ في تدوين واقعة انضباطية في التقرير الرسمي هو "خطأ مادي/إداري"، وهو ضرب من الخطأ القانوني الذي يخرج بنازلتنا من نطاق مبدأ (Field of Play).

٥٧. ثالثاً: وهو الأهم في نزاعنا الحالي، قضت الهيئة بأنه: "على النقيض من ذلك، إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن هيئة استئنافية داخل الرياضة ذاتها، وكان قرارها بشأن قرار الملعب منفصلاً عنه من حيث المكان والزمان، واختصاصها محدد بقواعدها الخاصة، فإن المبدأ لا يكون له تطبيق (the doctrine has no application)" (الفقرة ٧/٣٥). وهذا ما ينطبق تماماً على نزاعنا؛ فنحن لا نطعن على قرار الحكم في الملعب ذاته، بل نطعن على قرار لجنة الاستئناف الذي صدر لاحقاً، في مكان وزمان منفصلين عن الملعب، وهو قرار قضائي بحت.

٥٨. وتأسيساً على هذه المبادئ القضائية الدولية المستقرة والصريحة، يتجلى بوضوح أن محاولة نادي العلا التحصن بمبدأ (Field of Play) لمنع هيئة التحكيم الموقرة من تصحيح خطأ إداري بحت أدى إلى إشراك لاعب غير مؤهل، هو مسلك يتعارض مع روح الاجتهادات التحكيمية الدولية. فقرار لجنة الاستئناف الذي نناقشه هنا ليس "قرار ملعب"، وبالتالي فإن المبدأ لا يشكل عائقاً أمام سلطة الهيئة في المراجعة الشاملة، خاصة وأن إغفال التدوين هو خطأ قانوني/إداري يُجرد القرار من أي حصانة كان يمكن أن يتمتع بها.

٥٩. لعل أقوى الأدلة على صحة موقفنا يأتي من تطبيق المبادئ المستخلصة آنفاً على سابقة حديثة كل الصلة بنزاعنا، وهي قضية (CAS 2021/A/8186 Saipa Football Club v. Peykan Football Club). هذه القضية تدحض منطق المحتكم وتؤكد صواب تأويلنا.

٦٠. ملخص الوقائع: في تلك القضية، أجرى نادي بيكان تبديلاً سادساً غير قانوني خلافاً للوائح. أصر نادي سايبا على أن هذا التبديل أدى إلى إشراك لاعب غير مؤهل، مطالباً باعتباره خاسراً. وقد دفع نادي بيكان بأن السماح بإجراء التبديل كان قراراً من حكم المباراة (أو الحكم الرابع) وبالتالي فهو "قرار ميداني" نهائي لا يجوز مراجعته.

٦١. هيئة (CAS) في هذه القضية (الفقرة ٧٨-٨٢ من القرار) ميزت بشكل قاطع بين نوعين من الأخطاء — الخطأ في تطبيق القانون (Misapplication of the Law): وهو ما حدث بالسماح بتبديل سادس. هذا ليس قراراً تقديرياً محمياً، بل هو خطأ إداري/تنظيمي في تطبيق قواعد المسابقة. وبالتالي، فهو ليس "قراراً ميدانياً" يكتسب حصانة مطلقة، والخطأ التقديري الفني (Technical Discretionary Error) — هو ما يكتسب الحصانة فعلاً، مثل الخطأ في تقدير حالة تسلل.

٦٢. وهذا هو عين منطقنا: إغفال الحكم لتسجيل بطاقة صفراء أشهرها فعلاً هو "خطأ إداري في التدوين"، وهو خطأ في تطبيق الإجراءات الإدارية للمباراة، وليس قراراً تقديرياً فنياً. وبما أنه ليس قراراً ميدانياً محمياً، فإنه يظل قابلاً للمراجعة والتصحيح من قبل الهيئات القضائية.

٦٣. لا يفتح مبدأ (Field of Play) باب المراجعة فحسب، بل إن المشرع السعودي قد أغلق الباب في وجه أي محاولة للتحصن بهذا المبدأ أصلاً. فالمادة (٢/٢) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي تنص على أن الإحالة إلى قواعد (CAS) لا تكون إلا عند "غياب النص الخاص".

٦٤. وبما أن النزاع ينصب على تصحيح خطأ مادي في تقرير الحكم، فإننا لسنا أمام فراغ تشريعي، بل أمام نصوص لائحية محلية صريحة وآمرة، وهي التي تسود وتُطبق بأولوية، وعلى رأسها — المادة (١٢.٢) من لائحة الانضباط والأخلاق: جاءت بعبارة قاطعة الدلالة على أن تقارير المسؤولين ليست قاطعة، وجواز إثبات عكسها بنصه: "يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات". هذا النص هو "قانون خاص" (Lex Specialis) يقطع الطريق أمام أي محاولة لإسباغ حجية مطلقة على تقرير خاطئ، والمادة (١١٧/٣/٧) من لائحة الانضباط والأخلاق: اعتمدت بشكل صريح "تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي" كدليل إثبات مستقل ومعتبر، مما يمنح الدليل المرئي قوة إثباتية موازية ومتفوقة على التقرير المكتوب في حالة التعارض.

٦٥. بناءً على هذا التفنيد المتكامل، يتضح أن دفوع نادي العلا تستند إلى فهم قاصر ومبتور لمبدأ قانوني، سعياً لتحويله من أداة لاستقرار المنافسة إلى درع لحماية المخالفات الجسيمة. إن إغفال تدوين البطاقة هو خطأ كتابي إداري، لا يرقى إلى مستوى "القرار الميداني" المحمي، كما أكدته السابقة (CAS 2021/A/8186). وبما أن هذا الخطأ الإداري لا يكتسب حصانة، فإن هيئة التحكيم الموقرة تملك كامل الصلاحية لإعمال ولايتها التصحيحية، ليس فقط استناداً لسلطتها المستمدة من قواعد (CAS)، بل وقبل ذلك، استناداً للنصوص المحلية الصريحة والآمرة (المواد ١٢.٢ و١١٧/٣/٧ من لائحة الانضباط والأخلاق) التي تأمر بتصحيح هذا الخطأ وإعلاء شأن الحقيقة المادية. وعند تصحيح هذا الخطأ الإداري، يثبت بالدليل القاطع أن اللاعب قد استوفى الحد الموجب للإيقاف التلقائي، مما يجعله لاعباً غير مؤهل قانوناً للمشاركة في المباراة التالية أمام نادي الوحدة، وتطبق عليه بالتالي أحكام المسؤولية الصارمة (Strict Liability) المنصوص عليها محلياً في المادة (١٢/٣) من لائحة دوري يلو و (٣٦/٣) من لائحة الانضباط، والتي توجب خسارة النادي المخالف للمباراة، صوناً لمبدأ تكافؤ الفرص وقدسية المنافسة الرياضية الشريفة.

المحور الخامس: التطابق الجوهري الحاسم لسابقة كاس (CAS 2012/A/3013) وتفنيد مزاعم التمييز السطحي

٦٦. يحاول نادي العُلا في دفاعه التهرب من سطوة سابقة محكمة التحكيم الرياضي المرجعية رقم CAS 2012/A/3013 (الاتحاد السوداني لكرة القدم ضد الفيفا) بادعاء يقوم على تمييز سطحي مفاده أن تلك السابقة انحصرت في واقعة "تلقي الاتحاد السوداني إخطارًا فعليًا من الفيفا"، وهي واقعة يدعي انتفاءها في نزاعنا، ليخلص إلى نتيجة خاطئة مفادها عدم انطباق المبدأ القانوني الذي أرسته تلك السابقة. إن هذا التكييف من نادي العُلا هو قراءة مبتورة ومجتزأة لأسباب القرار، وسنثبت لهيئة التحكيم الموقرة أن المبدأ الحاكم الذي أرسته "كاس" هو مبدأ المسؤولية الصارمة والمستقلة للأندية عن رصد أهلية لاعبيها، وهو مبدأ لا يقوم على شرط الإخطار الخارجي، بل هو التزام إيجابي مباشر ينشأ من واقعة تراكم العقوبات الانضباطية ذاتها.

٦٧. لإجلاء الحقيقة كاملة، نستحضر النص الحرفي للفقرة رقم (٧٠) من قرار محكمة كاس في قضية السودان، وهي الفقرة الفاصلة التي تنسف كل محاولة للتمييز، وتكشف عن المبدأ القانوني الذي قام عليه الحكم:

"Even if no previous warning would have been given to the SFA and even if the Panel would conclude that the national team of Sudan did not intentionally field the Player in the relevant Match between Sudan and Zambia on 2 June 2012, the fact that the Player was sent off in the match between Sudan and Zambia of 4 February 2012, should have led to SFA to, at least, verify the status of the Player with the responsible authorities. By not doing so, the SFA acted negligently by fielding the Player and the Panel finds that the SFA should bear the consequences thereof".

الترجمة العربية: «حتى لو لم يتم توجيه أي تحذير مسبق للاتحاد السوداني، وحتى لو خلصت الهيئة إلى أن منتخب السودان لم يتعمد إشراك اللاعب في المباراة المعنية بين السودان وزامبيا بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٢، فإن مجرد واقعة طرد اللاعب في المباراة السابقة بين السودان وزامبيا بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٢، كان ينبغي أن تدفع الاتحاد السوداني، على الأقل، للتحقق من وضع اللاعب مع الجهات المسؤولة. وبعدم قيامه بذلك، يكون الاتحاد السوداني قد تصرف بإهمال بإشراكه اللاعب، وترى الهيئة أنه يجب أن يتحمل عواقب ذلك.»

٦٨. يتضح من هذا المنطوق القضائي القاطع أن هيئة "كاس" قد صاغت قاعدة قانونية مستقلة ومجردة تمامًا عن واقعة "الإخطار". فعبارة "حتى لو لم يتم توجيه أي تحذير مسبق" (Even if no previous warning would have been given) هي دليل دامغ على أن الأساس الذي قامت عليه مسؤولية الاتحاد السوداني، وبالتالي أي نادٍ، هو التزام أصيل ومستقل ينشأ من "واقعة ميدانية" (the fact that the Player was sent off)، لا من إخطار إداري لاحق. وتوصيف الهيئة لسلوك السودان بأنه "إهمال" (acted negligently) هو توصيف قانوني ينطبق حرفيًا على نادي العُلا لتقاعسه الإيجابي عن التحقق من سجل لاعبه "ماتيا ناستاسيتش" بعد واقعة إنذاره الرابع الميدانية.

٦٩. وهنا نصل إلى النقطة الأكثر إثارة وإدانة لموقف نادي العُلا. فكما يليق بشريك استراتيجي خبير، سنكشف للمرة الأولى عن التطابق المذهل بين حجة سبق للاتحاد السوداني أن أثارها في قضيته أمام "كاس"، وحجة يثيرها نادي العُلا اليوم أمام هيئتكم الموقرة.

٧٠. حاول الاتحاد السوداني أمام محكمة كاس الإفلات من المسؤولية بالادعاء بأنه "استفسر من مراقب مباراة الفيفا" (the FIFA match commissioner) وأن الأخير أكد له عدم وجود أي إيقاف على اللاعب. وجاء هذا الادعاء في الفقرات (٥٣) إلى (٥٩) من القرار، وقد تصدت له هيئة كاس بحسم قضائي لا يترك مجالًا للشك. نقتبس لكم النصوص الحرفية من القرار:

"The Panel accepts FIFA's submission that a match commissioner is not a contact person for the associations in order to provide assurance that no match suspensions have to be served by certain players or officials. In case of any uncertainty about the eligibility of one of its players the SFA has the responsibility to verify the exact status of the player with the responsible departments of CAF and/or FIFA".

الترجمة: «تقبل الهيئة مرافعة الفيفا بأن مراقب المباراة ليس شخص اتصال بالنسبة للاتحادات الوطنية من أجل تقديم تأكيدات بأنه لا توجد أي عقوبات إيقاف يجب أن يقضيها لاعبون أو مسؤولون معينون. في حالة وجود أي شك حول أهلية أحد لاعبيها، تقع على الاتحاد السوداني مسؤولية التحقق من الوضع القانوني الدقيق للاعب مع الإدارات المسؤولة في الكاف و/أو الفيفا.»

"Statements of a match commissioner cannot be a legally valid reason to shift the responsibility of fielding an ineligible player to the match commissioner, and ultimately to FIFA. Pursuant to article 8(3) of the FIFA 2014 World Cup Regulations, the SFA was solely responsible for fielding only eligible players".

الترجمة: «تصريحات مراقب المباراة لا يمكن أن تشكل سببًا قانونيًا صحيحًا لنقل المسؤولية عن إشراك لاعب غير مؤهل إلى مراقب المباراة، أو في نهاية المطاف إلى الفيفا. عملاً بالمادة (٣/٨) من لوائح كأس العالم ٢٠١٤، كان الاتحاد السوداني هو المسؤول الوحيد عن إشراك اللاعبين المؤهلين فقط.»

"As FIFA submits, match commissioners are never informed by the secretariat to the FIFA DC of any match suspension to be imposed on players. In the absence of proof to the contrary, the Panel cannot accept the SFA's argument that the absence of knowledge of the match commissioner could extinguish the SFA's responsibility of fielding an ineligible player".

الترجمة: «كما تدفع الفيفا، فإن مراقبي المباريات لا يتم إبلاغهم أبدًا من قبل أمانة سر لجنة الانضباط بالفيفا بأي عقوبة إيقاف مفروضة على لاعبين. وفي غياب دليل على العكس، لا يمكن للهيئة قبول حجة الاتحاد السوداني بأن غياب معرفة مراقب المباراة يمكن أن يلغي مسؤولية الاتحاد عن إشراك لاعب غير مؤهل.»

٧١. التطابق المذهل. نادي العُلا، تمامًا كما فعل الاتحاد السوداني من قبله، يحاول الإفلات من مسؤوليته بالادعاء أنه "استفسر من مراقب المباراة / رئيس مراقبي المباريات في دوري يلو" وتلقى منه "تأكيدًا بعدم وجود ما يمنع مشاركة اللاعب"، وهذا الادعاء، كما أثبتنا من القرار، مردود عليه بـ:

٧٢. مراقب المباراة أو أي مسؤول تنظيمي ميداني ليس جهة اختصاص لإصدار فتاوى قانونية ملزمة بشأن أهلية اللاعبين. النظام الأساسي ولائحة الانضباط يحددان الجهات القضائية المختصة بالبت في الأهلية (لجنة الانضباط)، لا مراقبي المباريات.

٧٣. الاعتماد على مثل هذه التطمينات الشفهية من غير ذي صفة نظامية لا يرقى إلى مستوى "العناية الواجبة" (Due Diligence) التي تفرضها اللوائح. الواجب القانوني على النادي، كما قررت "كاس"، كان يقتضي "التحقق من الوضع القانوني للاعب مع الجهات المسؤولة" (verify the exact status of the player with the responsible departments)، أي مخاطبة لجنة الانضباط أو أمانة سر الاتحاد السعودي، لا الاكتفاء باستفسار عابر من مراقب ميداني.

٧٤. هذا السلوك من نادي العُلا يُعد امتدادًا لذات "الإهمال" (negligence) الذي أدانته هيئة كاس في سابقة السودان. إن قبول هذا الدفع من نادي العلا سيجعل من كل نادٍ يتهرب من مسؤوليته بالاستفسار من أي شخص في الملعب، مما يفرغ النصوص الانضباطية من مضمونها ويقوض أركان العدالة الرياضية.

٧٥. إن هذا المبدأ الذي أرسته محكمة "كاس" ليس غريبًا على منظومتنا القانونية السعودية. فالمادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو تنص على أنه: «يتحمّل كلّ نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.» وهذا التزام بتحقيق غاية (Obligation of Result) لا يسقط بالاستفسار من غير ذي صفة. ويكتمل هذا البناء بنص المادة (٣٦/٣) من لائحة الانضباط والأخلاق التي توجب أنه: «تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه.» إن الجمع بين هذين النصين المحليين ينتج قاعدة قانونية وطنية مطابقة تمامًا للمبدأ الدولي الذي أرسته "كاس".

٧٦. بناءً على ما تقدم، يتضح بشكل قاطع أن سابقة CAS 2012/A/3013 تنطبق على نزاعنا انطباقًا تامًا وجوهريًا. فالمبدأ الذي أرسته هو أن المسؤولية عن رصد الأهلية والتحقق منها هي مسؤولية صارمة ومستقلة، تنشأ من الواقعة الميدانية المنشئة للإيقاف (الطرد في السودان، والإنذار الرابع المثبت بالفيديو في نزاعنا)، ولا تسقط بعدم الإخطار الإداري، بل ولا تسقط حتى بالاستفسار غير الرسمي من مراقب المباراة. إن ادعاء نادي العُلا بالاستفسار من مراقب المباريات لا يعدو كونه إعادة إنتاج لنفس الحجة التي ساقها الاتحاد السوداني وسقطت أمام هيئة "كاس"، مما يجعل طلب نادي الوحدة بتأييد قرار الخسارة قائمًا على أساس قانوني دولي ومحلي لا يتزعزع.

٧٧. ولم يعد هذا المبدأ معزولاً في سابقة واحدة، بل أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الرياضي الدولي، حيث أكدته محكمة "كاس" في سوابق لاحقة، نذكر منها — قضية CAS 2012/A/2742 (الاتحاد القطري لكرة القدم ضد الفيفا وآخرين)، حيث قررت هيئة التحكيم في الفقرة (٢.٧) من قرارها مبدأً حاسماً مؤداه:

" It is apparent from the aforementioned provision that once a player has been suspended, the suspension takes immediate effect and the fact that notice of the said communication reaches the party concerned much later does not affect the validity of the suspension.""

الترجمة: «من الجلي من النص المذكور أنه بمجرد إيقاف اللاعب، فإن الإيقاف يسري بأثر فوري، وأن وصول الإخطار بهذا التبليغ إلى الطرف المعني في وقت لاحق لا يؤثر على صحة الإيقاف.»

وقد أكدت الهيئة هذا المبدأ بالاستناد إلى المادة (٢/٣٥) من قانون الفيفا للانضباط، التي اقتبستها صراحة في الفقرة (٢.٦)، وبنت عليها في الفقرة (٢.٨) خلاصةً قاطعة بأن: " the suspension which the Player was due to observe against Oman on 23 November 2011 was still applicable" — أي أن الإيقاف الواجب قضاؤه ساري المفعول حتى مع تأخر الإخطار الإداري.

٧٨. وقد أكدت الهيئة هذا المبدأ بالاستناد إلى المادة (٢/٣٥) من قانون الفيفا للانضباط، التي اقتبستها صراحة في الفقرة (٢.٦)، وبنت عليها في الفقرة (٢.٨) خلاصةً قاطعة بأن:

"The suspension which the Player was due to observe against Oman on 23 November 2011 was still applicable "

"أي أن الإيقاف الواجب قضاؤه ساري المفعول حتى مع تأخر الإخطار الإداري."

٧٩. وتأتي المادة (١٢٩/٢) من لائحة الانضباط والأخلاق السعودية لتكمل هذا البناء القانوني المحكم، حيث تنص على أنه: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات.»، وبالاقتران مع المادة (١١٧/٣/٧) من اللائحة ذاتها التي تعتمد «تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي» كدليل إثبات مستقل، نجد أن المنظومة القانونية السعودية، شأنها شأن المنظومة الدولية، قد وضعت آلية لتصحيح الأخطاء المادية في التقارير الإدارية، مانحة بذلك الأولوية لـ"الحقيقة المادية" على "الحقيقة الدفترية". وهذا هو بالضبط ما قامت به لجنة الاستئناف الموقرة في قرارها المطعون فيه، حيث أعملت صحيح هذه النصوص.

٨٠. بناءً على ما تقدم، يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن سابقة CAS 2012/A/3013 تنطبق انطباقًا تامًا وجوهريًا على وقائع نزاعنا الحالي. فالمبدأ القانوني الذي أرسته – والمتمثل في المسؤولية الصارمة والمستقلة عن الأهلية – هو المبدأ الحاكم للنزاع، ولا ينال من ذلك محاولة التمييز على أساس واقعة هامشية هي "الإخطار"، والتي أثبتنا أن هيئة التحكيم في "كاس" نفسها قد استبعدت كونها شرطًا لتطبيق المبدأ. وبالتالي، فإن نادي العُلا، كغيره من الأندية، ملزم بهذا المبدأ، ولا يعفيه منه سقوط الإنذار سهوًا من تقرير الحكم، مما يوجب تأييد قرار لجنة الاستئناف القاضي بخسارته للمباراة.

المحور السادس: التوصيف القانوني السليم للسوابق القضائية المحلية - تفنيد الاستدلال الخاطئ وتقديم المعيار القضائي الصحيح

٨١. يمهد نادي العُلا لدفعه في الفقرات (٤٤) إلى (٤٦) من مذكرته بمحاولة يائسة لتضليل هيئة التحكيم عبر الاستشهاد بقرار لجنة الانضباط والأخلاق رقم (٣١٣/ل ض/٢٤-٢٥) وتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٥م، المعروف إعلامياً بقضية "العين ضد الحزم"، زاعماً أنها "الأقرب اتصالاً" بنزاعنا. هذا الزعم، وإن بدا للوهلة الأولى استدلالاً منطقياً، إلا أنه ينم عن خلل عميق في فهم آليات الاستدلال القضائي وقواعد القياس، ويكشف عن تجاهل متعمد لسوابق قضائية حاسمة لا تدعم موقفه، بل تطعن فيه طعناً قاتلاً. وتتلخص دعوى نادي العُلا في هذه الجزئية بأن لجنة الانضباط في سابقة العين-الحزم قد اعتبرت أن العبرة هي بما ورد في تقارير مسؤولي المباراة ورفضت ما سواها من أدلة، وهو ذات الموقف الذي يسعى لتحصينه هنا.

٨٢. إن الفحص القانوني المتعمق لقرار لجنة الانضباط رقم (٣١٣/ل ض/٢٤-٢٥) يكشف بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يرقى ليكون سابقة ملزمة أو مقنعة في سياق نزاعنا الحالي، بل هو دليل إدانة ضد المنهج الذي يتبعه نادي العُلا. إن ما يميز قضية "العين ضد الحزم" عن نزاعنا ليس مجرد تفاصيل هامشية، بل فروق جوهرية في طبيعة الدليل المقدم وفي مركزه القانوني. ففي تلك السابقة، بنى نادي العين احتجاجه على أدلة مرئية غير رسمية، اقتطعها من شاشة التلفاز، دون أن يدعمها بشهادة مسؤول المباراة أو بتدخل من تقنية (VAR). هذه الملاحظة الدقيقة – التي قد تغيب عن القارئ العابر – هي بيت القصيد.

٨٣. لقد أصدرت لجنة الانضباط والأخلاق حكمها في تلك القضية برفض الاحتجاج ليس لأن قاعدة "العبرة بما في التقارير" هي قاعدة مطلقة، بل لأن النادي المحتج "أخفق في تقديم الدليل الكافي" الذي يرتقي إلى مستوى إثبات الخطأ المادي في التقرير، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (١/١١٩) من لائحة الانضباط التي تنص على أن: «للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل». وعندما يكون الدليل مجرد تسجيل غير رسمي لا يقترن بأي دليل تقني محايد، كشهادة الحكم أو تدخل الـ VAR، فإن رفضه يكون تطبيقاً سليماً لهذه السلطة التقديرية. أما نزاعنا، فإنه يتجاوز هذه العقبة الإثباتية بالكامل؛ فالدليل هنا هو: (أ) تسجيل فيديو للناقل الرسمي الحصري، (ب) مؤيد بإعلان مخرج المباراة على الشاشة.، (ج) مدعوم بتدخل من تقنية (VAR) التي استدعت الحكم لمراجعة اللقطة.، (د) وأخيراً وليس آخراً، إقرار قضائي حاسم من حكم المباراة الأستاذ/ إبراهيم الجريس نفسه، والذي أقر في خطابه الرسمي المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٦م بأنه اتخذ قرار الإنذار وأنه فوجئ بعدم تسجيله.

٨٤. هذا الإقرار وحده يغير الطبيعة القانونية للقضية برمتها. ففي سابقة الحزم، أنكر الحكم الواقعة. وفي نزاعنا، يعترف بها صاحب السلطة الأصيلة في إثباتها. ومن ثم، فإن قياس الحالتين هو قياس مع الفارق الجوهري الذي يفسده. إن لجوء نادي العُلا إلى سابقة العين-الحزم هو ضرب من "القياس الانتقائي" (Cherry-Picking) الذي يسعى لاقتناص عبارة عامة من سياقها الخاص

وتوظيفها في غير موضعها، وهو مسلك ترفضه أصول المهنة القانونية. وقد استقر قضاء محكمة التحكيم الرياضي "كاس" على أن أي سابقة لا تماثل الوقائع الجوهرية للنزاع لا تصلح للاستدلال، وأن العبرة في القياس هي بالمبادئ القانونية المستقرة التي أرستها السابقة، لا بالضرورة في النتيجة التي توصلت إليها في ظل ظروف واقعية مختلفة.

٨٥. في مقابل السابقة المنتقاة التي يتعلق بها نادي العُلا، نقدم لهيئة التحكيم سابقتين قضائيتين لا تقبلان الجدل، تشكلان معاً سداً منيعاً ضد حججه، وتؤسسان لقاعدة قانونية مستقرة في القضاء الرياضي السعودي، متوافقة تماماً مع المبادئ الدولية. إن هاتين السابقتين تُجسدان الفهم الصحيح لطبيعة مسؤولية الأندية وقابلية التقارير للتصحيح.

٨٦. السابقة الأولى – مرتكز المسؤولية الصارمة: قرار لجنة الانضباط رقم (٣٢٢/ل ض/٢٠٢٢) "الترجي ضد عرعر" — تمثل هذه السابقة حجر الأساس في بناء مسؤولية النادي عن رصد أهليّة لاعبيه. ففي تلك القضية، احتج نادي الترجي على إشراك نادي عرعر للاعب موقوف لتراكم الإنذارات. حاول نادي عرعر التملص من المسؤولية بالادعاء أن حكم إحدى المباريات السابقة "أخطأ في تدوين" نوع البطاقة الحمراء التي تلقاها اللاعب (هل هي نتيجة إنذارين أم طرد مباشر)، وهو خطأ مادي في التقرير. ماذا كان رد لجنة الانضباط؟ لقد كان رداً حاسماً، حيث قررت في حيثيات قرارها:

"إن الجزاء الانضباطي ينشأ من الواقعة الفعلية في أرض الملعب (منح الإنذار)، وليس من مجرد تدوين الحكم لها في تقريره؛ وأن الخطأ أو الإغفال في التدوين لا يمحو الواقعة ولا يعيد للاعب أهليته القانونية متى ثبتت المخالفة بأدلة أخرى قاطعة".

وأقرت اللجنة "مسؤولية النادي التضامنية" ورفضت دفع نادي عرعر بـ"حسن النية" أو "الاعتماد على التقرير الورقي"، وقضت بخسارته للمباراة (٣-٠). وهذا المبدأ يتطابق تطابقاً تاماً مع مبدأ (Strict Liability) الذي أرسته محكمة "كاس" في قضية CAS 2012/A/3013 السودان ضد الفيفا.

٨٧. السابقة الثانية – مرتكز تصحيح التقارير: قرار لجنة الانضباط رقم (٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥) "اتحاد النسور ضد الرياض" — إذا كانت سابقة عرعر تعالج جوهر المسؤولية، فإن هذه السابقة تعالج بشكل مباشر الإشكالية الإجرائية التي يحاول نادي العُلا التذرع بها، وهي "حجية التقرير الموقع" ورفض تصحيحه. في هذه القضية، احتج نادي اتحاد النسور على مشاركة لاعبة في نادي الرياض، زاعماً أنها موقوفة. قدم نادي الرياض ما يثبت أن "لجنة الحكام" قامت بتصحيح تقرير المباراة بأثر لاحق، عبر نظام "ماي ساف" الإلكتروني، بناءً على طلب النادي ومراجعة اللجنة للخطأ في هوية اللاعبة المعاقبة. وقد اعتدت لجنة الانضباط بهذا التصحيح واعتبرته جزءاً لا يتجزأ من التقرير الرسمي، وبناءً عليه رفضت الاحتجاج وأثبتت أهلية اللاعبة للمشاركة.

٨٨. إن الأهمية القانونية العظمى لهذه السابقة في نزاعنا تكمن في الآتي — أولاً: أنها تنسف تماماً الادعاء الوارد في الفقرة (٢١) من مذكرة نادي العُلا بأن "مسؤولي المباراة قد راجعوا التقرير ووقعوا عليه... فلا مجال للتصحيح اللاحق". هذا الادعاء أصبح باطلاً قانوناً، لأن لجنة الانضباط نفسها أجازت تصحيح التقرير بأثر لاحق أمام ناظريها، ثانياً: الإجراء الذي قام به نادي الرياض في تلك السابقة هو تجسيد للعناية الواجبة (Due Diligence). فالنادي لم ينتظر ليرى ما ستؤول إليه الأمور، بل بادر فور اكتشافه الخطأ برفع تذكرة رسمية عبر النظام لتصحيحه. هذا هو السلوك القانوني السليم الذي كان يجب أن يقدم عليه نادي العُلا بدلاً من الصمت والتربص، ثالثاً: تعزز هذه السابقة قاعدة "سيادة الحقيقة المادية" (Primacy of Material Truth) التي تأصلت في المادة (٢/١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق بنصها: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات».

فإذا كانت اللجنة قد قبلت بتصحيح تقرير لاحقاً بناءً على مراجعة إدارية، فمن باب أولى أن تقبل بتصحيحه بناءً على دليل مرئي قاطع، ومدعوم بإقرار من صاحب الشأن (الحكم نفسه)، كما هو حاصل في نزاعنا. فالتقرير، في كلتا الحالتين، ليس وثيقة مقدسة، بل هو وعاء إجرائي قابل للتصويب.

٨٩. لكي تتجلى الصورة كاملة أمام هيئة التحكيم الموقرة، نضع السوابق الثلاث في جدول مقارنة منهجي:

المعيار	سابقة العين × الحزم (٣١٣/ل ض)	سابقة الترجي × عرعر (٣٢٢/ل ض)	نزاعنا (الوحدة × العلا)
واقعة المخالفة	حصول اللاعب على ٤ إنذارات	حصول اللاعب على ٣ إنذارات	حصول اللاعب على ٤ إنذارات
الإشكال القانوني	خطأ في احتساب الإنذارات	خطأ مادي في تدوين التقرير	خطأ مادي في تدوين التقرير (إسقاط الإنذار الرابع)
قوة الدليل	ضعيف: مقطع فيديو تلفزيوني غير رسمي	دون تأييد قوي: تقارير سابقة تثبت التركم، وفيديو حاول به النادي إثبات الخطأ في التقرير لكن اللجنة قضت ضده	قاطع: فيديو الناقل الرسمي، تدخل الـ (VAR)، وإقرار الحكم نفسه.
إقرار الحكم	غير موجود (لم يقر بوجود البطاقة)	غير موجود (ركز على خطئه في التقرير)	موجود وقاطع (الأستاذ/الجريس يعترف بالإنذار وسهوه عن تدوينه)
مبدأ المسؤولية الصارمة (Strict Liability)	لم يُبحث، لغياب الإثبات)	أُقر وأُعمل (رغم ادعاء الخطأ، خسر الفريق المباراة	واجب الإعمال (قياساً أولوياً على سابقة عرعر)
النتيجة النهائية	رفض الاحتجاج لعدم كفاية الأدلة	قبول الاحتجاج وخسارة النادي المخالف بنتيجة ٣-.	تاييد قرار لجنة الاستئناف بخسارة نادي العلا ٣-.

٩٠. يكشف الجدول بوضوح لا لبس فيه أن نزاعنا لا يمت بصلة قانونية إلى سابقة العين-الحزم، ولكنه يُشكل توأماً قانونياً مع سابقة الترجي-عرعر، مع فارق جوهري وحيد يصب في صالح مركزنا القانوني، وهو أن أدلتنا في قضية الوحدة أقوى وأكثر إثباتاً من الأدلة المقدمة في قضية عرعر. فلدينا إقرار الحكم، وهو ما لم يتوفر في تلك القضية. إن السوابق التي تنطبق على نزاعنا هي التي تدعم موقفنا بشكل قاطع، بينما السابقة الوحيدة التي يستند إليها الخصم هي شاهد إثبات عليه، لا شاهد نفي له.

٩١. بناءً على ما تقدم من تحليل قانوني متعمق، يتضح لهيئة التحكيم الموقرة بجلاء أن محاولة نادي العلا الاستناد إلى سابقة العين-الحزم هي محاولة عقيمة، إذ إنها تفترق عن نزاعنا في العلة الجوهرية (غياب الدليل القاطع وإقرار الحكم). في المقابل، فإن سابقتَي الترجي-عرعر واتحاد النسور-الرياض تشكلان معاً قاعدة قانونية مستقرة في القضاء الرياضي السعودي، تُلخصها المبادئ التالية — مبدأ "المسؤولية الصارمة" (Strict Liability) للأندية عن أهليّة لاعبيها، والذي يستوجب خسارة المباراة لمن يشرك لاعباً غير مؤهل، بصرف النظر عن حسن النية أو الخطأ الإداري، مبدأ "قابلية التقارير للتصحيح" متى قام الدليل القاطع على خطئها، إعلاءً لسيادة الحقيقة المادية على الحقيقة الشكلية، وهو ما يتماشى مع نص المادة (٢/١٢.) والمادة (٧/٣/١١٧) من لائحة الانضباط والأخلاق، المبدأ القائل بأن "العبرة بالوقائع الميدانية" لا بشكلية التدوين الدفتري، وهو ما ينسجم مع النصوص الآمرة في المادة (٣/١٢) من لائحة دوري يلو والمادة (٣/٣٦) من لائحة الانضباط.

٩٢. إن نادي العُلا، بإخفاقه في واجب الرصد وضمان الأهليّة، واعتماده على دفع شكلي تم رفضه في سوابق محلية ودولية مستقرة، قد وضع نفسه طواعية تحت طائلة النص الآمر للمادة (٢/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق. ويلتمس نادي الوحدة من هيئة التحكيم الموقرة، وهي تطبق صحيح القانون، ألا تأخذ إلا بالسوابق المتطابقة وقائعاً وقانوناً، وأن تقضي بتأييد قرار لجنة الاستئناف بكل فقراته، صوناً لعدالة المنافسة وضماناً لتكافؤ الفرص بين جميع الأندية.

المحور السابع: انهيار دفع "حسن النية" – محادثة ٣ فبراير ٢٠٢٦م كدليل إدانة على التقصير اللاحق، لا دليل براءة

٩٣. يحاول نادي العلا، في محاولة يائسة للتملص من مسؤوليته، أن يتشبث بقشة "حسن النية"، إذ يزعم في مذكرته (الفقرتان ٢٩ و٣٩) أنه "بذل العناية الواجبة" و"قام بالتواصل مع رئيس مراقبي المباريات في دوري يلو للتحقق من مدى أهلية اللاعب للمشاركة... وقد أفاد بعدم وجود ما يمنع مشاركته"، مستنداً في ذلك إلى محادثة واتس آب مؤرخة في ٣ فبراير ٢٠٢٦م. إن هذا الدفع، الذي يسوقه النادي الخصم كدرعٍ واقٍ، هو في حقيقة الأمر ومنطوقه القانوني سيف مسلط عليه. فمجرد النظر في تاريخ هذا "التحقق" المزعوم يكشف عن إهمال جسيم لا يمكن التغاضي عنه، ويحوله من دليل على الاجتهاد إلى دليل قاطع على التقصير. فالمحادثة لم تتم قبل المباراة، ولا حتى أثنائها، بل بعد انقضائها بـ ١٢ يوماً كاملاً، وبعد أن أصبحت المباراة ومشاركة اللاعب محل احتجاج رسمي.

٩٤. إن ما يسميه نادي العلا تحققاً واجباً، هو في حقيقته القانونية "تبرير لاحق" (Ex Post Justification) لمخالفة اكتملت أركانها المسؤولية عنها في تاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م. ففي ذلك التاريخ، لحظة إشراك اللاعب، كان النادي قد أخل بالتزامه الجوهري. إن العبرة القانونية في تحديد أهلية اللاعب للمشاركة هي بوقت المباراة، لا بما قد يُستجد بعدها من مراسلات. إن محاولة البحث عن دليل أو غطاء شكلي بعد وقوع الفعل المحرم لا تعفي الفاعل من المسؤولية، بل تكشف عن إدراكه المتأخر لحجم المخالفة التي وقع فيها، وعن رغبته في ترقيع ثوبها المهترئ. والقاعدة القانونية المستقرة التي تقوم عليها أسس المسؤولية التأديبية هي أن "العبرة في التحقق هي بوقت إشراك اللاعب، لا بما يلي ذلك من إجراءات شكلية لاحقة".

٩٥. لقد بتّت محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في قرارها المرجعي CAS 2012/A/2742 (الاتحاد القطري لكرة القدم ضد الفيفا والاتحاد العماني والاتحاد الآسيوي) في مبدأ حاسم يتعلق بطبيعة الالتزام الواقع على عاتق الأندية والاتحادات. ففي هذه القضية، حاول الاتحاد القطري التذرع بعدم وضوح اللوائح وعدم تلقيه إخطارًا رسميًا بإيقاف أحد لاعبيه قبل إشراكه، وهو دفع مشابه تمامًا لما يسوقه نادي العلا. وقد ردت هيئة كاس على هذا الدفع بشكل قاطع، مقررةً أن العبرة في سريان العقوبة الانضباطية هي بوقوع المخالفة الميدانية، وأن أي إخطار لاحق هو مجرد تأكيد إداري لا أكثر. لقد نصت الفقرتان (٢.١) و(٢.٦-٢.٧) من القرار، اللتان تستندان إلى المادة (١/٣٥ و ٢/٣٥) من قانون الفيفا للانضباط، على ما يلي:

"Pursuant to Articles 35.1 and 35.2 of the FIFA Disciplinary Code "(...) sanctions (cautions, expulsions, automatic match suspensions) have an immediate effect on subsequent matches even if the letter of confirmation reaches the association (...) concerned later". Confirmations of suspensions sent by FIFA to the associations only serve as confirmation. The QFA cannot therefore claim that FIFA omitted to notify it of the Player's ineligibility "

"Records of cautions, expulsions and match suspensions are stored in the central computer system of FIFA. The Disciplinary Committee secretary confirms them in writing to the association or club concerned or, in the case of final competitions, to the head of the delegation concerned. 2. This communication serves only as confirmation: sanctions (cautions, expulsions, automatic match suspensions) have an immediate effect on subsequent matches even if the letter of confirmation reaches the association, club or head of delegation concerned later"

وترجمتها: «بموجب المادتين ٣٥,١ و٣٥,٢ من قانون الفيفا للانضباط، (...) يكون للعقوبات (الإنذارات، والطرد، والإيقاف التلقائي عن المباريات) أثر فوري على المباريات اللاحقة، حتى لو وصل خطاب التأكيد إلى الاتحاد (...) المعني في وقت لاحق. إن تأكيدات الإيقاف التي ترسلها الفيفا إلى الاتحادات هي بمثابة تأكيد فقط. وبالتالي، لا يمكن للاتحاد القطري أن يدعي أن الفيفا أغفلت إخطاره بعدم أهلية اللاعب.»

٩٦. هذا النص القضائي الدولي ينسف أي دفوع تقوم على "الاستفسار" من الغير، أو انتظار "الإخطار الرسمي"، ويُلقي بالالتزام كاملاً على عاتق النادي للتحقق بشكل استباقي ومستمر. فالإيقاف، كما تؤكد "كاس"، يسري "بأثر فوري" (have an immediate effect) من لحظة المخالفة، وأي إخطار لاحق هو "بمثابة تأكيد فقط" (serves only as confirmation). وهذا يتسق تماماً مع روح وفحوى المادة (١٢/٣) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو التي توجب على النادي أن «يتحمّل... مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه... وضمان أهليتهم للمشاركة». إن صياغة "يتحمل" و"ضمان" تنقل عبء الإثبات إلى النادي لإثبات أنه قام بكل ما هو ضروري، لا مجرد إجراء شكلي لا طائل منه، مما يجسد مبدأ (Strict Liability) في أبهى صوره. وما فعله نادي العلا من سؤال عابر ومتأخر ليس هو المعيار المطلوب، بل هو إهمال في واجب الرصد المستمر.

٩٧. لم تكتفِ هيئة كاس في قضية الاتحاد القطري بتقرير مبدأ "الأثر الفوري"، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك لتؤكد أن طبيعة هذه العقوبات "صارمة" (strict) ولا تملك الجهة القضائية أي سلطة تقديرية لتعديلها، مما يجعل أي محاولة للتهرب منها غير ذات جدوى. فقد نصت الفقرة (٢٢٢) من القرار على:

"The above provisions are strict and straightforward on match forfeiture. They provide a deciding body with no room for discretion once a team has been found guilty of fielding an ineligible player".

وترجمتها: «إن الأحكام المذكورة أعلاه صارمة ومباشرة فيما يتعلق بخسارة المباراة. وهي لا تترك للهيئة القضائية أي مجال للسلطة التقديرية بمجرد أن يثبت أن فريقًا ما قد أشرك لاعبًا غير مؤهل.»

٩٨. وعلاوة على ذلك، وفي رد مباشر على ادعاء الاتحاد القطري بحسن نيته، أكدت هيئة كاس أن القصد أو الإهمال لا يغير من طبيعة المسؤولية ولا من وجوب توقيع العقوبة. وقد نصت الفقرة (٢٢٥) من القرار صراحةً على أن:

"whether or not the Appellant is actually guilty of having fielded an ineligible player is irrelevant. The mere fact that the Appellant fielded an ineligible player leads to the imposition of sanctions pursuant to Article 7.1 of the FIFA Disciplinary Code, which states that "(…) infringements are punishable regardless of whether they have been committed deliberately or negligently".

وترجمتها: «…إن مسألة ما إذا كان المستأنف مذنبًا فعلاً بإشراك لاعب غير مؤهل هي مسألة غير ذات صلة. فمجرد قيام المستأنف بإشراك لاعب غير مؤهل يؤدي إلى توقيع العقوبات وفقًا للمادة ٧,١ من قانون الفيفا للانضباط، والتي تنص على أن "(…) المخالفات يعاقب عليها بغض النظر عما إذا كانت قد ارتُكبت بشكل متعمد أو بإهمال".»

٩٩. إن هذا المبدأ الدولي القطعي الذي أرسته "كاس" يغلق الباب تمامًا على أي محاولة من نادي العلا للإفلات من العقوبة بحجة حسن النية. فالعبرة هي بالنتيجة المادية المتمثلة في إشراك لاعب غير مؤهل، وهذه النتيجة ثابتة في حقه. إن الاعتماد على إفادة شفهية من غير ذي صفة، وتجاهل واجب التحقق الذاتي من خلال مراجعة تسجيلات المباراة، هو عين "الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) الذي يجعل النادي يتحمل التبعات كاملة، تطبيقاً للنصوص المحلية (المادة ٣/٣٦ من لائحة الانضباط) والدولية على حد سواء. ثالثاً: انعدام القيمة القانونية للاستفسار من جهة غير مختصة - تأكيد قضائي سابق

١٠٠. حتى لو افترضنا جدلاً أن هذا الاستفسار تم قبل المباراة - وهو ما لم يحدث - فإنه لا يُعفي النادي من المسؤولية. فرئيس مراقبي المباريات ليس جهة اختصاص لإصدار فتاوى قانونية مُلزمة بشأن أهلية اللاعبين. لقد سبق لمحكمة كاس أن حسمت هذه النقطة بوضوح في قضية CAS 2012/A/3013 (الاتحاد السوداني ضد الفيفا)، مؤكدة في الفقرة (٥٦) من قرارها أن:

"A match commissioner is not a contact person for the associations in order to provide assurance that no match suspensions have to be served by certain players or officials".

وترجمتها: «مراقب المباراة ليس هو الشخص المخول للاتحادات لتقديم ضمانات بعدم وجود عقوبات إيقاف على لاعبين أو مسؤولين محددين.»

١٠١. فإذا كان هذا هو حال "مراقب المباراة" المعين من الفيفا نفسه، فكيف يكون حال "رئيس المراقبين" في دوري الدرجة الأولى؟ إن الاعتماد على إفادة شفهية من غير ذي صفة، وتجاهل واجب التحقق الذاتي من خلال مراجعة تسجيلات المباراة، هو عين "الإهمال الجسيم" (Gross Negligence) الذي يجعل النادي يتحمل التبعات كاملة، تطبيقاً للنصوص المحلية (المادة ٣/٣٦ من لائحة الانضباط) والدولية على حد سواء.

١٠٢. إن محادثة ٣ فبراير ٢٠٢٦م، بدلاً من أن تكون دليلاً على "حسن النية"، هي دليل دامغ على "سوء التقدير" و"التقصير اللاحق". إنها تكشف تخبط النادي الخصم ومحاولته اليائسة لإصلاح ما فات. إن "حسن النية" الذي يدعيه نادي العلا هو ادعاء مرسل، لا يعضده أي تصرف إيجابي جاد قبل المباراة، وهو يسقط سقوطاً تاماً أمام واجب الرصد المستمر والضمان المطلق الذي تفرضه اللوائح، وأمام الإقرار القضائي الحاسم الذي سنفصله في المحور التالي.

المحور الثامن: الدليل القاطع... إقرار السيد/إبراهيم الجريس حكم المباراة – اعتراف لا يقبل التأويل وحجة دامغة على ثبوت المخالفة

١٠٣. بعد أن استعرضنا الأدلة البصرية القاطعة، نصل إلى ذروة الإثبات وأقوى ما في ملف هذه القضية من أدلة؛ إنه الإقرار الصريح الذي أدلى به حكم المباراة الأستاذ/ إبراهيم الجريس في خطابه الرسمي المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٦م، والمتضمن في حيثيات قرار لجنة الاستئناف المطعون فيه. إقرار يُمثل، بكل المقاييس القانونية، قمة الأدلة وأعلاها شأناً في سلم الإثبات. إنه اعتراف من صاحب الاختصاص الأصيل، الذي روى الواقعة كما حدثت تماماً، مؤكداً أنه "اتخذ قراراً بإنذار اللاعب نادي العلا رقم ١٥"، وأن عدم تدوينه في التقرير كان سهواً إدارياً. هذا الدليل، الذي حاول نادي العلا تجاهله تماماً في مذكرته (الفقرتان ٢١-٢٢) بالتركيز فقط على سلامة التقرير، هو وحده كافٍ للحكم لصالح نادي الوحدة.

١٠٤. في القانون التأديبي، يُعتبر إقرار صاحب الاختصاص الأصيل في توثيق الواقعة هو "سيد الأدلة". فحين يُقر حكم المباراة – وهو صاحب السلطة الأصيلة في إثبات أحداثها - بأنه "اتخذ قرار... إنذار اللاعب"، فإنه يُزيل بنفسه أي حجية شكلية للتقرير المبتور في هذه الجزئية الدقيقة. إن هذا الإقرار يُفعل نص المادة (٢/١٢.) من لائحة الانضباط والأخلاق بأسمى صورها، إذ تنص صراحة على أنه: «يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات». وإقرار الحكم هو هنا "دليل" قاطع على عدم دقة تقريره فيما يتعلق بحقيقة إشهار البطاقة الصفراء على اللاعب "ناستاسيتش". إن هذا الإقرار لا يُعد دليلاً جديداً أو إضافياً، بل هو بمثابة إعادة كتابة التقرير الرسمي نفسه، وتصحيح من صدر عنه الخطأ، مما يمنحه قوة قانونية تفوق أي تقرير ورقي صامت.

١٠٥. حين نتأمل هذا الإقرار ونسقطه على دفوع نادي العلا، نجد أنها جميعاً تنهار انهياراً كاملاً أمامه — أما التمسك بحجية التقرير (المادة ١٢./١): فهو قول يسقط حتماً، لأن هذه الحجية الظاهرية قد دُحضت بإقرار صاحب التقرير نفسه، مما يستوجب الأخذ بالفقرة (١٢./٢) التي تجيز تقديم الأدلة على عدم دقة التقرير، وإقرار الحكم هو الدليل الأقوى على هذا الخطأ المادي.

١٠٦٠. وأما الدفع بـ"حسن النية": فهو يتحول إلى ضرب من العبث، لأن الإقرار يكشف أن النادي شاهد بأم عينه إنذاراً علنياً مرتبطاً بتقنية (VAR)، ثم حاول التغطية على ذلك بمحادثة متأخرة، بدلاً من أن يبادر فوراً، كما فعل نادي الرياض في السابقة المحلية رقم (٢٤٥/ل ض/٢٠٢٥)، إلى تصحيح التقرير. وهذا الفرق في السلوك هو الفارق بين النادي الحريص والنادي المهمل.

١٠٧. وأما الاستناد لمبدأ "ما يقع في الملعب": فهو ينقلب حجة دامغة ضد النادي الخصم، لأن ما وقع في الملعب، بإقرار الحكم وبالدليل المرئي، هو إشهار البطاقة الصفراء. وهذه هي "الواقعة الميدانية" التي يتمسك بها نادي الوحدة، لا الواقعة الدفترية المنقوصة التي يتعلق بها نادي العلا.

١٠٨. إن ما يلفت الانتباه في مذكرة نادي العلا هو محاولة الهروب إلى الأمام بالتغافل التام عن هذا الإقرار المدمر. لقد ركز النادي في دفوعه على حجية التقرير الورقي، متجاهلاً أن صاحب هذا التقرير نفسه قد نفى دقته في هذه الجزئية! إن هذا التجاهل ليس مجرد سهو من كاتب المذكرة، بل هو خيار استراتيجي مفضوح، يكشف عن عجز النادي التام عن مواجهة هذا الدليل أو تفنيده. إن سكوت نادي العلا المطبق عن إقرار الحكم، في معرض دفاعه، هو بمثابة إقرار ضمني بصحة هذا الإقرار وبقوة الدليل الذي يحمله.

وقد استقرت المبادئ القانونية العامة – التي تستأنس بها المحاكم والهيئات التحكيمية – على أن "السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يُعد قبولاً" (Qui tacet consentire videtur si loqui debuisset ac potuisset)، وأنه لا يجوز للخصم أن ينتقي من الأدلة ما يشاء ويتجاهل ما لا يروق له.

١٠٩. إن إقرار الأستاذ/ إبراهيم الجريس هو أكثر من مجرد دليل في القضية، إنه تسليم من صاحب السلطة المباشرة في أرض الملعب. إنه الإثبات القاطع الذي لا يدع مجالاً للشك أن اللاعب "ماتيا ناستاسيتش" كان مستوفياً لشروط الإيقاف التلقائي قبل مباراته ضد نادي الوحدة. يلتمس نادي الوحدة من هيئة التحكيم الموقرة إدانة نادي العلا لإخفاقه في مسؤوليته، واعتبار إقرار الحكم دليلاً قاطعاً لا يقبل الجدل على صحة احتجاجنا، مما يستوجب بحكم القانون تأييد قرار لجنة الاستئناف القاضي باعتبار نادي العلا خاسراً للمباراة بنتيجة (٣-٠)، صوناً لسيادة الحقيقة المادية وقواعد العدالة الرياضية.

رابعاً: الطلبات

١١٠. بناءً على ما تقدم من أسانيد ودفوع، وردوداً تفصيلية على دفوع المحتكم في مذكرته الجوابية المؤرخة في ٢٧ أبريل ٢٠٢٦م، يلتمس المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة الرياضي) من هيئة التحكيم الموقرة الحكم له بكامل الطلبات الواردة أدناه:

أولاً: الطلبات الإجرائية

١١١. (١) رفض دفع المحتكم بشأن سداد رسوم قيد الدعوى، والتأكيد على حق المحتكم ضده الأول في التمسك بالتحقق من استيفاء الشروط الشكلية لقبول الطلب وفق المادة (١٥) من القواعد الإجرائية للمركز.

١١٢. (٢) إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل تكاليف ترجمة جميع المستندات إلى اللغة الإنجليزية، وذلك إعمالاً للمادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز، والمادة (R29) من قواعد محكمة التحكيم الرياضي، باعتبار أن المحتكم هو من تسبب في الحاجة إلى الترجمة باختياره محكماً أجنبياً غير ناطق بالعربية.

١١٣. (٣) في حال السير على مسار التحكيم المعجل، التأكيد على ضمانات حق الدفاع للمحتكم ضده الأول، ومراعاة ذلك عند تقدير المصروفات والتكاليف.

ثانياً: الطلبات الموضوعية

١١٤. (٤) رفض طلب التحكيم المقدم من المحتكم (نادي العُلا) شكلاً وموضوعاً.

١١٥. (٥) تأييد قرار لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م في كافة منطوقه وحيثياته.

١١٦. (٦) تأكيد ثبوت عدم أهلية مشاركة اللاعب «ماتيا ناستاسيتش» في المباراة المقامة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م بين نادي العُلا ونادي الوحدة، نظراً لتراكم أربع بطاقات صفراء عليه في أربع مباريات مختلفة من دوري يلو للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م، وذلك إعمالاً للمادة (١/١/١٢) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو والمادة (٣/١/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق.

١١٧. (٧) الإبقاء على نتيجة المباراة المُحتسبة بفوز نادي الوحدة بنتيجة (٣ / صفر) إعمالاً للمادة (٢/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق.

١١٨. (٨) الإبقاء على الغرامة المالية المفروضة على نادي العُلا والبالغ قدرها (٣٧.٥٠٠) سبعة وثلاثون ألف وخمسمئة ريال سعودي، الصادرة بقرار لجنة الاستئناف.

١١٩. (٩) الإبقاء على عقوبة إيقاف مدير فريق نادي العُلا لمدة شهرين عن المباريات الرسمية، إعمالاً للمادة (٢/٥٨) ذاتها.

ثالثاً: طلبات التكاليف

١٢٠. (١٠) إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل كافة رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين والمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم، إعمالاً للمادة (١/٤٤) من القواعد الإجرائية للمركز.

١٢١. (١١) إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل أتعاب التمثيل القانوني للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، بما لا يقل عن المبلغ الفعلي المتكبَّد، والذي سيتم إثباته للهيئة الموقرة بالمستندات في الوقت المناسب.

١٢٢. (١٢) رفض طلب المحتكم (نادي العُلا) المتعلق بتعويضه عن رسوم التسجيل والرسوم الإدارية، باعتبار أن المحتكم هو الخاسر في الدعوى وهو الذي يتحمل كافة التكاليف.

١٢٣. (١٣) أي طلبات أخرى تراها هيئة التحكيم الموقرة مناسبة لإحقاق العدالة الرياضية، وضمان انضباط المنافسة، وحماية مكتسبات الدوري المحلي.

خامساً: الخاتمة

١٢٤. إن نزاع المثول أمام هيئة التحكيم الموقرة ليس نزاعاً تقنياً عابراً حول بطاقة صفراء أُغفل تدوينها في تقرير حكم، بل هو في جوهره اختبار حقيقي لمنظومة الانضباط في كرة القدم السعودية، ولمدى قدرة جهاتها القضائية على تصحيح الأخطاء المادية، ولمدى تفعيل الأنظمة في حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين الأندية المتنافسة على الترقي إلى دوري روشن للمحترفين.

١٢٥. لقد أثبت المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) — بالدليل الوثائقي والنص النظامي والسابقة القضائية — أن لاعب المحتكم/متيا ناستاسيتش قد تحصل على بطاقته الصفراء الرابعة في مباراة ٢٢ يناير ٢٠٢٦م، وأن مشاركته في المباراة موضوع النزاع كانت مشاركة غير قانونية بكل المقاييس النظامية، وأن قرار لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)) قد جاء قراراً عادلاً، مستوفياً لأركانه القانونية، ومتسقاً مع روح اللائحة ونصها.

١٢٦. وفي المقابل، فإن مذكرة المحتكم الجوابية — على ما تضمنته من جهد قانوني ملحوظ — لم تستطع تجاوز الحقيقة الجوهرية: وهي إقرار حكم المباراة/إبراهيم الجريس الموثق بخطاب ١٥ فبراير ٢٠٢٦م بأن البطاقة قد أُشهرت فعلاً في الميدان، وأن إغفال تدوينها كان مجرد سهو إداري. وما لم يستطع المحتكم تفنيد هذه الحقيقة الجوهرية — وهو لم يستطع — فإن جميع دفوعه الأخرى تنهار من أساسها.

١٢٧. إن المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) يضع ثقته الكاملة في حكمة هيئة التحكيم الموقرة، وفي خبرتها العميقة في المنازعات الرياضية، وفي حرصها على إعلاء قيمة العدالة الرياضية على أي اعتبار آخر، وعلى أن قرارها المرتقب سيكون امتداداً لمسيرة العدالة التي رسختها قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي، وسيكون مرجعاً لكل من يحتج بأن الأخطاء الإدارية في الملعب لا يمكن تصحيحها — مرجعاً يقول: بل تُصحَّح، حين تتوفر الأدلة، وتُقام البينة، ويُحترم النص.

١٢٨. وفي الختام، يجدد المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة الرياضي السعودي) شكره وتقديره لهيئة التحكيم الموقرة على ما أولته وستوليه من اهتمام ورعاية لهذا النزاع، متمنياً لها التوفيق والسداد في إصدار القرار العادل، والذي نأمل أن يأتي مؤيداً لقرار لجنة الاستئناف، ورافضاً لكافة طلبات المحتكم شكلاً وموضوعاً."

ب/ مذكرة المحتكم ضده طرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) رقم (بدون): "أولاً: في الدفوع الموضوعية:

حيث إن ما أثاره المحتكم من أوجه موضوعية تمس أصل النزاع؛ فإن الاتحاد السعودي لكرة القدم - المحتكم ضده طرف ثاني – يتمسّك ابتداءً وانتهاءً بسلامة القرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (٥/ ل إ س/٢٠٢٦) وتاريخ ١٨-٢-٢٠٢٦م من حيث النتيجة والتسبيب، ويحيل الاتحاد السعودي لكرة القدم في هذا المقام إحالةً كلية إلى أسبابه وحيثياته، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه المذكرة، وقد جاءت تلك الأسباب مستوعبة لوقائع النزاع، ومحيطة بعناصره، ومؤسسة على تطبيق سليم وصحيح للنصوص النظامية واللوائح الحاكمة، فضلًا عن اتساقها مع المبادئ المستقرة في القضاء الرياضي.

ثانيًا: في تفنيد عدد من الدفوع المقدمة من قبل المحتكم:

١- بشأن زعم المحتكم –نادي العلا السعودي- بإحداث حالة من عدم اليقين القانوني:

هذا النعي – في حقيقته – ينطوي على خلطٍ بيّن بين استقرار المراكز القانونية، وبين تحصين الأخطاء المادية من التصحيح.

فاستقرار المراكز القانونية لا يعني إضفاء العصمة على تقارير قد يشوبها السهو، ولا يُتصوّر أن يكون المقصود من اللائحة تكريس الخطأ لمجرد وروده في تقرير رسمي.

بل على العكس تمامًا؛ حيث جاءت الفقرة (٢) من المادة (١٢٠) من لائحة الانضباط والأخلاق قاطعة الدلالة، إذ أجازت صراحةً تقديم الأدلة على عدم دقة تقارير مسؤولي المباريات، وهو نص لا يحتمل التأويل أو التضييق، بل يفرض على جهة الفصل واجب التحقق متى قُدم لها دليل معتبر وذو وجاهة.

وعليه، فإن ما انتهت إليه لجنة الاستئناف لا يُنشئ اضطرابًا في المراكز القانونية، بل يُعيدها إلى أصلها الصحيح، ويُحصّن العدالة من أن تُبنى على واقعة ثبت عدم دقتها.

كما أن لجنة الاستئناف لم تكتفي بالدليل المرسل من قبل المستأنف نادي الوحدة آنذاك -بالرغم من حجيته ووضوحه لدى اللجنة حيث أنه دليل صادر عن القناة الناقلة- بل قامت لجنة الاستئناف بمخاطبة لجنة الحكام في الاتحاد السعودي لكرة القدم للإفادة حيال هذا المقطع المرئي والتي أفادت اللجنة بإقرار حكم مباراة الرائد والعلا بأنه قد أشهر البطاقة الصفراء للاعب نادي العلا محل النزاع إلّا أنّه لم يتضمنه التقرير الرسمي، وعلى أثر ذلك تم معاقبة حكم المباراة من قبل لجنة الحكّام جرّاء خطأه الإداري.

وعليه فإن لجنة الاستئناف لم تبتدع نصًا غير موجود في لائحة الانضباط والأخلاق، بل على العكس تمامًا، قامت بدورها في تطبيق النص النظامي كما هو وإعطاء كلٍ ذي حقٍ حقه.

٢- بشأن الادعاء بأن القرار يُلزم الأندية بالتشكيك في التقارير:

إن هذا القول لا يعدو كونه إنشاءً ذهنيًا لا سند له من النص أو التطبيق، فالرخصة التي قررتها اللائحة ليست التزامًا عامًا، وإنما هي أداة تصحيح استثنائية، لا تُفعّل إلا عند قيام دليل جدي على عدم دقة التقارير، والقول بغير ذلك مؤداه مصادرة النص ذاته، وتعطيل حكمه، وهو ما لا يستقيم مع أصول التفسير القانوني التي تقضي بإعمال النص لا إهماله.

٣- بشأن التذرع بسابقة صادرة عن اللجنة بموجب القرار (٣١٣/ ل ض/٢٠٢٥) ضد نادي العين وما أثاره المحتكم بأن هذا القرار يكشف عن عدم اتساق في التطبيق واختلاف في تفسير النصوص.

بادئ ذي بدء؛ أن القرار رقم (٣١٣/ ل ض/٢٠٢٥) ضد نادي العين صادرًا عن لجنة الانضباط والأخلاق وليس عن لجنة الاستئناف، حيث أن المحتكم –نادي العلا السعودي- يحاول إيهام هيئة التحكيم الموقرة بأن هناك تناقض في قرارات لجنة الاستئناف، وهذا يدل على عدم مصداقية المحتكم في سرده للدفوع القانونية.

كما أن ما ساقه المحتكم –نادي العلا السعودي- في هذا الشأن يكشف عن محاولة غير موفقة لخلق تعارض وهمي بين جهتين تختلفان ولايةً واختصاصًا.

فالقرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق – أياً كان مضمونها – لا ترقى إلى مرتبة السوابق الملزمة للجنة الاستئناف، التي تملك سلطة تقدير الوقائع وتمحيص الأدلة في ضوء ما يُعرض عليها.

وفضلاً عن ذلك؛ فإن القياس في هذا المقام معيب من أساسه، إذ لا يُتصور قانونًا إهدار خصوصية كل نزاع، وإسقاط وقائع على أخرى دون تماثل حقيقي في الظروف والملابسات وفي الجهة القضائية مصدرة القرار، ومن ثم فإن هذا الاستدلال لا يقوم على دعامة صحيحة، ولا ينتج أثرًا في النزاع الماثل.

٤- بشأن الاستناد إلى مراسلة "واتساب" منسوبة لمراقب المباراة

هذا الوجه من الطعن يكشف – بجلاء – عن اضطراب في منهج الإثبات لدى المحتكم –نادي العلا-، وذلك من عدة أوجه:

- أولًا: أن هذه المراسلة، -وعلى فرض صحتها-، صادرة عبر وسيلة غير رسمية معمول بها في الاتحاد السعودي لكرة القدم، فهو ليس خطابًا رسميًا صادرًا عن الجهة المختصة أو الشخص المسؤول، فهي تعد إفادة خارج القنوات المعتمدة بموجب لوائح وتعاميم الاتحاد السعودي لكرة القدم، فلا يمكن الاستناد بها أو الأخذ بما جاءت به، كما أنها لا تخضع لأي ضمانات تحقق أو توثيق، ولا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تُناهض تقارير رسمية أو إفادات صادرة عبر القنوات المعتمدة.

- ثانيًا: أن المحتكم – نادي العلا السعودي- قد تقاعس عن تقديم هذا المستند أمام لجنة الانضباط والأخلاق، كما لم يتمسّك به أمام لجنة الاستئناف، رغم حيازته له، وهو ما يُعد إخلالًا صريحًا بمبدأ المواجهة، ويجرده من حق تقديمه في هذه المرحلة، استنادًا إلى القاعدة المستقرة بعدم جواز تقديم أدلة جديدة كان بالإمكان طرحها أمام جهات الدرجة الأدنى.

- ثالثًا: أن امتناع المحتكم –نادي العلا السعودي- أصلًا عن تقديم مذكرة جوابية أمام لجنة الانضباط والأخلاق، وسكوته عن إبداء دفوعه في حينه، يُعد تنازلاً ضمنيًا عن التمسك بما لديه من أوجه دفاع، ولا يسوغ له – من بعد – أن يُحيي نزاعًا كان قد أعرض عنه بإرادته.

وبذلك، فإن هذا المستند لا يُرفض فحسب لعدم حجيته، بل يُستبعد لعدم قبوله شكلاً، فضلًا عن عدم إنتاجه موضوعًا.

ثالثًا: في سلامة القرار المطعون فيه

حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة الاستئناف لم تُنشئ واقعة جديدة، ولم تتجاوز حدود اختصاصها، بل مارست سلطتها في التحقق من دقة التقرير، مستندةً إلى إفادة مباشرة من حكم المباراة، الذي أقر بواقعة الإنذار وعدم تضمينها في التقرير.

وهذا الإجراء، في جوهره، هو التطبيق الأمثل لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٢.) من اللائحة، ولا يُعد خروجًا على القواعد، بل التزامًا بها.

رابعًا: ختامًا:

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر مستوفيًا أسبابه، قائمًا على وقائع ثابتة وأسانيد نظامية صحيحة، ومحصنًا بإجراءات سليمة راعت حقوق الأطراف كافة، وعليه فإن ما ذكره المحتكم لا ينال من مشروعة القرار، ولا يقدح في سلامة أساسه القانوني.

خامسًا: الطلبات:

لذلك، واستنادًا إلى ما سبق ذكره، واستنادًا إلى أسباب القرار الصادر عن لجنة الاستئناف رقم (٥/ ل إ س/٢٠٢٦) نلتمس من هيئة التحكيم الموقرة ما يلي:

١. رفض طلب التحكيم المقدم من نادي العلا السعودي من الناحية الموضوعية.

٢. تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم محل الطعن.

٣. إلزام المحتكم بكافة الرسوم والمصاريف.".

١٠. بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م، أصدرت هيئة التحكيم قرار يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٦م، بموجب ما نصت عليه المادة (٣٤) (قفل باب المرافعة) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م"، واستكمل الإجراء من قبل المركز بمخاطبة أطراف المنازعة بموجب خطابات المركز رقم (٤٢٠/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م، ورقم (٤٢١/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م، ورقم (٤٢٢/م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م.

١١. بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م، أجرت هيئة التحكيم مداولتها وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (٣٥) (المداولة) من القواعد الإجرائية للمركز "٢٠٢٤م".

ثانياً: أسباب حكم التحكيم

أ- من الناحية الشكلية:

ولما كان الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اختصاصه بموجب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (٢٠٢٣م) وفقاً للمادة (٢) (التعريف بالمركز) التي تنص على أن: "المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة..."، وكما نصت المادة (٨) (اختصاص المركز) من ذات النظام على اختصاص المركز بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وهو الأمر الذي تندرج ضمنه المنازعة الماثلة، كما أن الفقرة (١/أ) من ذات المادة تنص على أن المنازعات التي يختص بها المركز تشمل المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو الرياضيين، كما أن الفقرة (١) من المادة (٦١) (مركز التحكيم الرياضي السعودي) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم (٢٠٢٥م) نصت على أنه:"١) بموجب هذا النظام تقر وتلزم روابط دوري الأندية المحترفة والأندية الأعضاء وكذلك المسؤولون واللاعبون والوسطاء ووكلاء المباريات وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للاتحاد وغيرهم بما يلي: أ. أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد وفقاً لهذا النظام ولوائحه. ب. لا يجوز اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي إلا بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد السعودي، ويجب تقديم الاستئناف إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار عبر الطرق النظامية ويجوز للاتحاد أو الجهة المنظمة إضافة المزيد من الأحكام أو التعديل على القيد الزمني لتقديم الاستئناف في لوائحه ذات الصلة بحسب كل حالة. ج. أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام أي جهة محلية أو دولية."

ولما كان المحتكم (نادي العلا السعودي) يهدف من دعواه إلى الاستئناف على قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨م، وحيث أن أسباب القرار المستأنف عليه محل المنازعة قد صدرت بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٤م، وتم تبليغ أطراف المنازعة بأسباب القرار المحتكم عليه في تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٩م، وتم تقديم طلب التحكيم المعجل من المحتكم (نادي العلا السعودي) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥م، وقُيد طلب التحكيم المعجل لدى المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٤/٦م، أي خلال المدة النظامية التي نص عليها النظام الأساسي للمركز وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢١) (غرفة تحكيم منازعات كرة القدم) والتي تنص على أن: "٢- تكون مدة الاستئناف أمام المركز واحدًا وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ أطراف المنازعة بالقرار المستأنف ضده....."، وحيث أن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المعجل المقدم من المحتكم (نادي العلا السعودي) ضد المحتكم ضدهما طرف أول (نادي الوحدة السعودي) وطرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم)وذلك استئنافاً على القرار المحتكم عليه أعلاه، وهو ما يجعلها

منازعة رياضية، وتحديداً تلك المعنية بلعبة كرة القدم. وعليه، فإن الاستئناف ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم يكون مقبول شكلاً.

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم جاء متوافقاً مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وحيث أن المنازعة محل النظر تتعلق بالاستئناف على قرار صادر من جهة مشمولة باختصاص المركز، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى انعقاد الاختصاص لها بنظر المنازعة.

ب- من الناحية الموضوعية:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من قبل الأطراف، ولما كان **المحتكم (نادي العلا السعودي) قد حصر طلباته في:**

- السير في الدعوى التحكيمية على وجه الاستعجال.
- رفض طلبات المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) المتعلقة بتحميل المحتكم (نادي العُلا) تكاليف ترجمة مستنداته .
- تقرير حجية تقارير مسؤولي المباراة والأنظمة الرسمية المعتمدة في احتساب الإنذارات والعقوبات .
- الحكم بثبوت نظامية مشاركة اللاعب/ ماتيا ناستاسيتش في مباراة المحتكم (نادي العُلا) أمام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) .
- تأكيد نتيجة المباراة كما جرت في الملعب، وهي فوز نادي العلا بنتيجة (٣-٠).
- إلغاء الغرامة المفروضة على المحتكم (نادي العلا) (وقدْرها ٣٧٫٥٠٠ ريال سعودي).
- إلغاء عقوبة الإيقاف لمدة شهرين عن المباريات الرسمية المفروضة على مدير فريق نادي العلا.
- إلزام نادي الوحدة و/أو الاتحاد السعودي لكرة القدم بتحمل كافة التكاليف والمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم، بما في ذلك تعويض المستأنف عن رسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي سددها.

ولما كان المحتكم ضده طرف أول (نادي الوحدة السعودي) قد حصر طلباته في:

- رفض دفع المحتكم بشأن سداد رسوم قيد الدعوى، والتأكيد على حق المحتكم ضده الأول في التمسك بالتحقق من استيفاء الشروط الشكلية لقبول الطلب وفق المادة (١٥) من القواعد الإجرائية للمركز.

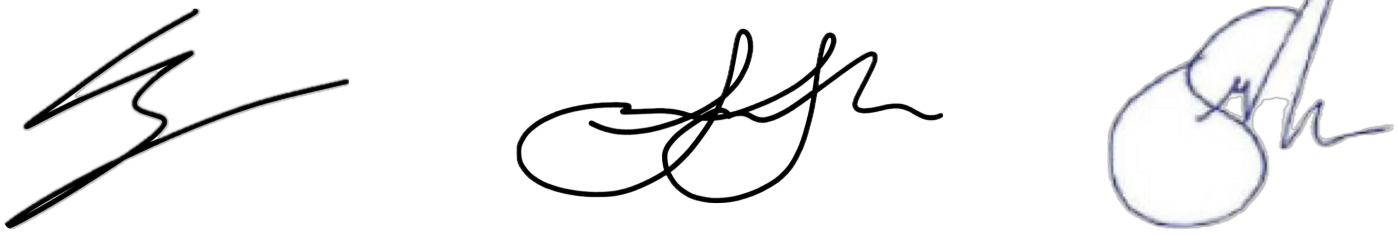

- إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل تكاليف ترجمة جميع المستندات إلى اللغة الإنجليزية، وذلك إعمالاً للمادة (١٩) من القواعد الإجرائية للمركز، والمادة (R29) من قواعد محكمة التحكيم الرياضي، باعتبار أن المحتكم هو من تسبب في الحاجة إلى الترجمة باختياره محكماً أجنبياً غير ناطق بالعربية.
- في حال السير على مسار التحكيم المعجل، التأكيد على ضمانات حق الدفاع للمحتكم ضده الأول، ومراعاة ذلك عند تقدير المصروفات والتكاليف.
- رفض طلب التحكيم المقدم من المحتكم (نادي العُلا) شكلاً وموضوعاً.
- تأييد قرار لجنة الاستئناف باتحاد كرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦/(٢٥-٢٦)) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢٦م في كافة منطوقه وحيثياته.
- تأكيد ثبوت عدم أهلية مشاركة اللاعب «ماتيا ناستاسيتش» في المباراة المقامة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م بين نادي العُلا ونادي الوحدة، نظراً لتراكم أربع بطاقات صفراء عليه في أربع مباريات مختلفة من دوري يلو للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦م، وذلك إعمالاً للمادة (١/١/١٢) من اللائحة التنظيمية لدوري يلو والمادة (٣/١/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق.
- الإبقاء على نتيجة المباراة المُحتسبة بفوز نادي الوحدة بنتيجة (٣ / صفر) إعمالاً للمادة (٢/٥٨) من لائحة الانضباط والأخلاق.
- الإبقاء على الغرامة المالية المفروضة على نادي العُلا والبالغ قدرها (٣٧.٥٠٠) سبعة وثلاثون ألف وخمسمئة ريال سعودي، الصادرة بقرار لجنة الاستئناف.
- الإبقاء على عقوبة إيقاف مدير فريق نادي العُلا لمدة شهرين عن المباريات الرسمية، إعمالاً للمادة (٢/٥٨) ذاتها.
- إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل كافة رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين والمصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم، إعمالاً للمادة (١/٤٤) من القواعد الإجرائية للمركز.
- إلزام المحتكم (نادي العُلا) بتحمل أتعاب التمثيل القانوني للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة) أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، بما لا يقل عن المبلغ الفعلي المتكبَّد، والذي سيتم إثباته للهيئة الموقرة بالمستندات في الوقت المناسب.
- رفض طلب المحتكم (نادي العُلا) المتعلق بتعويضه عن رسوم التسجيل والرسوم الإدارية، باعتبار أن المحتكم هو الخاسر في الدعوى وهو الذي يتحمل كافة التكاليف.
- أي طلبات أخرى تراها هيئة التحكيم الموقرة مناسبة لإحقاق العدالة الرياضية، وضمان انضباط المنافسة، وحماية مكتسبات الدوري المحلي.

ولما كان المحتكم ضده طرف ثاني (الاتحاد السعودي لكرة القدم) قد حصر طلباته في:

- رفض طلب التحكيم المقدم من نادي العلا من الناحية الموضوعية.
- تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم محل الطعن.
- إلزام المحتكم بكافة الرسوم والمصاريف.

وبعد أن مكنت هيئة التحكيم أطراف المنازعة التحكيمية من تبادل المذكرات والدفوع، بغرض استجلاء الوقائع محل المنازعة بالشكل والطريقة الكافلة لجميع الأطراف تقديم ما لديهم من دفوع بما يكفل لهيئة التحكيم بناء قناعاتها بشكل واضح واستقرار عقيدتها، وانطلاقا من إيمان هيئة التحكيم بكل ما تقدم، وبعد أن وازنت هيئة التحكيم المنازعة المعجلة الماثلة والدفوع ومذكرة الاستئناف بميزان العدالة الذي يستند إلى النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولائحة الانضباط والأخلاق لعام ٢٠٢٥م والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية واللوائح ذات العلاقة، واللوائح ذات الصلة المعمول بها لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم ، فإن هيئة التحكيم تستعرض الأسباب التي وردت في مذكرة الاستئناف المقدمة من المحتكم (نادي العلا الرياضي) وما تقرره حيال هذه الأسباب وفق ما يلي :

وحيث أن طلبات المحتكم (نادي العلا الرياضي) الموضوعية جاءت في مجملها المطالبة بإعادة العمل بقرار لجنة الانضباط والأخلاق وبناءً عليه تقرير أهلية اللاعب للمشاركة في المباراة، وتأكيد نتيجة المباراة كما جرت في الملعب وهي فوز نادي العلا بنتيجة (٣-٠)، وإلغاء الغرامة المفروضة على المستأنف وقدرها (٣٧،٥٠٠) ريال سعودي، وإلغاء عقوبة الإيقاف لمدة شهرين عن المباريات الرسمية المفروضة على مدير فريق نادي العلا.

وعليه، فإن هيئة التحكيم تمهد لحكمها بنص المادة (٢) (نطاق التطبيق) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" والتي نصت على أنه: "١- تسري القواعد الإجرائية من تاريخ نفاذها على جميع الطلبات والمنازعات التي تسجل لدى المركز وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في النظام والقواعد الإجرائية ". ٢- دون الإخلال بالنظام العام في المملكة، تسري أحكام القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في القواعد الإجرائية، فإذا لم تجد هيئة التحكيم نصًّا فتحكم بمقتضى أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، فإذا لم تجد فبمقتضى القواعد العامة في الأنظمة المرعية في المملكة ".

وكما نصت المادة (٢٠) (القانون الواجب التطبيق) من ذات القواعد على أنه: "١- تطبق غرفة التحكيم العادي القانون الذي يتفق عليه أطراف المنازعة، وفقًا لما لا يتعارض مع النظام العام في المملكة، وإذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فيتم تطبيق الأنظمة المرعية في المملكة

٢- تطبق غرفة التحكيم الاستئنافي، وغرفة تحكيم منازعات كرة القدم، أنظمة ولوائح الهيئة الرياضية المصدرة للقرار محل الاستئناف.

٣- إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه وفقًا للفقرتين السابقتين، فيحكم بمقتضى أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية، ومبادئ الميثاق الأولمبي الدولي، والمعايير الدولية ذات الصلة. وإذا لم يوجد نص فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف."

وكما تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٦) (أثلا العقوبة وسجلّ العقوبات) من لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٥م" على أنه: " ٢- تسري الإنذارات والطرد والاستبعاد والإيقاف التلقائي في المباراة التالية، طبق أحكام المادة (٤/١٦) و (٣/١٧) من هذه اللائحة فوراً دون حاجة للإخطار بها، وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة "، وكما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة سالفة الذكر على أنه:" ٣-تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبيه ".

وكما تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢٠) (تقارير مسؤولي المباريات) من ذات اللائحة سالفة الذكر على أنه:" ٢- يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات "

وكما تنص الفقرة الفرعية (٧/٣) من الفقرة (٣) من المادة (١١٧) (أنواع الأدلة) من ذات اللائحة سالفة الذكر على أنه:"٣- تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:... ٧/٣ تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي والجهات الرسمية ومسؤولي المباراة ".

وكما تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢) (الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء) من اللائحة التنظيمية لمسابقة أندية الدرجة الأولى للمحترفين للموسم الرياضي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ م على أنه: " ٣- يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان اهليتهم للمشاركة في المباريات.".

ولما كان ذلك، فإنه وبعد إطلاع هيئة التحكيم على المستندات المقدمة من أطراف المنازعة وتطبيق المواد سالفة الذكر على وقائع المنازعة المعجلة الماثلة أمام هيئة التحكيم تبين لها أن لاعب النادي المحتكم (نادي العلا الرياضي) اللاعب (ماتيا ناستاسيتش) قد تحصل على أربع بطاقات صفراء في أربع مباريات مختلفة في دوري يلو للموسم ٢٠٢٥-٢٠٢٦ م وهذه المباريات هي على النحو الآتي:

١/ (العلا ضد الطائي بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م، وحصل على البطاقة الصفراء في الدقيقة (٢٦).

٢/ (العلا ضد الأنوار بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥م، وحصل على البطاقة الصفراء في الدقيقة ٤٥).

٣/ (العلا ضد الرائد بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٦م وحصل على البطاقة الصفراء في الدقيقة ٩٠ +٢).

٤/ (العلا ضد الزلفى بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٦م، وحصل على البطاقة الصفراء في الدقيقة ٩٠).

وعليه، فإنه كان يتوجب أن يتم إيقاف لاعب النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) إيقاف تلقائي في المباراة التالية والتي كانت أمام النادي المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي)، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الفقرة (٤) من المادة (١٦) (الإنذار) من

لائحة الانضباط والأخلاق "٢٠٢٥م" الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم والتي نصت على أنه:" ٤- إذا تلقى اللاعب أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة من نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة مالم يرد نص بخلاف ذلك في اللوائح التنظيمية للمسابقات ويحق للجنة بناءً على توصية من لجنة المسابقات بالاتحاد أو الجهة المنظمة تعليق او تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة قبل بدء مسابقة معينة ويكون قرار اللجنة في هذا الخصوص نهائياً وغير قابل للاستئناف "، وأيضاً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) (الطرد أو الاستبعاد) من ذات اللائحة سالفة الذكر والتي نصت على أنه :" ٣- يترتب على الطرد أو الاستبعاد لأي شخص الإيقاف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية في نفس المسابقة حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة " .

وحيثُ كان ما تقدم من قيام النادي المحتكم (نادي العلا الرياضي) بإشراك لاعب غير مؤهل للمشاركة على النحو السالف ذكره وعدم بذله العناية اللازمة للتأكد من صلاحية اللاعب للمشاركة من عدمه وذلك بعد ثبوت حصول اللاعب على أربع بطاقات صفراء وثبوت عدم إيقاف اللاعب تلقائياً مما يتوجب معه تطبيق نص الفقرة (٢) من المادة (٥٨) (عدم الأهلية القانونية) من ذات اللائحة سالفة الذكر والتي جاءت صريحة في هذا الشأن إذ نصت على أنه: " ٢- إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانوناً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة وغرامة مالية قدرها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال وإيقاف المسؤول الذي شارك او ساهم في المخالفة لمدة شهرين وإذا كان هناك أكثر من لاعب غير مؤهل في نفس المباراة الرسمية تكون العقوبة المالية ضد النادي وفقاً لكل لاعب شارك وهو غير مؤهل قانوناً ".

كما انه يتوجب أيضاً تطبيق الفقرة (٢/٣) من المادة (١٤) (الغرامة) من ذات اللائحة سالفة الذكر والتي نصت على أنه: ٣- تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:... ٢/٣: (٧٥٪) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة الأولى) "، ويتوجب أيضاً تطبيق الفقرة (١) من المادة (٣٠) (خسارة الفريق) من ذات اللائحة سالفة الذكر والتي نصت على أنه:" ١-الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر)." .

وعليه، ولما تقدم فإن هيئة التحكيم تنتهي إلى أن مشاركة لاعب النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) اللاعب (ماتيا ناستاسيتش) في مباراة فريقه ضد النادي المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة الرياضي) بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٦م، قد جاءت مشاركة غير مشروعة نظراً لحصوله على أربع بطاقات صفراء مما كان يتوجب على النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) أن يقوم بإيقافه تلقائيا وعدم إشراكه في مباراة المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي)، وحيث أن النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) قام بإشراك لاعبه وهو غير مؤهل للمشاركة مما يتوجب معه تطبيق العقوبات الواردة في المواد سالف الإشارة إليها.

وحيث أن ما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها الماثل هو نفس ما انتهت إليه لجنة الاستئناف في الاتحاد السعودي لكرة القدم وذلك بموجب القرار الصادر منها رقم (٥/ ل إ س / ٢٠٢٦ (٢٥-٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ م، فإن هيئة التحكيم تؤيد القرار الصادر من لجنة

الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم وترفض طلبات المحتكم (نادي العلا السعودي) على نحو ما سيرد في منطوق حكم التحكيم، ولا ينال من ذلك ما ذكره النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) من أن الإيقاف التلقائي الناتج عن تراكم البطاقات الصفراء لا تتطلب تبليغاً مستقلاً بل ينعقد أثرها مباشرة بمجرد استلام النادي لتقرير حكام المباراة وبذلك فإن الوقائع المثبتة في تقرير الحكام تعد المصدر النظامي لترتيب الجزاءات الانضباطية إذ أن هذا الحديث مردود عليه بموجب المادة (٣٦) سالف الإشارة إليها والتي جعلت الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة ، وأيضا بموجب الفقرة (٣) من ذات المادة والتي أكدت أنه يقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي تقع على منسوبيه ، وأيضاً بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢٠) من أنه يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات .

ولا ينال من ذلك ما أرفقه النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) من محادثة غير رسمية لمراقب المباراة عبر أحد التطبيقات الهاتفية، إذ لا يُعد هذا التطبيق وسيلة التواصل المعتمدة في إطار الإجراءات الرسمية، ولا يكفي بذاته لإثبات سعي النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) أو بذله العناية الواجبة والمطلوبة للتحقق بالطرق الرسمية المقررة من الجهات المعنية. هذا فضلاً عن أن النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) لم يُبيّن ما يثبت صحة تلك المراسلات أو حجيتها القانونية، كما لم يوضح الأساس الذي يُجيز الاستناد إليها أو الاعتداد بها بديلاً عن وسائل وإجراءات التواصل الرسمية التي حددتها الأنظمة واللوائح المعمول بها، الأمر الذي يُفقدها

القيمة الإثباتية اللازمة للاحتجاج بها في النزاع الماثل. كما أن الرسالة التي يستند إليها النادي المحتكم (نادي العلا السعودي) لم تُقدَّم أمام لجنتي الانضباط والأخلاق والاستئناف، فضلاً عن أن ما أفادت به لجنة الحكام من إقرار حكم المباراة محل النزاع بصحة إشهاره لإنذار لاعب فريق النادي المحتكم (نادي العلا السعودي)، ووقوع خطأ مادي تمثل في إغفال إثبات البطاقة الصفراء في تقرير المباراة، يُعد إقراراً صادراً من صاحب الصفة المباشر في إدارة المباراة.

كما أن هيئة التحكيم تؤكد في هذا السياق أن مبادئ العدالة ولأغراض استقرار النتائج وتكافؤ الفرص تقتضي أن الأثر القانوني المترتب على البطاقة الصفراء لا ينشأ من مجرد إثباتها في تقرير المباراة وإنما ينشأ أثرها ابتداءً من واقعة إشهارها داخل أرضية الملعب من قبل الحكم والذي هو بمثابة القاضي داخل أرضية الملعب كما أن قيام حكم المباراة بإشهار البطاقة الصفراء للاعب أثناء المباراة فإن ذلك يُعد بمثابة واقعة مادية علنية يتحقق بها المعرفة اليقينية لجميع الأطراف داخل الملعب ويجب على النادي الصادر بحق لاعبه الإنذار بذل العناية والاحتياط اللازم بعدم إشراك اللاعب عند اكتمال عدد الإنذارات الواجب بعدها إيقاف اللاعب، وأما بشأن تدوين الإنذار في التقرير الرسمي لحكم المباراة من الممكن أن يكون إجراء لاحق وخصوصاً ان الواقعة ثابتة بموجب الفيديوهات المعتمدة من الناقل الرسمي للمباراة والتي تعتبر دليل مقبول بموجب نص الفقرة الفرعية (٧/٣) من الفقرة (٣) من المادة (١١٧) من لائحة الانضباط والأخلاق والمعنونة "أنواع الأدلة" والتي نصت على أنه :" ٣- تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:... ٧/٣ تسجيلات الفيديو من الناقل الرسمي والجهات الرسمية ومسؤولي المباراة.".

كما تؤكد هيئة التحكيم أن الإيقاف التلقائي الناجم عن تراكم أربع بطاقات هو أثر قانوني حتمي ينشأ بقوة القانون ولا ينبغي أن يعلق على تدوين الحكم البطاقة الصفراء في التقرير إذ أن الأثر ينتج بمجرد تحقق الواقعة مباشرة كما أن القول بغير ذلك يخالف المبدأ الأساسي المستقر عليه في القضاء الرياضي الدولي بأن " الحقيقة الواقعية الميدانية الثابتة بالدليل التقني تعلو على أي قصور إداري أو شكلي في التوثيق " ، وهو ما يتماشى أيضاً مع مبادئ العدالة ونزاهة المنافسة والتي تقتضي أن يتحمل كل طرف نتائج مخالفته للقانون ولا يُضار الطرف البريء من خطأ لم يرتكبه .

النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت):

ولما تقدم من أسباب، واستناداً إلى المادتين (٣٨) (تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) والمادة (٤٧) (رسوم التحكيم المعجل وأتعابه ومصروفاته) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" فقد ورد إلى هيئة التحكيم خطاب الرئيس التنفيذي للمركز رقم (٤٢٤/ م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٥م، والمتضمن إفادة هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة التحكيمية المعجلة وهي على النحو الآتي:

م	العنوان	المبلغ النهائي
١	رسوم التسجيل	(١٠٬٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٢	الرسوم الإدارية	(٢٠٬٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٣	تكاليف التحكيم	(٦٢٬٠٠٠) اثنان وستون ألف ريال سعودي
٤	المصروفات	لا يوجد
	الإجمالي	(٩٢٬٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي

واستناداً إلى المواد الواردة في الباب السادس (رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) من القواعد الإجرائية للمركز، وحيث تم استيفاء جميع المبالغ المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل من قبل طالب التحكيم (نادي العلا السعودي) الوارد تفصيلها أعلاه بموجب حوالات بنكية، ونظراً إلى ما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها، فقد تقرر تحميل المحتكم (نادي العلا السعودي) المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة المعجلة المشار إليها أعلاه البالغ قدره (٩٢٬٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي.

وفيما يتعلق بطلب المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي) إلزام المحتكم (نادي العلا السعودي) بتحمل أتعاب التمثيل القانوني للمحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي) أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، بما لا يقل عن المبلغ الفعلي المتكبَّد، وبالرجوع لمستندات المنازعة، لم يثبت لهيئة التحكيم قيام المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي) بتقديم أي مستند داعم يثبت صحة مطالبته أو قيامه بتكليف محامي أو تقديم عقد أتعاب مع مكتب محاماة أو وجود تكاليف قانونية ناتجة عن التمثيل القانوني بإجراءات التحكيم أمام المركز حيث أن الثابت من مستندات المنازعة بأن الرئيس التنفيذي للنادي بموجب الاختصاصات الممنوحة له في اللائحة الأساسية للأندية الرياضية "٢٠٢٤م" هو الممثل النظامي عن النادي وباشر إجراءات الترافع بنفسه، مما تنتهي معه هيئة التحكيم إلى عدم أحقية المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي) في هذا الطلب لعدم وجاهته

وفيما يتعلق بطلب المحتكم ضده الاول (نادي الوحدة السعودي) إلزام المحتكم (نادي العلا السعودي) بتحمل تكاليف ترجمة المستندات الى اللغة الإنجليزية، وبالرجوع إلى مستندات المنازعة تبين لهيئة التحكيم أن المحتكم ضده الأول (نادي الوحدة السعودي) لم يقدم فواتير أو إيصالات أو تحويلات مالية أو أي دليل يُثبت فعلياً حقيقةَ الاستعانة بمكتب ترجمة معتمد من قبل المحتكم ضده الأول تستدعي تعويضه عن تلك التكاليف، وعلاوة على ذلك، فإن المستندات المترجمة الواردة لهيئة التحكيم لم تتضمن وجود أي ختم من قبل مكتب ترجمة معتمد بل تم وضعها على مطبوعات النادي، مما يجعلها غير كافية لتقييم أو تحديد أي مصروفات ترجمة قابلة للاسترداد على نحو دقيق ومؤكد، وعليه، وتفادياً لأي تقدير افتراضي أو غير مستند إلى أدلة ثابتة بشأن تكاليف الترجمة، تنتهي هيئة التحكيم إلى عدم الحكم بأي تكاليف ذات صلة بالترجمة.

وبعد الاطلاع على ملف المنازعة والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وبعد الدراسة والمداولة، أصدرت هيئة التحكيم حكمها بالإجماع.

ثالثاً: منطوق حكم التحكيم:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع الحكم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٥/ل إ س/٢٠٢٦ (٢٥-٢٦)) وتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨م.

ثالثاً: تحميل المحتكم (نادي العلا السعودي) كافة التكاليف المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل أمام المركز المقدرة بمبلغ قدره (٩٢٠٠٠) اثنان وتسعون ألف ريال سعودي.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: يعد هذا الحكم حكما نهائياً وملزماً لجميع أطراف المنازعة وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، ونهائياً لأغراض التنفيذ.

رابعاً: توقيع هيئة التحكيم:

عضو هيئة التحكيم	رئيس هيئة التحكيم	عضو هيئة التحكيم
Mr. Stuart Cameron McInnes	الأستاذ عيسى بن محمد السليطي	Mr. Benoit Pasquier
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: